# في اصلاح القوانين المتعارضة مع مبادئ الحرية والديمقراطية :

## مقترحات مشاريع نصوص قانونية

**إعـــداد الدراســة**

خالد الماجري • منية قاري • نائلة شعبان • هيكل بن محفوظ • وحيد الفرشيشي

# في اصلاح القوانين المتعارضة مع مبادئ الحرية والديمقراطية

## مقترحات مشاريع نصوص قانونية


**إعداد الدراسة**

خالد الماجري

منية قاري

نائلة شعبان

هيكل بن محفوظ

وحيد الفرشيشي



**الكتاب**

**الحجم :** 21 x 29,7 صم

**الورق :** الداخلي 80 gr Offset - الغلاف 350 gr couché

**عدد الصفحات :** 160 صفحة

**الطبعة الأولى :** ديسمبر 2015

**تصميم الغلاف و الاعداد الفني :** أنيس المنزلي - ALPHAWIN STUDIO - anismenzli@hotmail.fr

**رقم الإصدار :** 978-9938-14-360-7

**تم اعداد هذه الدراسة في اطار شراكة بين مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و مؤسسة كونراد أدناور KAS**

**سحب 200 نسخة من هذا الكتاب**



© جميع الحقوق محفوظة لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية



**تونس، ديسمبر 2015**

**www.kawakibi.org**

# تقديـــم

بعد مصادقة تونس على دستور جديد في جانفي سنة 2014 دخلت البلاد في ورشة طويلة المدى من المفترض أن يتم خلالها مراجعة عدد هائل من القوانين من أجل ملاءمتها مع هذا الدستور الجديد و المعاهدات الجديدة التي صادقت عليها تونس بعد الثورة. فرغم الجهود الأولى التي أفرزت عدد من القوانين الجديدة (مرسوم الانتخابات، مرسوم الجمعيات، مرسوم الأحزاب، مرسوم النفاذ للمعلومة، قانون احداث هيئة مناهضة التعذيب، المصادقة على معاهدة منع الاتجار بالبشر... و غيرها من عشرات القوانين) لا يزال كم هائل من القوانين المتأتية من ارث الفترة القمعية من تاريخ تونس يطبق. و تشمل منظومتنا القانونية عددا هائلا من القوانين و الأوامر و المناشير السالبة للحرية، و المتعارضة مع مبادئ الديمقراطية يصعب على السلطة التشريعية مراجعتها بصفة منفردة. و بالنظر للنسق الحالي لعمل مجلس نواب الشعب، و رغم كل الجهود التي يقوم بها، و نظرا للمتطلبات التشريعية في عدد من المجالات، لا يزال نسق مراجعة هذه القوانين بطيئاً جدا مما ساهم في نشأة حيرة و تأزم لدى الحقوقيين و الداعمين للمسار الديمقراطي.

لتجاوز هذا الوضع والنجاح في هذه المهمة الاصلاحية، وجب تضافر كل الجهود التي ترمي الى تطوير هذه المنظومة و مراجعة هذه القوانين بالشراكة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية لكن كذلك بمساهمة خبرات أخرى من المجتمع المدني و من الأكاديميات، مستأنسة بتجارب دول أخرى مرت بمسارات مماثلة و بدعم وطني و دولي.

و في هذا السياق، عمل مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية على بعث مشروع بالشراكة مع مؤسسة كونراد أدناور يهدف الى دعم مسار الاصلاح القانوني في تونس و ذلك من خلال تقديم مقترحات اصلاح و مشاريع قوانين جديدة. و بالتنسيق مع السلطة التشريعية و التنفيذية و عدد من الفاعلين في المجتمع المدني، تم اختيار خمس مجالات التي وجب فيها اصلاح قانوني يرتقي بمنظومتنا الى احترام مبادئ حقوق الانسان و الديمقراطية. و تتمثل هذه المجالات في :

1) مواءمة بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية مع الدستور،
2) مراجعة الاطار القانوني المنظم لهياكل حقوق الانسان،
3) احداث اطار قانوني للاستخبارات،
4) احداث اطار قانوني لمنع تضارب المصالح،
5) مواءمة بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية مع الدستور

ويشرف على هذه المواضيع خبراء تونسيون من ذوي الاختصاص في القانون وفي المواضيع المختارة، وهم على التوالي السيدة منية قاري والسيد وحيد فرشيشي والسيد هيكل بن محفوظ والسيدة نايلة شعبان والسيد خالد ماجري.

و بالإضافة للخبرة و التجربة التي يحظى بها هؤلاء الخبراء و مساعديهم، عمل كل منهم على توسيع نطاق الاستشارة و الوصول الى عدد من الخبراء و الفاعلين في هذا المجال. فقد التقى الخبراء بممثلين عن مجلس نواب الشعب في لقاءات جماعية و لقاءات ثنائية، و لقاءات ثنائية و جماعية مع خبراء وممثلين عن السلطة التنفيذية، و قضاة و رؤساء و أعضاء لجان مستقلة و لجان مراجعة قانونية، كما التقى الخبراء بكفاءات دولية في مجال التشريع و صياغة القانون و في القانون الدولي.

وفي ختام هذه الأعمال و الجهود التي امتدت على أكثر من ستة أشهر يقدم مركز الكواكبي و خبراءه مقترحات الاصلاح هذه و مشاريع القوانين الى السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية من أجل دعم العمل التشريعي و الاصلاحي، الرامي

الى ملاءمة القوانين التونسية مع المقتضيات الجديدة للدستور والمعاهدات الدولية. و لهذا الهدف يأمل المساهمون في هذا المشروع مساندة السلطتين في التسريع من نسق عملها اما من خلال اعتماد هذه المشاريع في صيغها المقترحة أو الاستئناس بها عند التطرق لهذه المواضيع. كما يقدم مركز الكواكبي هذا العمل **«في اصلاح القوانين المتعارضة مع مبادئ الحرية والديمقراطية : مقترحات مشاريع نصوص قانونية»** الى مكونات المجتمع المدني و الإعلام التي يمكن أن تساهم في بلورة رأي عام مساند لهذه الجهود الاصلاحية. و لا يقتصر هذا الاصدار على نشر مشاريع القوانين بل ينشر كذلك ورقات التوصيات السياسية ***"policy recommendations"*** التي تساهم في شرح أسباب بعض الخيارات التي تم اللجوء اليها في صياغة الاصلاحات و مقترحات القوانين.

يتوجه مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية بالشكر لمؤسسة كونراد أدناور لإيمانها بأهمية مساهمة المجتمع المدني في جهود الاصلاح من خلال دعمه لهذه المبادرة و الى الخبراء الذين ساهموا في هذا المشروع و الى كل ممثلي السلطة التشريعية (خاصة لجنة التشريع العام و لجنة الحقوق و الحريات) والسلطة التنفيذية، و الهياكل المستقلة و ممثلي المجتمع المدني الذين ساهموا في اثراء النقاش و في تحسين صيغ القانون المعروضة في هذا الاصدار.

**أمين الغالي**

**مدير مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية**

# مواءمة التشريع التونسي مع نظام روما الأساسي

خالد الماجري / أستاذ مساعد بكلية العلوم القانونية والسياسيّة والاجتماعية بتونس

خالد الماجري دكتور في القانون صاحب أطروحة دكتوراه حول «القانون الدولي الإنساني في فقه القضاء الدولي» وهو مساعد للتعليم العالي في القانون العام. أصدر كتابا حول معتقل غوانتانامو سنة 2006 ونشر العديد من المقالات العلميّة في القانون الدّولي والقانون الدستوري والعلوم السياسيّة والقانون الإداري. أمين عام الجمعيّة التونسيّة للدراسات السياسيّة عضو بمجلس إدارة مخبر البحث في القانون الأوروبي و العلاقات الأوروبيّة المغاربيّة و عضو اللجنة الوطنيّة لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد سابقا وهو إلى ذلك شاعر أصدر العديد من المجموعات الشعريّة التي حازت على جوائز وطنيّة و عربيّة علاوة على الكتب التوثيقيّة والتّرجمات.

# من أجل قانون بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقانون يتعلّق بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

## مقترح مشروعي قانون

**انضمت الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و المعتمد في 17 جويلية 1998 وإلى المعاهدة الخاصّة بامتيازات وحصانات المحكمة المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002 بمقتضى المرسوم عدد 4 المؤرخ في 19 فيفري 2011 [1]. وتمّت المصادقة على هذا الانضمام بالأمر عدد 549 المؤرخ في 14 ماي 2011 [2].**

ويدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة التي تصادق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنظمّ إليه، حسب المادة 126 فقرة 2 من النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك مصادقتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. و بالنسبة إلى تونس يوافق هذا التاريخ يوم 24 جوان2011 [3] وهو ما يجعل من الجمهورية التونسية الدولة الطرف الخامسة عشرة بعد المائة في نظام روما الأساسي على المستوى العالمي والرابعة على صعيد الدول الأطراف في جامعة الدول العربية[4] والثانية و الثلاثين على الصعيد الإفريقي.

و يمثّل الانضمام عملا قانونيا يعبّر عن التزام الدولة المنضمّة نهائيا بمقتضيات المعاهدة الدولية موضوع الانضمام و يترتب عنه وفقا للمادة 11 من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات نفس النتائج المتعلقة بالمصادقة أو القبول أو الموافقة. وعليه فإنّ الدولة التونسيّة قد غدت ملزمة بمواءمة قوانينها الداخليّة مع هذا الالتزام الدولي الجديد.

ومن هنا يتأتّى هذا المقترح من أجل قانون بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقانون يتعلّق بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي نلحقه بهذه الورقة التفصيلية في شرح أسبابه. وهي ورقة تتناول في جزئها الأوّل بيان ضرورة هذه المواءمة التشريعية وتتعرّض في جزئها الثاني إلى الطرق المنتهجة في القيام بهذه العمليّة قبل التطرّق في جزئها الأخير تمهيدا لمقترح مشروعي قانون إلى موضوع المواءمة التشريعيّة.

### I. في ضرورة المواءمة التشريعية

علاوة على كونها التزاما دوليّا محمولا على الدولة الطرف في معاهدة روما (1) فإنّ المواءمة التشريعيّة لا تؤدّي بأيّ حال من الأحوال إلى خرق للدستور كما يمكن أن يذهب إلى الظنّ (2).

#### 1. المواءمة التشريعية التزام دولي على الدولة الطرف في المعاهدة

تصبح المعاهدات الدولية وفق أغلب النظم القانونية جزءا لا يتجزأ من التشريع. ولا يشذّ القانون التونسي عن هذه القاعدة حيث ينص الفصل 20 من دستور27 جانفي 2014 على أنّ «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي و المصادق عليها أعلى من القوانين و أدنى من الدستور». تتمتّع المعاهدات الدولية في القانون التونسي إذن بمكانة هامة فهي حسب العبارة المكرّسة ذات مكانة «تحت دستورية - فوق تشريعية» وهي بالتالي جزء لا يتجزأ

[1] الرائد الرسمي عدد 12 بتاريخ 22 فيفري 2011، ص. 185.

[2] الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 20 ماي 2011، ص. 724.

[3] Conférence de presse sur l'adhésion de la Tunisie au Statut de la Cour pénale internationale, 24/6/2011, www.un.org/News/fr-press/docs/2011/Conf10624-CPI.doc.htm.

[4] بعد الأردن (2002) وجيبوتي (2002) وجزر القمر (2006).

من النظام القانوني التونسي. و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود نوعين من الاتفاقيات الدوليّة ألا وهي تلك التي تنطبق مباشرة بمجرد المصادقة عليها[5] وتلك التي تستدعي اتخاذ قانون يمكّن من إدخالها حيّز النفاذ في القانون التونسي.

وعموما فإنّ جانبا من الفقه في تونس يدافع على أساس الفقرة 5 من المادة 60 من معاهدة فيينا عن فكرة أنّ بعض الاتفاقيات الدولية خاصة منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان تعبّر عن قيم كونية لا يمكن للدستور حتى أن يخرقها[6] .

وبغضّ النظر عن هذه المسألة فإنّ من الاتفاقيات الدولية تلك التي تحتاج لتطبيقها إلى تدخّل المشرّع الوطني نظرا إلى اعتبارين أساسيّين :

**أوّلهما** صبغتها الجنائية أي تعلّقها بالتجريم والعقاب وهي مادة تخضع لمبدإ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يمثّل مبدأ قانونيا عاما Principe général de droit [7] يحول دون تطبيقها على الصّعيد الوطني في غياب نصّ تشريعيّ ينزّل مقتضياتها ضمنه.

**ثانيهما** أنّ الاتفاقيات الدّولية عادة ما تقتصر على دعوة المشرّع الوطني إلى تجريم بعض السلوكات والحثّ على إيقاع العقوبات المناسبة لها دون أن يكون ضمنها أيّ بيان بالعقوبات المستوجبة.

وتدخل معاهدات القانون الدّولي الإنساني ضمن هذا الصّنف من المعاهدات الدّولية فهي تستدعي من الدّول في إطار مبدإ "احترام و فرض احترام القانون الدّولي الإنساني"[8] - الذي يلزم الدول المصادقة عليها بالنّصّ على الجرائم التي تحتويها وعلى عقوباتها ضمن قوانينها الوطنيّة- مواءمة نصوصها القانونيّة الداخلية مع مقتضيات المعاهدات فـ«بغير النّصّ على عقوبات لهذه الجرائم تظلّ الاتفاقيات عاجزة عن التّطبيق»[9].

وهو ما يبرر مقتضيات المواد 49 و 50 و129 و147 المشتركة في اتفاقيات جينيف الأربع التي تنصّ على أن « تتعهّد الأطراف السّامية بأن تتّخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبيّنة في المادّة التّالية[10].»

كما يذكّر النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن ديباجته "بأنّ من واجب الدولة أن تمارس ولايتها القضائية

---

[5] DABBECH (K.), Les traités self-executing, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public et financier, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 1997-1998.

[6] LAGHMANI (S.), «Suprématie de la constitution et transfert de la souveraineté» in. Constitution et droit international, Recueil des cours de l'Académie internationale de droit constitutionnel, Vol. 8, CPU, Tunis, 2000, pp. 79-126.

من الإشكالات الكبرى التي تطرح في المنظومة القانونيّة التونسية في هذا الصدد إشكال عزوف القضاة غالبا عن تطبيق الاتفاقيّات الدوليّة ما لم يوجد قانون ينزّل مقتضياتها ضمن القانون الوطني وهو عزوف يفسّره أمران. أوّلهما تكوين القاضي التونسي الذي يغفل إلى حدّ كبير بعد القانون الدولي ويركّز خاصّة على القوانين الداخليّة وثانيهما عدم نشر الاتفاقيات الدوليّة إلّا في ما ندر والاقتصار على نشر قانون المصادقة عليها (بالرغم من دعوة الوزير الأوّل إلى ذلك عبر منشوره المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988) ممّا جعل الإلمام بمحتواها غير متاح إلّا لمن تجشّم عناء البحث. ولو أنّه من الممكن اليوم تنسيب هذا التفسير في ظلّ وجود الأنترنت التي جعلت البحث عن هذه النصوص عمليّة متاحة وسهلة.

[7] يهمّنا هذا المبدأ في هذا الموضوع باعتباره مبدأ قانونيّا عامّا Principe général de droit لا بوصفه مبدأ عامّا من مبادئ القانون الدولي Principe général du droit و هي صفة سوف نعرض إليها لاحقا.

[8] المادة 1 مشتركة من اتّفاقيات جينيف الأربع و المادة 1 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأوّل . انظر حول هذا المبدأ

CONDORELLI (L.), « Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire », in. Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet, Genève, CICR, 1984, pp. 19-35 ; GASMI (L.), L'obligation de respecter et faire respecter le droit international humanitaire, Mémoire de master en sciences politiques, FDSPT, 2010.

يمكن قراءة هذه المقاطع من التّعليق على هذه المادّة

En prenant d›emblée cet engagement, les Parties contractantes soulignent que la Convention n›est pas seulement un contrat de réciprocité liant un Etat» avec son ou ses co-contractants dans la seule mesure où ceux-ci respectent leurs propres engagements, mais plutôt une série d›obligations unilatérales, solennellement assumées à la face du monde représenté par les autres Parties contractantes [...]. Il va de soi qu'un gouvernement ne saurait se contenter de donner des ordres ou des directives en laissant aux autorités militaires le soin de pourvoir à leur guise aux détails de l›exercice. Il doit surveiller cette exécution. De plus, s'il veut tenir son engagement solennel, il doit nécessairement préparer d›avance, c›est à dire dès le temps de paix, les moyens juridiques, matériels ou autres permettant, le moment venu, d›assurer une application loyale» : PICTET (J.-S.) (dir.), Commentaire de la convention I de Genève du 12 août 1949, Genève, C.I.C.R., 1952, p. 24.

[9] عتلم (شريف)، "آليّات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني"، ضمن سريّ صيام وشريف عتلم، القانون الانساني وتطبيقاته في جمهوريّة مصر العربية، القاهرة، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2011، ص. 60.

[10] أي المواد 50 و 51 و 130 و 147 المشتركة والبروتوكول الأوّل، و هي مواد تميّز بين نوعين من الانتهاكات. الأوّل هو الانتهاكات الجسيمة أي جرائم الحرب التي وردت على سبيل الحصر والثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنّها جسيمة وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب.

الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليّة" وهو ما يستدعي إعداد العدّة لممارسة تلك الولاية في إطار مبدإ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنيّة الذي تكرّسه المادّة 80 من نفس النظام الأساسي حين تنصّ على أنّه " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي [الباب السابع] ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنصّ على العقوبات المحدّدة في هذا الباب» كما أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إضافة إلى ضرورة مواءمة الدول لدساتيرها وتشريعاتها مع أحكامه الموضوعية بصفة خاصّة على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعيّة الضروريّة لتأمين كلّ صور التعاون التي ينصّ عليها وذلك ضمن المادّة 88 منه.

و بناء عليه فإنّ المواءمة التشريعيّة هي التزام محمول على كلّ دولة طرف في معاهدة روما يجبرها - في نطاق تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نيةle principe de bonne foi - على اتخاذ الإجراءات الوطنيّة الضروريّة لتفعيل نظام روما ضمن منظومتها القانونية الداخليّة وهو ما من شأنه أن يعطي "السلطات الداخليّة المختصّة (خصوصا السلطتين التشريعيّة و التّنفيذيّة) سندا قانونيا وطنيّا لتنفيذ وتطبيق تلك الالتزامات الدوليّة من النّاحيتين الواقعيّة و الفعليّة"[11].

و يتأكّد هذا الالتزام في ظلّ القاعدة القانونية الدوليّة المضمّنة بمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي تمنع الدول من إثارة نصوص قانونها الداخلي بما في ذلك الدستور لتبرير عدم تطبيق معاهدة ملزمة لها وهو ما يحتّم على الدول في صورة عدم مطابقة قانونها الداخلي لتعهّداتها الدوليّة إجراء التّغييرات الضّروريّة لقانونها الدّاخلي قصد مواءمته مع تلك التعهّدات.

و قد قامت عديد الدّول الأطراف في معاهدة روما بهذا الإجراء عبر سنّ قوانين جديدة على ضوء معاهدة روما وعمدت عند الاقتضاء إلى تعديل تشريعاتها الوطنيّة بما في ذلك دساتيرها حين بدا لها تعارض بينها و بين مقتضيات نظام روما كما سيرد بيانه لاحقا.

### 2. الرّد على شبهات عدم الدستوريّة المتعلّقة بعمليّة المواءمة التشريعية

يمثّل الدستور هرم القواعد القانونيّة الداخليّة وهو بذلك أوّل النّصوص القانونيّة التي قد تعترض طريق المواءمة التشريعيّة. وقد أثيرت مسألة توافق نظام روما الأساسي مع دساتير الدول الأطراف في العديد من الدول بعيْد مصادقتها على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة فذهب أكثرها إلى نفي وجود أيّ تعارض بين الأحكام الدستوريّة ونظام روما الأساسي باللجوء إلى تفسير أحكام دساتيرها على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة في حين طرحت المحاكم أو المجالس الدستوريّة في دول أخرى إشكال وجود تعارض بين أحكام دساتيرها ونظام روما الأساسي في جوانب منه بما يستدعي إجراء تعديلات دستوريّة قبل المصادقة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا و لكسمبورغ أو على إثرها كما هو الشأن بالنسبة لبلجيكا.

و لا بدّ من الإشارة منذ البدء أنّ الدول العاملة بمبدأ التعديل الدستوري وإن أقرّت بوجود تعارض بين دساتيرها ونظام روما الأساسي فقد عمدت إلى تعديل دساتيرها على ضوئه. ويؤكّد هذا التّمشّي على العلويّة الفعليّة لنظام روما الأساسي على دساتير هذه الدول التي لم تسع عبره إلاّ إلى ترجمة هذه العلويّة الفعليّة و الموضوعيّة إلى علويّة شكليّة.

وعليه فإنّ دولة كتونس تجد نفسها بعد الانضمام إلى معاهدة روما مجبرة على النظر في دستورية أحكامها التي نشير إلى أنّها تسبّق على الدستور في حالة تعارضها معه عملا بالمبدإ القانوني الدولي المشار إليه آنفا والقائل بعدم إمكانيّة

[11] أبو الوفا (أحمد)، "الملامح الأساسيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة"، ضمن عتلم (شريف) (إعداد)، المحكمة الجنائيّة الدوليّة. المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)، ICRC، الطبعة الثامنة، 2012، ص.40.

احتجاج دولة طرف في معاهدة دوليّة بأحكام دستورها لتلافي الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن المعاهدة. فالتزام الدولة بموجب معاهدة دوليّة لا يعدّ اعتداء على سيادتها بل إنّه على العكس من ذلك ممارسة لتلك السّيادة[12]. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدوليّة بمقتضى اتفاقية دوليّة صادقت عليها الدول الأطراف بمحض إرادتها والتزمت بأحكامها بما فيها تلك التي تقيّد سلطاتها السياديّة. وعليه فما من تعارض مبدئيّ بين سيادة الدولة وتقييد سلطاتها عبر معاهدة دوليّة صادقت عليها بمحض إرادتها وهو شأن نظام روما الأساسي الذي وإن أتى بقيودٍ على سيادة الدول فإنّها قيود ارتضتها هذه الدول وصيغت بطريقة من شأنها الحفاظ على السيادة الوطنيّة لا المساس بها.

فلئن اعتبر البعض أنّ **النظام الأساسي ينتهك السيادة الوطنيّة للدول بما أنّه يسمح لجهة أجنبيّة بممارسة اختصاص أصيل يعود إلى سلطاتها القضائيّة** فإنّهم قد أغفلوا مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة الذي يكرّسه نظام روما الأساسي من خلال الفقرة العاشرة من ديباجته و مادّته 17. فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تحلّ محلّ القضاء الوطني وإنّما تتدخّل حصرا حين لا تتوفّر لدى الدولة الرغبة أو القدرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وعليه فإنّ الاختصاص القضائي لا ينعقد للمحكمة إذا قامت الدولة بواجبها في التحقيق والمحاكمة. أمّا إذا لم ترغب في ذلك أو كانت غير قادرة على ممارسة اختصاصها فإنّها تحيله إلى المحكمة التي تمثّل بناءً على ذلك امتدادا للقضاء الوطني. ويؤكّد هذا القول موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقرّ أنّه «إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلّي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفّره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسيّة لممارسة السيادة الوطنيّة "[13]. وقد تناول مجلس الدولة الإسباني نفس المسألة من زاوية الحق الدستوري في الحماية القضائيّة الفعّالة التي تكفلها المحاكم الإسبانيّة فاعتبر بشكل يؤكّد عدم تعارض اختصاص المحكمة مع السيادة الوطنيّة أنّ «الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا يقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية وإنّما قد يمتدّ إلى الهيئات القضائيّة التي تقبل إسبانيا باختصاصها»[14] .

و في سياق متّصل طرحت مسألة المساس بالسيادة الوطنيّة من زاوية الفقرة الرابعة من المادّة 99 من النظام الأساسي التي تتيح **للمدّعي العام للمحكمة مباشرة بعض أعمال التحقيق داخل إقليم الدولة الطرف الموجّه إليها طلب مساعدة** نظرا إلى إمكانيّة إجراء هذه التحقيقات في غياب السّلطات القضائيّة الوطنيّة في ظلّ عدم وجود ظروف خاصّة[15]. غير أنّ هذا الطرح يغفل مبدأ التكامل من ناحية وجملة أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وخصوصا المادّتان 54 و 57 (3) (د) منه من ناحية أخرى، فهذه الأحكام الإجرائيّة جاءت لتكفل احترام السيادة الوطنيّة عند ممارسة المدّعي العام لاختصاصاته. وما الفقرة 4 من المادّة 99 إلّا استثناء من هذه القاعدة مشروط أوّلا بأن لا تكون الدولة الطرف الموجّهة إليها هذا الطلب هي دولة أدعي ارتكاب الجريمة على إقليمها وكان هناك قرار بشأن المقبوليّة بموجب المادّتين 18 و19 من النظام الأساسي وثانيا بإلزام المدّعي العام قبل مباشرة إجراءاته على أساس الفقرة 4 من المادّة 99 بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجّه إليها الطلب. ونظرا لهذه الاعتبارات وقع في بعض الدول إقرار عدم تعارض الفقرة 4 من المادّة 99 مع السيادة الوطنيّة حيث أعلن مجلس الدولة الإسباني أنّه على الرغم من أنّ مضمون المواد 99 فقرة 4 و 54 فقرة 2 و93 و 96 يدخل في نطاق الاختصاص القضائي الوطني فإنّ من الممكن نقل هذه الاختصاصات إلى هيئات أخرى في ظلّ المادّة 93 من الدستور الإسباني[16] كما اعتبر مجلس الدولة في لوكسمبورغ أنّ السلطات الممنوحة للمدعي العام لإجراء التحقيق على الإقليم الوطني لا تتعارض مع السيادة الوطنيّة طالما مورست بعد التشاور بين المدعي العام و سلطات الدولة الطرف[17].

[12] CPJI, Affaire du Vapeur Wimbledon, 17 août 1923, Série A, n°1, p. 25.

[13] مجلس الدولة الفرنسي، القرار رقم DC 98-408 الصادر في 22 / 2 / 1999، الجريدة الرسميّة العدد 20، 24 / 1 / 1999، ص. 1317.

[14] رأي مجلس الدولة الإسباني بتاريخ 22 أوت 1999 بشأن النظام الأساسي لروما.

[15] مجلس الدولة الفرنسي، القرار سابق الذكر.

[16] رأي مجلس الدولة الإسباني سابق الذكر.

[17] لوكسمبورغ، رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رأي عدد 44 / 088، الوثيقة البرلمانيّة رقم 4502 بتاريخ 4 / 5 / 1999.

وتفعيلاً للسيادة الوطنيّة تنصّ العديد من الدساتير على **الحصانة من المقاضاة** بالنسبة للرؤساء و/أو المسؤولين الحكوميّين و/أو النواب وهو ما قد يبدو لأوّل وهلة غير متّفق مع ما تنصّ عليه المادّة 27 من النظام الأساسي من «عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة للأشخاص» أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وقد ذهبت بعض الهيئات الدستوريّة الوطنيّة هذا المذهب فقد اعتبر مجلس الدولة البلجيكي أنّ المادّة 27 من النظام الأساسي تتعارض أوّلا مع المادّة 88 من الدستور البلجيكي التي تمنح حصانة مطلقة للملك تشمل تصرّفاته خلال أداء وظائفه وتصرّفاته خارج إطار المهام الوظيفيّة وثانيا مع المادّتين 58 و 120 من الدستور حيث يمكن أن يكون مضمون القرار الذي يصوّت عليه النائب أو الرأي الذي يبديه خلال ممارسته لمهامه داخلا في إطار الجرائم التي تختصّ بها المحكمة ( فقرة 3 ب من المادّة 25 من النظام الأساسي) وثالثا مع المادّة 103 فقرة 5 من الدستور التي تمنح الوزراء الحصانة الإجرائيّة. وهو رأي شبيه بما خلص إليه مجلس الدولة في لوكسمبورغ[18] الذي اعتبر أحكام المادة 27 من النظام الأساسي متعارضة مع المادة الرابعة من الدستور التي تمنح شخص الدوق الأكبر حصانة من كافة أشكال الملاحقة ولا تسمح بأيّ استثناء بخصوص المسؤوليّة الجنائيّة. وفي فرنسا برّر مجلس الدولة ضرورة إجراء تعديل دستوري للتصديق على نظام روما بعديد الاعتبارات ومن بينها تعارض هذا النظام مع المادة 68 من الدستور الفرنسي الذي يكفل لرئيس الجمهورية حصانة مطلقة في ما يتّصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أداء واجباته إلّا في حالة الخيانة العظمى ولا يسمح بتوجيه الاتهام له خلال فترة أدائه لهذه الواجبات إلّا أمام محكمة العدل العليا وتعارض النظام من ناحية أخرى مع المادتين 26 و68 فقرة 1 من الدستور في ما يتعلّق بالحصانة البرلمانيّة و حصانة أعضاء الحكومة[19]. غير أنّ بيان تهافت هذه الاعتراضات أمر بسيط للغاية بالنظر إلى اعتبارين أساسيّين وهما طبيعة مؤسّسة الحصانة من ناحية و طبيعة الجرائم الدوليّة الداخلة في اختصاص المحكمة من ناحية أخرى.

أمّا عن الحصانة فلقد أصبح اليوم من المقرّر أنّها تقتصر على ممارسة الوظائف المتصلة بالمنصب الذي لها علاقة به بما أنّها وسيلة تمنح لصاحب المنصب بهدف تمكينه من أداء مهامه لا بغرض إتاحة إفلاته من العقاب. وبما أنّ الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تشكّل بأيّ حال من الأحوال جزءًا من الوظائف الرسميّة فإنّها تخرج لزامًا من نطاق الحصانة و هو ما تؤكّده قضيّة بينوشيه حيث اعتبر مجلس اللوردات أنّه لا يمكن الاعتداد بالحصانة الممنوحة بموجب القانون الوطني لرئيس الدولة بخصوص جريمة التعذيب بما أنّ الحصانة لا تمنح إلّا في إطار المهام الرسميّة .[20]

---

[18] نفسه.

[19] مجلس الدولة الفرنسي، القرار سابق الذكر.

[20] انظر بخصوص قضية بينوشيه مجموعة القرارات التالية

Haute Cour de Londres, Pinochet, 28 octobre 1998.

Chambre des Lords (Comité de 5 juges), Pinochet, Judgment-Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet- Regina v. Evans and Another and the Commissioner of Police and Others Ex Parte Pinochet, 25 novembre 1998.

Chambre des Lords (Comité de 7 juges), Pinochet, Judgment-Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet-Regina v. Evans and Another and the Commissioner of Police and Others Ex Parte Pinochet, 24 mars 1999.

انظر على مستوى الفقه

MUXART (A.), « Immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle : Quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet », <www.ridi.org/adi/199812a4.html> ; DOUCET (Gh.), « La responsabilité pénale des dirigeants en exercice », www.ridi.org/adi/200101a2.html ; DUPUY (P.-M.), « Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », R.G.D.I.P., 1999-2, pp. 289-296 , DECAUX (E.), « Les gouvernants », in. ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), (dir.), Droit international pénal, Paris, Pedone, 2000 , pp. 183-199 ; DOMINICE (Ch.), « Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat », R.G.D.I.P., 1992-2, pp. 297-308 ; COSNARD (M.), « Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P., 1999-2, pp. 309-328 et LAGHMANI (S.), « Sanction et immunité », in. BERTEGI (B.) (dir.), La sanction : Anciennes solutions et nouvelles tendances, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2004, pp. 35-53.

وقد غدا هذا الفهم جزءا من القانون الدولي العرفي[21] و بهذا المعنى وقع تكريسه على صعيد فقه القضاء الدولي[22].

أمّا بخصوص طبيعة الجرائم فمن الملاحظ أنّ الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني تطرح صراحة مسألة الحصانة إذا تعلّق الأمر بجرائم خطيرة تخضع للقانون الدولي كما هو الشأن بالنسبة إلى معاهدة حظر الإبادة الجماعيّة و اتفاقيات جينيف الأربع وعليه فإنّه حتّى في صورة تغليب الفهم الواسع لمؤسّسة الحصانة عبر جعلها تمتدّ إلى جميع تصرّفات الشخص سواء الداخلة ضمن ممارسته لاختصاصه أو الخارجة عنها فإنّ هذه الجرائم تشكّل في جميع الحالات استثناءً صريحًا من نطاق الحصانة.

و بالرجوع إلى التجارب المقارنة يلاحظ أنّ مجلس الدولة الإسباني الذي دعى إلى تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وفقا لمبدأ حصانة الملك التي تظلّ قائمة باعتبارها أحد المبادئ الأساسيّة للنظام السياسي الإسباني قد اعتبر في نفس الوقت أنّ المادّة 27 تتوافق مع الدستور الإسباني لأنّها لا تؤثّر على ممارسة الامتيازات و الحصانات الممنوحة لأعضاء البرلمان بل هي مجرّد نقل للاختصاصات بشأنها إلى المحكمة الدوليّة وهو ما تسمح به المادّة 93 من الدستور[23]. أمّا في كوستاريكا فقد اعتبرت المحكمة العليا أنّ المادّة 27 تتوافق تماما مع الدستور باعتبار أنّه لا يمكن للحصانة الجنائيّة التي يمنحها الدستور لأعضاء البرلمان أن تقف دون اختصاص المحكمة بمحاكمتهم بالنظر إلى طبيعة الجرائم[24].

ويتبيّن بناءً على كلّ ما سبق أنّ نظام روما الأساسي قد صيغ بشكلٍ يتلاءم مع سيادة الدول ولا يتعارض بأيّ حال من الأحوال معها، غير أنّه قد يستوجب في بعض الحالات قبل المرور إلى المواءمة التشريعيّة بالمعنى الضيّق إجراء بعض المواءمات الدستوريّة أو التنصيص على السماح بها ضمن الدستور ضمانًا لعلويّة المقتضيات الدستوريّة على الأحكام المعاهديّة.

وفي نفس هذا الصّدد تطرح مسائل أخرى جزئيّة على الدولة الطرف في معاهدة روما. ولئن كانت هذه المسائل أقلّ أهمّيّة من تلك التي أوردناها في ما سبق من تحليل ضمن هذه الفقرة فإنّه لا ضير من الإشارة إليها ورفع اللّبس بشأنها ولو بصورة سريعة.

و من بين هذه المسائل تلك المتعلّقة بـ**تسليم المواطنين** حيث قد يبدو التزام الدولة الطرف بتقديم مواطنيها إلى المحكمة متعارضًا مع مبدإ حظر تسليم الدولة لمواطنيها الذي تنصّ عليه أغلب الدساتير. غير أنّه في الحقيقة لا وجود لأيّ تعارض بين المبدأين ففضلا عن أنّه ليس على الدولة واجب الإحالة إلى المحكمة وفقا لمبدأ التكامل طالما اضطلعت بواجباتها وعن أنّ المحكمة الدوليّة «ليست محكمة أجنبيّة وإنّما هي امتداد لولاية القضاء الوطني»[25] فإنّ الإحالة إلى المحكمة، كما تؤكّد على ذلك المادّة 102 من نظامها الأساسي مختلفة تماما عن «التسليم» الذي تنصّ عليه دساتير الدول والذي يفترض تسليم الدولة لمواطنيها إلى دولة أخرى. وقد أكّدت المحكمة الدستورية بالإكوادور على هذا عندما أقرّت بعدم انطباق المبدأ الدستوري القائل بحظر التسليم على عمليّة تقديم الأشخاص إلى محكمة دوليّة تأسيسا على أنّ الإحالة إلى المحكمة الدوليّة وضع قانوني مختلف عن التسليم[26] . وفي كوستاريكا رأت المحكمة

[21] انظر

HENCKAERTS (J.-M.) et DOSWALD-BECK (L.), Droit international humanitaire coutumier, vol. I : Règles, Bruxelles, Bruylant, 2006, pp. 733-744.

[22] انظر

MEJRI (Kh.), Le droit international humanitaire dans la jurisprudence internationale, thèse de doctorat en droit, FSJPST, Tunis, 2014-2015, pp. 530-565.

[23] رأي مجلس الدولة الإسباني سابق الذكر.

[24] كوستاريكا، المحكمة الدستورية، الاستشارة الالزاميّة بشأن دستورية القانون المعني بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 نوفمبر 2000 .

[25] عتلم (شريف)، «المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة»، ضمن عتلم (شريف) (إعداد)، المحكمة الجنائيّة الدوليّة. المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)، ICRC، الطبعة الثامنة، 2012، ص. 209.

[26] الإكوادور، المحكمة الدستورية، 6 مارس 2002.

الدستوريّة أنّ الضمانة الدستوريّة التي تحظر إجبار المواطن على مغادرة الإقليم الوطني ليست مطلقة ويجب أن تطبّق بصورة متلائمة مع النّظام الجديد لحماية حقوق الإنسان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[27]. كما تحيل عدم إشارة الهيئات الدستوريّة في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا إلى هذه المسألة إلى عدم وجود شبهة دستوريّة في نظام الإحالة إلى المحكمة.

أمّا مسألة **عدم سقوط الجرائم بالتقادم** التي تنصّ عليها المادّة 29 من النظام الأساسي فقد اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي مدخلا لإشكال دستوريّ ذلك أنّ إحالة قضيّة إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظلّ القانون الوطني، في حالة إذا كان ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدد قدرتها، يخلّ بالشروط الجوهريّة لممارسته السيادة الوطنيّة[28]. ويمكن الاكتفاء للردّ على هذا المطعن بأنّ عدم سقوط الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وجريمة الإبادة بالتقادم قد أضحى اليوم قاعدة عرفيّة ثابتة[29] قد وقعت صياغتها فضلا عن ذلك ضمن اتفاقيّة 1968 وما المادّة 29 إلّا صياغة اتفاقيّة أخرى لهذه القاعدة العرفيّة. وعليه فإنّ الدول ملزمة بتطبيقها واحترامها على أساس اتفاقي أوّلا نظرا لقبولها عبر مصادقتها على نظام روما لهذه المادّة الخاصّة بنوع معيّن من الجرائم لا يوجد بشأنه أيّ مانع دستوري يحول دون عدم تطبيق التقادم عليه وعلى أساسٍ عرفيّ يلزم الدول باحترامه ولو لم تكن طرفا في المعاهدة التي تنصّ عليه.

و أمّا عن شبهة تعارض الفقرة 3 من المادة 20 مع مبدإ **عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرّتين** عبر إقرارها لإمكانيّة محاكمة شخص من قبل المحكمة يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن ذات الفعل إذا تبيّن أنّ الإجراءات القضائيّة قد اتخذت لغرض حمايته من المسؤوليّة الجزائيّة أمام المحكمة أو إذا تمّت هذه الإجراءات بصورة تتنافى مع مبدإ الاستقلالية والنزاهة أو جرت على نحو لا يتسق ونيّة تقديم الشخص للعدالة فإنّ الرّد عليها يستوجب أوّلا التذكير بأنّ المادة العشرين التي وردت ضمنها هذه المقتضيات هي نفس المادة التي تؤكّد ضمن النظام الأساسي على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرّتين وهو حقّ لا يقتصر، كما يؤكّد على ذلك مجلس الدولة الإسباني على الحماية التي تمنحها المحاكم الوطنية بل يمتدّ إلى الأجهزة القضائية الأخرى التي تقبل الدولة باختصاصها[30]. فالمادة 20 من النظام الأساسي قد أكّدت على المبدإ في فقرتيها الأولى والثانية ولم تورد هتين الحالتين إلاّ بصفتهما استثناءين «الهدف منهما تجنّب الإفلات من العقاب»[31] في ظلّ احترام مبدأ التكامل بما أن هتين الحالتين تردّدان تماما ما جاء بالمادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي بخصوص المقبوليّة. وقد قرّر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أنّه «إذ يضع في اعتباره من جانب أن أحكام النظام الأساسي التي تقيّد مبدأ تكامل المحكمة مع الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، في حالة تعمّد الدولة التنصّل من التزاماتها بموجب الاتفاقيّة إنّما تنجم عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» التي تقضي بأن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نيّة وأنّ هذه الأحكام تحدد حصرا وموضوعيّا الحالات المفترضة التي يكون بوسع المحكمة عندها أن تعلّق اختصاصها و أنّ هذه الأحكام بالتالي لا تخلّ بالشروط الضروريّة لممارسة السيادة الوطنيّة»[32].

و قد دعا مجلس الدولة الفرنسي إلى ضرورة التعديل الدستوري تأسيسا على **إمكانية التعارض بين نظام روما وحق العفو** فقد تجد الدولة نفسها مطالبة بإلقاء القبض على شخص و تقديمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو. وهو عكس ما ارتآه مجلس الدولة في بلجيكيا حيث اعتبر أنّ العفو الملكي له طابع إقليمي يجعل ممارسته تقتصر على

[27] استشارة المحكمة الدستورية بكوستاريكا سابقة الذكر.

[28] مجلس الدولة الفرنسي، القرار سابق الذكر.

[29] DAVID (E.), Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 5ème éd., 2012, p. 949.

[30] رأي مجلس الدولة الإسباني سابق الذكر.

[31] الإكوادور، المحكمة الدستورية، سابق الذكر.

[32] مجلس الدولة الفرنسي، القرار سابق الذكر.

العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكيّة وهو ما ينفي وجود أيّ تعارض بين أحكام نظام روما وحقّ العفو[33]. ومهما يكن من مدى انطباق حق العفو فإن حق العفو المقصود في نظام روما عبر المادة 110 منه هو العفو عن العقوبة الذي لا يعود إلاّ للمحكمة التي انعقد لها الاختصاص وأصدرت حكما في الدعوى. أمّا العفو الشامل الذي يثيره مجلس الدولة الفرنسي فهو من اختصاص السلطات الوطنيّة ولا يتقرّر في أغلب الدول إلاّ بالقانون وعليه فإنّ حالة التعارض التي يتصوّرها مجلس الدولة الفرنسي غير ممكنة التحقّق أصلا.

و أخيرا فقد أثيرت في هذا السياق **إشكاليات متعلقة بالعقوبات** وخاصة منها عقوبة السجن المؤبد بسبب أنها عقوبة غير مقررة في القوانين الوطنية لبعض الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية وعقوبة الإعدام المقررة في بعض الدول ولا يقرّرها نظام روما. و للرد على هذا الاعتراض قضت الهيئات الدستورية في كوستاريكا والاكوادور واسبانيا بعدم وجود تعارض بين هذه الاعتبارات و نظام روما حيث أنّ المادة 80 من هذا النظام الأساسي تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. كما تسمح المادة 110 منه بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبة أكثر مرونة كما أقر بذلك مجلس الدولة الإسباني أو بما يجنّب فرض عقوبة السجن المؤبد أو غير محددة المدة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية في الإكوادور.

إضافة الى ذلك تمنح المادة 80 من النظام الأساسي الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا تمّت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية وهو ما يجعل عقوبة الإعدام عقوبة ممكنة التسليط على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ما دامت الدولة الطرف هي المضطلعة بالمحاكمة وكان قانونها الوطني لا يمنعها[34].

## II. في طرق المواءمة التشريعية

يقتضي التعرّض إلى طرق المواءمة التشريعيّة فصل القول في نظام التجريم الذي قد تعتمده الدولة (1) قبل التطرّق إلى شكل المواءمة التشريعيّة وموضعها من ناحية (2) وأسلوبيّة التجريم من ناحية أخرى (3). وما ذلك إلّا لتبيّن أقوم المسالك التي على الدولة التونسيّة أن تنتهجها للقيام بعمليّة مواءمة تشريعها الداخلي مع مقتضيات نظام روما الأساسي.

### 1. من نظام التجريم العام إلى نظام التجريم الخاص

يمكن بالنظر إلى التجارب المقارنة استخراج ثلاثة أنظمة للمواءمة التشريعية سوف نستعرضها سريعا ضمن الجدول الآتي :

[33] بلجيكا، مجلس الدولة، رأي حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 21 أفريل 1999، الوثيقة البرلمانية رقم 239-2 (2000-1999) ، ص. 94.

[34] ونحن إذ نبين هذه الإمكانية الممنوحة للسلط الوطنية بتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إذا اضطلعت المحاكم الوطنية بالمحاكمة فإننا نحبّذ عدم تقرير هذه العقوبة وندعو إلى عدم اعتمادها في هذا الصدد بل إلى إلغائها كلّيا من المنظومة القانونيّة التونسية وهو أمر يبدو أنّ السياسة التشريعية في تونس لا تذهب في اتجاهه إلى اليوم حيث وقع تقرير هذه العقوبة مؤخرا ضمن قانون مكافحة الإرهاب. انظر نص هذا القانون على الرابط التالي
http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/documents/Loi_2015_26_fr.pdf

| نظام المواءمة | تعريفه | نقاط القوة والضعف فيه | | أمثلة |
|---|---|---|---|---|
| | | نقاط القوة | نقاط الضعف | |
| **نظام التجريم المزدوج**<br>**Le système de double incrimination** | يقوم هذا النظام على تطبيق القواعد المقررة وطنيا لمعاقبة جرائم الحق العام (القتل العمد - الاغتصاب...) على الجرائم الدولية. | | - لا يحتوي التشريع الوطني ضرورة على كل الأفعال التي تشكل جرائم دولية.<br>- لا يأخذ التشريع الوطني ضرورة بعين الاعتبار الأفعال المسموح بها في إطار النزاع المسلح (قتل العدو).<br>-لا يحتوي التشريع الوطني على كل أشكال المسؤولية التي يقررها القانون الدولي الجنائي.<br>- تؤدي هذه الطريقة إلى تأويل واسع لمقتضيات القانون الجنائي الوطني وهو ما يجعلها تواجه رفض القضاة الوطنيين المعتادون على تطبيق قاعدة التأويل الضيق للقانون الجنائي. | ألمانيا (قبل 2002) |
| **نظام التجريم العام**<br>**Le système de l'incrimination globale** | إدراج مقتضى عام ضمن القانون الجنائي الوطني يحيل إلى معاهدات القانون الدولي الانساني أو إلى القانون الدولي الانساني بشكل عام أو حتى إلى القانون الدولي العام. | طريقة سهلة و اقتصادية حيث لا تقتضي إعادة النظر في التشريع الوطني كما أنها تمكّن من تلافي إعادة النظر في التشريع الوطني كلّما حدث تغيير في القانون الدولي. | تطرح هذه الطريقة إشكاليات على مستوى مبدإ شرعية الجرائم والعقوبات فلتطبيق هذا المقتضى يكون القاضي الوطني مجبرا على العودة إلى القانون الدولي وهو قانون لم يعتد على تطبيقه أغلب القضاة الوطنيون. | كندا (قبل 2000)<br>سويسرا |
| **نظام التجريم الخاص**<br>**Le système de l'incrimination spécifique** | نقل الجرائم الدولية داخل القانون الوطني باستعمال نفس الصياغة الواردة بالمعاهدات الانسانية أو باستعمال صياغات متلائمة مع السياق الوطني و لغته القانونية المخصوصة. | تمكّن هذه الطريقة من احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.<br>تسهّل هذه الطريقة عمل القاضي. | - تقتضي هذه الطريقة إعادة النظركليًا في التشريع الوطني.<br>- تحتّم هذه الطريقة على المشرّع الوطني متابعة تطوّر القانون الدولي عبر التعديلات التشريعية. | بلجيكيا (قانون 1993 المعدّل سنة 1999)<br>اليمن (قانون 1997)<br>الأردن(قانون 2002)<br>ألمانيا (بعد 2002)<br>كندا (بعد سنة 2000)<br>إنقلترا (قانون 2001)<br>فرنسا (مشروع قانون) |

**جدول : نظم المواءمة التشريعية**

تمكّن قراءة هذا الجدول من ملاحظة الانتصار الدولي لنظام التجريم الخاص على حساب نظامي التجريم العام والتجريم المزدوج. فقد تخلّت الدول التي كانت تعتمد على نظام التجريم المزدوج (ألمانيا) و تلك التي كانت تعتمد على نظام التجريم العام (كندا) بعد مصادقتها على نظام روما الأساسي عن هذه الطرق وعمدت إلى إصدار قوانين خاصة بالجرائم الدولية تكرّس نظام التجريم الخاص وانتهجت أغلبية الدول مباشرة منهج التجريم الخاص نظرا إلى أنه يمكن في الآن نفسه من احترام مقتضيات القانون الجنائي الداخلي ومبادئه (وخاصة منها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات) ومن المحافظة على خصوصية الجرائم القانون الدولي الإنساني مقارنة بجرائم الحق العام (عدم السقوط بالتقادم، نظام مسؤولية خاص، القصد الإجرامي الخاص...).

أما بالنسبة إلى تونس فإنها بالرغم من مصادقتها على جلّ المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني[35] فهي لم تقم إلى اليوم بمواءمة تشريعاتها مع مقتضيات القانون الدولي ولم تعتمد بالتالي أيّ نظام من هذه الأنظمة.

و من الملاحظ في هذا الصدد أن الفصل 18 من مجلة حماية الطفولة يحيل إلى القانون الدولي الانساني بالنسبة إلى المقتضيات الحمائية التي يطبقّها القاضي الوطني على الأطفال. ويمكن وصف هذه الإحالة بأنها اعتماد لنظام التجريم العام المخصوص أو بالأحرى اعتماد مخصوص لنظام التجريم العام حيث يحيل المشرع إلى القانون الدولي الانساني عموما (نظام التجريم العام) و لكن في مادة مخصوصة تقتصر عليها الاحالة وهي مادة حماية الطفولة (نظام التجريم العام المخصوص).

وبالتالي فلا بدّ للمشرّع التونسي من المرور من تجاهل ضرورة المواءمة التشريعية مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني إلى اعتماد نظام التجريم الخاص الذي أثبت فعاليته من خلال التجارب المقارنة وتحيل هذه الضرورة إلى البحث في شكل المواءمة وموضعها.

### 2. شكل المواءمة وموضعها

بالرجوع إلى التجارب المقارنة يتبيّن أنّ المواءمة تتم بإحدى طريقتين : إمّا اقحام الأحكام الجديدة (المواءمات) ضمن القانون الجنائي الموجود و إمّا ادخال قانون (أو قوانين) خاصّ منفصل.

فأمّا **اقحام المواءمات ضمن القانون الجنائي الموجود** فيطرح إشكال تحديد موضع المواءمة أي معرفة ضمن أيّ قانون موجود سيقع اقحام هذه الأحكام الجديدة. فهل سيكون ذلك ضمن القانون الجنائي العام ( المجلة الجنائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة بالنسبة إلى تونس) أو ضمن القانون الجنائي العسكري (مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية بالنسبة إلى تونس) أو في كليهما كما هو الشأن في اسبانيا حيث وقع اقحام المواءمات في القانون العسكري الاسباني لسنة 1985 ثمّ في القانون الجنائي العام عبر تعديل 24 نوفمبر 1995.

يبدو الحلّ الأخير معقّدا وغير ذي جدوى كبيرة بحيث تنحصر المفاضلة بين الحلّين الأوّلين.

والمتأمّل في التجارب المقارنة لابدّ ملاحظ أن أغلب الدّول قد اعتمدت الحل الأوّل وهو إقحام المواءمات ضمن القانون الجنائي العام كما هو الشأن بالنسبة إلى فرنسا التي قامت في 26 فيفري 2002 بإقحام المقتضيات الخاصّة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المقتضيات الإجرائية) ضمن قانونها الجنائي الإجرائي وانطلقت منذ 2006 في إجراء المواءمة ضمن أحكام قانونها الجنائي العام[36].

غير أنّ الدول العربيّة قد انتهجت الحلّ الثاني. ففي اليمن تمّ في العام 1997 تعديل القانون رقم 21 بشأن العقوبات العسكريّة عبر ادراج فصل خاص بجرائم الحرب وقع من خلاله الجمع بين طريقة التجريم العام (عبر الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية التي تلزم الجمهورية اليمنية) وطريقة التجريم الخاص (عبر تعداد الجرائم وتعريفها ضمن القانون) بالإضافة إلى تكريس مبدإ عدم السقوط بالتقادم ومبدإ عدم الاعتداد بالحصانة وعدم الاعتداد بالأوامر الرئاسيّة. وهو قانون قد وقع اتخاذه قبل اعتماد نظام روما الأساسي ويكرّس نظرة ضيّقة لجرائم القانون الدولي الإنساني تحصرها في جرائم الحرب. وفي الأردن صدر بتاريخ 16 جوان 2002 قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 وهو قانون بالرغم من مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على نظام روما قبل صدوره لم يأخذ بالأحكام التي وردت باتفاقية روما الأمر الذي يفسّره الانطلاق في اعداد هذا القانون قبل سنوات من اعتماد نظام

---

[35] انظر

MEJRI, «Etude de la pratique tunisienne en droit international humanitaire», contribution dans l'enrichissement et la mise à jour de l'étude intitulée Le droit international humanitaire coutumier préparée par le CICR et publiée sous la direction de HENCKAERTS (J.-M.) et DOSWALD-BECK(L.) en 2005, Comité Internationale de la Croix-Rouge- délégation régionale de Tunis, Tunis 1/10/2014.

[36] انظر PHILIPPE (X.) et DESMARETS (A.), « Remarques critiques relatives au projet de loi «portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la CPI » : la réalité française de la lutte contre l'impunité», R.F.D.C., 2010-1, http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_pdf_Article_RFDC.pdf اعتمدنا في هذه الدراسة على النسخة المتوفرة على الرابط الإلكتروني

روما غير أنّ لجنة بوزارة العدل الأردنيّة تنكبّ حاليّا على صياغة التعديلات اللازمة لمواءمة هذا القانون مع نظام روما[37]. وما يهمّنا في هذا المقام هو أنّ هذا القانون العسكري قد أورد في مادته 44 حكما يقضي بانطباق مقتضياته على أيّ مدنيّ يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة ضمنه.

ولا مراء في أن الحلّ الأول هو الأفضل نظرا إلى أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يمكن أن يقترفها المدنيّون و العسكريّون على حدّ السّواء و لا يرتبط جلّها ( ما عدا جرائم الحرب) بحالة النزاع المسلّح بما يجعل إقحام المواءمات ضمن القانون الجنائي العام هو الحلّ الأمثل فالقانون العسكري يبقى قانونا خاصّا بما يجعل إقحام أحكام تخصّ المدنيّين ضمنه أمرا خطيرا قد يحول دون العلم المفترض بالقاعدة القانونيّة من قبل الأشخاص المخاطبين من خلالها.

وبناء على ما سبق يتجه القول بأنّ خيار إقحام المواءمات ضمن القانون الجنائي الموجود من المحبّذ أن يتمّ ضمن القانون الجنائي العام أي ضمن المجلّة الجنائيّة ومجلة الاجراءات الجزائيّة بالنسبة إلى تونس. وبالنظر إلى الظرفيّة الحاليّة في تونس وإلى الصعوبات التي تقابلها محاولات تعديل المجلّة الجنائيّة منذ الثورة فإنّ **اعتماد قانون خاصّ** قد يكون الحلّ الأمثل نظرا إلى أنه الحلّ الأكثر بساطة والأسرع الذي لا يرتبط بالتعديلات الأخرى المزمع إدخالها على التشريعات الجنائيّة التونسيّة.

وقد قامت دول عديدة باعتماد هذا الحلّ. ففي ألمانيا وقع بعد المصادقة على نظام روما اعتماد قانون جديد عام 2002 بعنوان «قانون العقوبات الدولي» ينصّ على كلّ الجرائم الواردة بنظام روما وعلى كافة المبادئ وهو نفس ما حصل في كندا التي أصدرت سنة 2000 قانونا خاصّا بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدوليّة وفي انجلترا التي اعتمدت سنة 2001 قانونا خاصّا ممهورا بـ« قانون المحكمة الجنائية الدولية». وفي بلجيكا التي تمتلك قانونا خاصّا بالجرائم المنصوص عليها باتفاقيات جينيف وبالبروتوكولين الإضافيين منذ 1993 وقع بعد اعتماد نظام روما اقحام جرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانيّة ضمنه والتنصيص على مبدإ عدم الاعتداد بالحصانة عبر التعديل الذي وقع اجراؤه في العام 1999. وعليه فبإمكان المشرّع التونسي، إذا أراد تسريع عملية المواءمة، أن يعمد إلى اصدار قانون خاصّ بالمواءمة (أو قوانين) مع التأكيد أنه اذا اتخذ القرار باعتماد قانون خاصّ منفصل فإنّ هذا القانون يجب أن يضبط مجال انطباقه بصورة تمكّن من تجريم المدنيّين و العسكريين في الآن نفسه. ومهما يكن من شأن اعتماد قانون خاصّ بالمواءمة أو اجراء تعديلات على القوانين الموجودة فإن أسلوبيّة التجريم خاصّة يجب أن تخضع إلى قواعد تحريريّة Régles légistiques خاصّة بهذه المادّة.

### 3. أسلوبيّة التجريم

تحيل «الأسلوبيّة» إلى طريقة صياغة الأحكام القانونيّة فهي جزء من الأسلوب الذي يمتدّ فضلا عنها إلى نظام التشريع وشكله و موضعه. وبما أنّ المواءمة هي إقحام لمقتضيات غريبة عن القانون الوطني ضمنه فيجب التأكيد على أهمّيّة الصياغة اللغويّة عند إجراء هذه العمليّة.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى مسألتين تتعلّق أولاهما باعتبارات عامّة وثانيتهما باعتبار خاصّ بطبيعة اللّغة القانونيّة التونسيّة التي يجب أن تراعى في نقل مقتضيات النظام الأساسي في صيغته العربيّة.

أمّا الاعتبار العام فمناطه أنّ الدّقة في التحرير والمواءمة المطلقة والتامّة مع مقتضيات نظام روما إنّما يتأتّيان بالنسبة إلى الدول من حرصها على تحقيق أولويّة انعقاد الاختصاص لقضائها الوطنيّ. فبقدر ما تتطابق مقتضيات القانون الوطني مع مقتضيات النظام الأساسي بقدر ما يضمن القضاء الوطني انعقاد الاختصاص لصالحه و عدم افلات أفعال مجرّمة من مجاله.

[37] عتلم (شريف)، «المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة»، مقال سابق الذكر، ص. 266.

فالالتزام بأحكام روما والحفاظ على السيادة الوطنيّة يقتضيان قبل كلّ شيء التزام الدولة الطرف بتمكين قضائها الوطني من ملاحقة جميع الجرائم وجميع الأشخاص الذين ينصّ عليهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. هذا بالإضافة إلى أنّ تمكين بعض الأعمال المجرّمة من الإفلات من طائلة القضاء الوطني يتعارض مع التزام الدولة بمقاومة الإفلات من العقاب وتنفيذها لالتزاماتها عن حسن نيّة ذلك أن نظام روما لا يقوم على دور المحكمة الجنائيّة الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فحسب بل إنّه يؤكّد على الدّور الأساسي و المبدئي للقضاء الوطني في تحقيق أهدافه.

وفي هذا الخصوص يبدو أنّ القاعدة هي تلك القائلة بأنّ "البساطة هي شرط الفعاليّة"[38]. إذ أنّ التشريعات المقارنة قد عمدت في أغلبها إلى نقل المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي نقلا حرفيّا في تشريعاتها الوطنيّة كما هو الشأن بالنسبة إلى القانون الكندي و القانون الانجليزي على سبيل المثال.

وقد وجدت الدول التي لم تنهج هذا المنهج نفسها أمام صعوبات عديدة وسوف نتوقف عند مشروع قانون المواءمة الفرنسيّ الذي وقع اعتماده من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي في 10 جوان 2008 والذي وقع عرضه على لجنة التشريعات في جوان 2009 التي عرضته على لجنة الشؤون الخارجيّة التي أصدرت بدورها رأيها فيه بتاريخ 9 جويلية 2009 لبيان ما يمكن أن يؤول إليه التصّرف في مقتضيات النظام الأساسي ضمن قانون المواءمة من اشكاليّات.

تتمحور الاشكاليّات التي أثارها مشروع القانون المذكور حول محاور أربعة وتتأتّى كلّها من عدم الاعتماد الدقيق على نظام روما في صياغة قانون المواءمة وتجاهل كونه ليس مجرّد نصّ دولي مكتوب بلغة دبلوماسيّة بل تقنينا دوليّا لقواعد نافذة تجبر المشرّع الوطني على عدم الحدّ من مداها بأيّ شكل من الأشكال وإلاّ وجد نفسه بصدد التفصّي من التزاماته الدوليّة التي ارتضاها عبر مصادقته على نظام روما.

أمّا المحور الأوّل فهو الصياغة الضيقة لمبدأ الاختصاص العالمي ضمن مشروع القانون الفرنسي عبر إقحام شرط الإقامة في فرنسا résidence habituelle كشرط لممارسة الاختصاص العالمي ممّا يؤدّي – كما وقع التنصيص عليه صراحة – إلى عدم إمكانيّة ممارسة الاختصاص العالمي على شخص موجود في فرنسا أو عابر لإقليمها أو حتّى قادم إليها في زيارة وقتيّة ويؤدّي هذا الشرط إلى افراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه وهو ما حدا بلجنة الشؤون الخارجيّة إلى المطالبة بتعويضه بشرط الحضور على الإقليم الفرنسي[39] . كما ينضاف إلى ذلك اقحام شرط «التجريم المزدوج» حيث لا يمكن للسلطات القضائيّة الفرنسيّة حسب مشروع القانون تتبّع الشخص إلاّ إذا كانت الأفعال مجرّمة كذلك في دولته وهو ما يتعارض مع طبيعة الجرائم الدوليّة ومع التزام الدول بمقاومتها ويمنح مقترفيها مهربا من التتبّع. وقد دعت لجنة الشؤون الخارجية في رأيها المؤرّخ في 9 جويلية 2009 إلى حذف هذا الشرط[40]. وعلاوة على هذه التحديدات وقع منح الاختصاص الحصري للمدّعي العام ministère public في تتبّع هذه الجرائم وهو ما يشكّل حسب اللجنة الوطنيّة الاستشارية حول حقوق الانسان في رأيها المؤرخ في 15 ماي 2003 بخصوص المشروع الأوّلي للقانون "مساسا خطيرا بحقوق الضحايا في التتبعّ الفعلي".

وأمّا المحور الثاني الذي تدور حوله اشكاليّات مشروع القانون الفرنسي فهو التأويل المعتمد لمبدإ التكامل حيث أدّت صياغته ضمن مشروع القانون إلى قلبه بالكامل فلا ينعقد الاختصاص للسلطات القضائيّة الفرنسيّة حسب المشروع إلاّ بعد أن تكون المحكمة الدوليّة قد أقرّت بعدم اختصاصها أو أعلنت عدم نيّتها في التتبّع وهو عكس ما ينصّ عليه نظام روما الأساسي ضمن مادتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة حيث وقع تحويل مبدأ التكامل من مبدإ ملزم للدول الأطراف إلى مبدإ اختياري تتصّرف الدولة أساسه في اختصاصها بالمقاضاة عن هذه الجرائم[41]. وعليه فقد اعتبرت لجنة

[38] (X.) PHILIPPE, مقال سابق الذكر ص. 2

[39] Assemblée nationale, Rapport pour avis de la commission des affaires étrangères, n°1828, p. 59.

[40] نفسه ، ص.60.

[41] (X.) PHILIPPE, مقال سابق الذكر ص 4

الشؤون الخارجية أنّ هذا التأويل مخالف تماما لالتزام فرنسا وفق المادة 18 من النظام الأساسي ودعت إلى التخليّ عنه.

وأمّا عن تعريف الجرائم وهو الإشكال الثالث الذي يطرحه مشروع القانون الفرنسي فقد نجم عن :

- إعادة صياغة تعريف جرائم الحرب بطريقة تأليفيّة تجعل محتواها متسما بعدم الوضوح وبعيدا عمّا ورد ضمن المادّة 8 من نظام روما. هذا إضافة إلى إقحام صنف جديد أسماه المشروع «جنح الحرب» وهو أمر جيّد في حدّ ذاته غير أنّ طريقة صياغته أدّت إلى المساس من القاعدة الأساسيّة لجرائم الحرب الواردة بنظام روما الأساسي. وأدّى كلّ هذا إلى أنّ المشروع لم يورد قائمة الجرائم كاملة كما هي في المادة 8 من نظام روما وتصّرف في اتجاه التخفيف في بعض الشروط التي حدّدها نظام روما وكيّف بعض الأفعال جنحا في حين يعتبرها نظام روما جرائم.

وبخصوص الجرائم المتعلّقة بأساليب القتال يحيل المشروع إلى ملحق النظام الأساسي في حين أنّ المادّة 8 -2- ب- xx أوضح بكثير ولا تكتفي بالإشارة إلى أساليب القتال الممنوعة صراحة بل تمتدّ إلى الأساليب التي تتسبّب في أضرار زائدة أو لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلّحة. وهو ما جعل الفقه يدعو إلى نقل المادّة 2-8- ب-xx حرفيّا دون الحدّ من مداها الذي أدّى إليه الأسلوب المعتمد ضمن مشروع القانون[42].

- انعدام التنصيص على عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية بالنسبة إلى جرائم الحرب وهو ما يخالف التزام الدولة من ناحية وما دأب عليه فقه القضاء الفرنسي من ناحية أخرى.
- اختلاف تعريف المشروع لجريمة الابادة عن تعريفها ضمن المادة 6 من نظام روما عبر إضافة شرط « الخطة المتّفق عليها «plan concerté إلى تعريف هذه الجريمة بما يحدّ من مداها ويخالف تعريفها في نظام روما ومعاهدة 1948 وضمن فقه القضاء الدولي . وقد دعت لجنة الشؤون الخارجيّة إلى حذف هذا الشرط[43]. وفي سياق متّصل يعتبر مشروع القانون الدعوة إلى الإبادة التي لا يعقبها أثر مجرّد جنحة وهو ما يخالف مقتضيات نظام روما الذي يعتبرها جريمة منفصلة.
- ابتعاد المشروع عن تعريف الجرائم ضدّ الانسانيّة كما ورد ضمن المادة 7 من نظام روما وإضافة شرط «الخطة المتفق عليها» من ناحية و اسقاطه من ناحية أخرى من قائمة الأفعال المجرّمة للـ«عبوديّة الجنسيّة» و«الآبارتيد» المنصوص عليهما بالمادّة السابعة من نظام روما. ولا يمكن تبرير إسقاط الآبارتيد بوجود الميز العنصري ségrégation حيث أنّ معاهدة 1973 الخاصّة بالآبارتيد تنصّ صراحة على أنّ الآبارتيد لا يتوقّف عند حدود الميز العنصري.

أمّا المحور الرّابع والأخير فيتعلّق بنظام التقادم الذي يرسيه هذا المشروع مقرّرا سقوط جرائم الحرب بعد 30 سنة وجنح الحرب بعد 20 سنة وهو ما يشكّل مخالفة صريحة للمادّة 29 من نظام روما الأساسي الذي يمنع سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم. ولا يفهم جانب من الفقه الفرنسي لماذا تصرّ لجنة الشؤون الخارجيّة على الحفاظ على هذه المقتضيات المخالفة بصفة واضحة لالتزام فرنسا الدولي بل لمقتضى معاهدي مدستر وهو ما يمنح القاضي في نهاية الأمر عند دخول هذا المقتضى حيز النفاذ إمكانية تجاهله على أساس دستوري[44] .

وبالنظر إلى جملة هذه الاشكاليّات واستتباعاتها القانونية والدبلوماسيّة نؤكّد على ضرورة انتهاج أقوم السبل في مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات نظام روما وهو سبيل الالتزام قدر الامكان بنصّ المعاهدة وتوخّي الدقّة في نقل مصطلحاتها

[42] نفسه، ص. 11.

[43] Assemblée nationale, Rapport pour avis de la commission des affaires étrangères, سابق الذكر، ص. 24

[44] PHILIPPE (X.), مرجع سابق الذكر ص. ص. 14-13

"فما من جدوى في خلق مصطلحات جديدة داخل مادّة أريد لها أن تكون عبر- دوليّة وتكمن قوّتها في لغتها الواحدة المشتركة بين جميع الدول"[45] و هي لغة دقّقها فقه القضاء الدولي بحيث أضحى من غير الممكن اليوم الاعتداد بضبابيّتها أو بغرابتها بالنسبة إلى القاضي الوطني وفي نفس السياق لابدّ من الإشارة إلى تهافت الرأي القائل بأن خصوصيات القوانين الجنائيّة الوطنيّة قد تحول دون المواءمة الدقيقة لمقتضيات القوانين الداخليّة مع نظام روما الأساسي و ذلك لاعتبارين على الأقلّ.

**أوّلا** أنّ المواءمة عمليّة تتعلّق بالجرائم الدوليّة ولاعلاقة لها بجرائم الحق العام فمجال المواءمة مجال منفصل تماما عن مجال التجريم الداخليّ.

**ثانيا** أن القانون الجنائي الدولي ليس بغريب عن القانون الجنائي العام و يكرّس مصطلحاته و مؤسساته في العديد من جوانبه مع بعض الخصوصيّات التي تبرّرها طبيعة الجرائم.

و أمّا بالنسبة إلى الاعتبار المتعلّق بخصوصيّة اللّغة القانونيّة التونسيّة فإنّه لابدّ من التنويه بأنّ الترجمة العربيّة المعتمدة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة هي ترجمة مصطبغة بخصوصيّات اللّغة القانونيّة المشرقيّة من ناحية كما أنّها ترجمة ضعيفة في مواضع من ناحية أخرى.

و تنطبق هذه الملاحظات كذلك على مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجرائم الدوليّة الذي وقع إعداده من طرف المصري الجنسيّة المستشار الدكتور شريف عتلم في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربيّة واللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 1999/11/15 والذي وقع اعتماده في 2005/11/29 برقم 598 - د 21 بقرار مجلس وزراء العدل العرب.

**بعض الملاحظات حول لغة النسخة العربيّة لنظام روما**
**استعمال مصطلحات غريبة عن اللغة القانونية التونسية وترجمات غير موفقة**

- **المادة 34 و غيرها :** شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيديّة.
- **المادتان 91 و 92 :** القبض و القبض الاحتياطي.
- **المادة 93 و غيرها (انظر أيضا المادة 109) :** «المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النيّة» !! ترجمة لمصطلح tiers de bonne foi الغير حسن النيّة.

**بعض الملاحظات حول لغة مشروع القانون النموذجي**

- استعمال كلمة «رعايا» عوض «مواطنين»
- «النائب العام»
- استعمال لكلمة قمع ارتكاب هذه الجرائم عوض العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم
- استعمال مصطلح « الصحّة العقليّة» عوض الصحّة النفسيّة
- استعمال كلمة «مركبات» عوض عربات

## III. في موضوع المواءمة التشريعيّة

سوف نكتفي في هذا الجزء بتقديم مخطّطين تفصيليين لما يجب أن تحتويه قوانين الملاءمة بالاعتماد على أهمّ الأحكام التي يحتويها نظام روما الأساسي مردفين هذه الدراسة بمشروعي قانونين أساسيّين يتعلّق أحدهما بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة والثاني بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[45] نفسه ، ص. 15 ، بتصرف.

## 1. قانون بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة

### أ/ المبادئ

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (مادة 20)
- لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ (مادة 22 و 23)
- عدم رجعيّة الأثر على الأشخاص (مادة 24)
- المسؤوليّة الجنائيّة الفردية (مادة 25)
- لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما (مادة 26)
- عدم الاعتداء بالصفة الرسميّة (مادة 27)
- مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين (مادة 28)
- عدم سقوط الجرائم بالتقادم (مادة 29)
- الركن المعنوي (مادة 30)
- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (مادة 31)
- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون (مادة 32)
- أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون (مادة 33)
- الاختصاص الجنائي العالمي
  - إقليمي (من المحبّذ اعتماد هذا النوع من الاختصاص العالمي نظرا لفعاليته القانونية وسلامته الدبلوماسية)
  - مطلق
- الشروع
- التحريض و المساعدة

### ب/ الجرائم

- الجرائم التي لا تفترض وجود نزاع مسلّح و يقترفها المدنيّون و العسكريّون على حدّ سواء
  - الجرائم ضدّ الانسانيّة
  - جريمة الابادة
- الجرائم التي تفترض وجود نزاع مسلح ولا يقترفها إلاّ العسكريّون
  - جرائم الحرب
  - جريمة العدوان (لا مجال لاعتبارها اليوم ضمن الجرائم الواجبة الاقحام نظرا إلى الجدل الذي لا يزال قائما حولها).

### ج/ العقوبات (الباب السابع من النظام الأساسي المادة 77 والمادة 78)

- مبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات (مادة 80).
- عقوبات متوائمة مع العقوبات التي توقعها المحكمة.

### 2. قانون بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

#### أ/ التعاون (الباب التاسع من نظام روما)

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ تونس من بين الدّول التي وقّعت مع الولايات المتحدة الأمريكيّة اتفاقيّة ثنائية حول حصانة المواطنين الأمريكيين من التتبعات أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب دول أخرى من منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا وهي البحرين وإسرائيل والكويت والمغرب ومصر[46]. وتدخل هذه الاتفاقيات الثنائية ضمن ممارسة دأبت عليها الولايات المتحدة الأمريكية[47] للحدّ من مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس تأويل خاطئ مقصود[48] لمقتضيات المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي يمكّن الدول من الالتزام بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مقابل التزام الولايات المتحدة الأمريكية بمثل ذلك. ولا تحول هذه الاتفاقيات دون تطبيق مقتضيات نظام روما فالمادّة 98 تتعلّق ضرورة بالاتفاقيات التي تمّ ابرامها قبل دخول نظام روما حيز النفاذ ذلك أنّ تصوّر هذه المادّة بغير هذا المعنى يؤدّي إلى مخالفة روح نظام روما الأساسي والهدف منه أي ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم فمن غير المعقول أن يسمح النظام بمثل هذه التجاوزات التي من شأنها أن تنقض مبدأ تحقيق العدالة الدولية وروح القانون الدولي الإنساني اللذين يقوم عليهما نظام روما الأساسي. فالغرض من المادّة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي كان مقصورا على حلّ الخلافات القائمة بين واجبات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتزامات دولية أخرى قد تكون الدولة التزمت بها قبل تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ. علاوة على ذلك يبدو أنّه من الضروري في مثل هذه الحالة القول بأنّ الاتفاقيات الشارعة من قبيل نظام روما أعلى مرتبة من الاتفاقيات الثنائية مما يجعل التزامات الدول بمقتضى نظام روما تسمو على التزاماتها الأخرى التي قد تتعارض معها. ومهما يكن من أمر فإنّ مجال انطباق الاتفاقية الثنائية يبقى محدودا ولا يمكن أن يعترض طريق تفعيل مقتضيات روما على مستوى التعاون بين الدولة التونسية والمحكمة الجنائية الدولية.

#### ب/ التنفيذ (الباب العاشر من نظام روما)

#### ج/ ترشيح القضاة (المادة 36 من نظام روما)

## مشروع قانون أساسي عدد ... يتعلّق بالجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة

### الباب الأوّل / أحكام عامّة /

#### الفصل 1

تنطبق أحكام هذا القانون على الجرائم التالية : الإبادة الجماعيّة، الجرائم الإنسانيّة، جرائم الحرب.

---

[46] SENGUPTA (J.), « La campagne pour l'universalité de la Cour pénale internationale : approche universelle et régionale (Etat des signatures et ratifications, analyse des obstacles constitutionnels, politiques, juridiques) », Coalition pour la Cour pénale internationale, Maroc, Lutte contre l'impunité, Instance Equité et Réconciliation et Cour pénale internationale, Rabat, Maroc, 2 octobre 2004.

[47] انظر قائمة هذه الدول على الموقع www.iccnow.org.

[48] Conseil de l'Union européenne, Conclusions du Conseil, 30 septembre 2002, ILM, 2003, annexe, 2ème principe, p. 241; DAVID (E.), "La Cour pénale internationale", R.C.A.D.I., T. 313, 2005, pp. 442-446.

**الفصل 2**

ينعقد الاختصاص في هذه الجرائم للمحاكم التونسية وفقا للقواعد العامّة للاختصاص الواردة في مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

كما تختصّ محاكم الدولة التونسيّة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغضّ النّظر عن مكان وقوعها إذا توفّر أحد الشّرطين التاليين :

- إذا كان المتّهم أو المجني عليه من مواطني الدولة التونسيّة- إذا تواجد المتّهم على إقليم الدولة التونسيّة بعد ارتكاب الجريمة.

**الفصل 3**

يعاقب بنفس العقوبات الواردة بالفصول من 8 إلى 14 كلّ قائد عسكريّ أو شخص قائم بأعمال القائد العسكريّ إذا ارتكبت أيّ من الجرائم الواردة بتلك الفصول من قبل قوّات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين في الحالات التالية :

- إذا كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأنّ القوّات ترتكب أو تكون شرعت في ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتّخذ جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق والمقاضاة.

**الفصل 4**

يعاقب بنفس العقوبات الواردة بالفصول من 8 إلى 14، كلّ رئيس عن الجرائم المنصوص عليها في تلك الفصول إذا ما ارتكبت من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليّتين في الحالات التالية :

- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبيّن أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو شرعوا في ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسيطرة الفعليّتين للرّئيس.
- إذا لم يتّخذ جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق والمقاضاة.

**الفصل 5**

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أيّا من الجرائم الواردة في هذا القانون امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا إلّا في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني
- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانيّة.

**الفصل 6**

لا تسقط الجرائم الواردة في هذا القانون بالتقادم ولا تسقط الأحكام الصادرة بشأنها بالتقادم.

**الفصل 7**

لا يمكن ممارسة حقّ العفو بالنسبة إلى الجرائم الواردة بهذا القانون.

## العنوان الأوّل

### الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة

**الفصل 8 :** الإبادة الجماعيّة

يعاقب ... كلّ من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيّا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو اِثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها تلك إهلاكا كليّا أو جزئيّا :

**أ/** قتل أحد أعضاء الجماعة.

**ب/** إلحاق ضرر جسدي أو عقلي شديد بأحد أعضاء الجماعة.

**ج/** إخضاع أعضاء الجماعة عمدًا لظروف معيشيّة يقصد بها إهلاكهم الفعلي كليّا أو جزئيّا.

**د/** فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

**ه/** نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

**الفصل 9 :** الجرائم ضدّ الإنسانيّة

تعني وفقا لأحكام هذا الفصل عبارة «هجوم موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيّين» نهجًا سلوكيّا يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها بهذا الفصل ضدّ أيّ مجموعة من السكّان المدنيّين عملا بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو دعمًا لهذه السياسة.

يعاقب ... كلّ من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيّا من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النّطاق أو ممنهج ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيّين وكان على علمٍ بهذا الهجوم :

**أ/** القتل العمد.

**ب/** فرض أحوال معيشيّة من بينها الحرمان من الطعام والدّواء بقصد إهلاك جزء من السكّان.

**ج/** الاستعباد عن طريق ممارسة أيّ من السلطات المترتّبة عن حقّ الملكيّة أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص خاصّة النّساء والأطفال.

**د/** إبعاد السكّان أو نقلهم قسريّا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطّرد أو بأيّ فعل قسريّ آخر دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي.

**ه/** السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف قواعد القانون الدولي.

**و/** التعذيب بتعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيّا أو نفسيّا بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته دون أن يشمل ذلك أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونيّة أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.

**ز/** الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأيّة مجموعة من السكّان أو التعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يكون على نفس هذه الدّرجة من الخطورة.

ح/ اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموعة محدّدة من السّكان لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) أو لأيّة أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذا الفصل.

ط/ ممارسة الاختفاء القسريّ للأشخاص بإلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظّمة سياسيّة أو دينيّة أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريّتهم أو إعطاء معلومات عن مصائرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنيّة طويلة.

ي/ جريمة الفصل العنصري بارتكاب أيّة أفعال لا إنسانيّة تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها بهذه الفقرة من هذا الفصل وترتكب في سياق نظام مؤسّسي قوامه الاضطهاد الممنهج والسيطرة المنهجيّة من جانب جماعة عرقيّة إزاء أيّ جماعة أو جماعات عرقيّة أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النّظام.

ك/ الأفعال اللاّإنسانيّة الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحّة البدنيّة أو النفسيّة.

## العنوان الثاني

### جرائم الحرب /

**الفصل 10 :** يقصد لأغراض الفصول من 11 إلى 14 من هذا القانون بـ»الأشخاص المتمتّعون بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي» :

**أوّلا :** في النزاعات المسلّحة الدوليّة : الأشخاص المتمتّعون بحماية اتفاقيّات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوّات المسلّحة وأسرى الحرب والمدنيّون وأفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأيّ سبب.

**ثانيا :** في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة : الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيّون ما لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائيّة طيلة فترة مشاركتهم والمدنيّون الذين قيّدت حريّتهم بأيّ عنوان لأسباب متعلّقة بالنّزاع ومقاتلو الأطراف المعادية الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأيّ سببٍ.

**الفصل 11 : جرائم الحرب ضدّ الأشخاص**

يعاقب ... من ارتكب فعلا من الأفعال التالية أثناء نزاع مسلّح دولي أو غير دولي :

أ/ قتل أحد الأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي عمدًا.

ب/ أخذ شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي كرهينة.

ج/ معاملة شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي معاملة قاسية أو لا إنسانيّة تتسبّب في إصابته بأضرار بدنيّة أو نفسيّة أو معاناة جسيمة خصوصًا التعذيب أو التشويه.

د/ هتك عرض شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي أو اغتصابه أو إرغامه على ممارسة البغاء أو حرمانه من قدرته التناسليّة أو إكراه امرأة على الحمل وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على

التكوين العرقي لأيّ مجموعة من السكان.

**ه/** إجبار طفل يقلّ عمره عن 15 سنة على الخدمة بالقوات المسلّحة أو إلحاقه بالقوات المسلّحة أو جماعة مسلّحة أو إشراكه مشاركة فعلية في الأعمال العدائيّة.

**و/** إبعاد شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي أو نقله جبرًا من محلّ إقامته القانوني عن طريق ترحيله بطريقة أو بأخرى جبرًا أو بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي إلى دولة أخرى أو إلى إقليم آخر.

**ز/** إيقاع عقوبة جسيمة وخصوصًا عقوبة الإعدام أو تنفيذها على شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي دون أن يصدر بهذه العقوبة حكم من محكمة مختصّة حسب إجراءات المحاكمة العادلة تراعى فيها كافة الضّمانات القانونية الإجرائيّة التي يكفلها القانون الدولي.

**ح/** تعريض شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي لخطر الموت أو الإصابة بأضرار صحيّة جسيمة من خلال :

- إجراء تجارب عليه دون الحصول على موافقته المسبقة الحرّة والصّريحة على ذلك أو دون أن تكون لها ضرورة طبّية ودون أن تكون له فيها مصلحة.
- انتزاع أنسجة أو أعضاء منه من أجل نقلها إلى آخرين ما دام ذلك لا يتمثّل في أخذ عيّنات من الدّم أو الجلد لأغراض تشخيصيّة وفقا لما تقتضيه القواعد الطبيّة المتعارف عليها وكان هذا الانتزاع دون الحصول مسبقا على موافقته الحرّة والصّريحة.
- استخدام طرق طبيّة علاجيّة معه غير متعارف عليها دون أن يكون لذلك ضرورة طبيّة دون الحصول مسبقا على موافقته الحرّة والصّريحة.

**ط/** الحطّ من كرامة أحد الأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي أو إذلاله بصورة بالغة الجسامة.

**ي/** إصابة فرد من أفراد القوات العسكريّة المضادة أو أحد محاربي الطرف الآخر بجروح بالرّغم من قيام هذا الفرد بتسليم نفسه دون شرط أو لم تعد لديه وسيلة للدّفاع.

ويعاقب بنفس العقوبات الواردة في الفقرة 1 من هذا الفصل كلّ من ارتكب أحد الأفعال التالية أثناء نزاع مسلّح دولي :

**أ/** أسر شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي على خلاف أحكام القانون أو تعطيل عودته إلى وطنه تعطيلا غير مبرّر.

**ب/** باعتباره فردًا من أفراد قوّة الاحتلال نقل جزء من مواطنيه المدنيّين إلى الإقليم المحتلّ.

**ج/** إجبار شخص يتمتّع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي بالقوّة أو عن طريق التهديد على خدمة القوات المعادية.

**د/** إجبار أحد مواطني الطّرف المعادي عن طريق القوّة أو التهديد على الاشتراك في العمليّات الحربيّة الموجّهة ضدّ دولته حتّى وإن كان قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المعادية.

**الفصل 12 : جرائم الحرب ضدّ الممتلكات والحقوق الأخرى**

يعاقب ... كلّ من :

أ/ قام أثناء نزاع مسلّح دولي أو غير دولي :

- بنهب بلدة أو مكان حتّى ولو تمّ الاستيلاء عليه عنوة.

- إلحاق تدمير واسع النّطاق بممتلكات الطّرف المعادي أو الاستيلاء عليه بغير مبرّر تقتضيه الضرورة العسكريّة.

ب/ كلّ من أمر أثناء نزاع مسلّح دولي بحرمان مواطني الطّرف المعادي من حقوقهم واحتياجاتهم أو بوقف سريانها أو بمصادرة حقّهم في التّقاضي بشأنها.

**الفصل 13 : جرائم الحرب ضدّ العمليّات الإنسانيّة وشاراتها**

يعاقب ... كلّ من قام أثناء نزاع دولي أو غير دولي بأحد الأفعال التالية :

أ/ تعمّد شنّ هجوم ضدّ أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو عربات تشارك في مهام المساعدة الإنسانيّة أو في مهمّات حفظ السّلام التي تدار وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة ما دام لها الحقّ في الحماية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيّين أو للأعيان ذات الطبيعة المدنيّة.

ب/ تعمّد شنّ هجوم ضدّ أشخاص أو أبنية أو مواد أو وحدات طبيّة أو وسائل نقل طبيّة تستعمل إحدى شارات الحماية التي يقرّها القانون الدولي الإنساني.

ج/ إساءة استخدام شارات الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني أو أعلام الهدنة أو علم العدوّ أو شاراته العسكريّة أو زيّه العسكري أو علم الأمم المتّحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكريّة ونتج عن ذلك موت أو إصابة شخص بجراح جسيمة.

**الفصل 14 : جرائم الحرب الخاصّة بأساليب ووسائل القتال**

يعاقب ... كلّ من قام أثناء نزاع مسلّح دولي أو غير دولي بارتكاب أحد الأفعال التالية :

أ/ تعمّد توجيه هجمات ضدّ السّكان المدنيّين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيّين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربيّة.

ب/ تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنيّة لا تشكّل أهدافًا عسكريّة والمباني المخصّصة للأغراض الدينيّة أو التعليميّة أو الفنيّة أو العلميّة أو الخيريّة والآثار التاريخيّة والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء شرط أن لا تكون أهدافا عسكريّة بأيّة وسيلة.

ج/ تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن قتل أو إصابة أشخاص مدنيّين أو تخريب أعيان مدنيّة أو إحداث ضرر واسع النّطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعيّة بشكل لا يتناسب مع الميزات العسكريّة التي يرجى تحقيقها من خلال الهجوم.

د/ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتّعين بحماية القانون الدولي لاستعمالهم كدرع حماية للحيلولة دون قيام الخصم العسكريّ بالهجوم على أهداف معيّنة.

ه/ تعمّد تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى عنها لبقائهم أو تعمّد عرقلة الإمدادات الإنسانيّة بصورة مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

و/ إعلان عدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

ز/ قتل أو إصابة أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد غدرًا.

يعاقب ... كلّ من ارتكب أثناء نزاع مسلّح دولي أحد الأفعال التالية :

**أ/** استخدام السّموم أو الأسلحة المسمّمة.

**ب/** استخدام الغازات الخانقة أو السّامة وغيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

**ج/** استخدام الرّصاصات التي تتمدّد أو تتسطّح في الجسم البشري مثل الرّصاصات ذات الأغلفة الصّلبة التي لا تغطي كامل جسم الرّصاصة أو الرّصاصات محزّزة الغلاف.

يعاقب ... من قام أثناء نزاع مسلّح غير دولي بإصدار أوامر بتشريد السّكان المدنيّين لأسباب تتصل بالنّزاع ما لم يكن ذلك بهدف تأمين المدنيّين المعنيّين أو لأسباب عسكريّة ملحّة.

**الفصل 15 : الشّروع**

يعاقب ... كلّ من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول من 8 إلى 14 من هذا القانون ويظلّ الشّخص مسؤولا جنائيّا إذا لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشّخص. ولا يكون الشّخص مسؤولا جنائيّا على معنى هذا القانون عن الشّروع في ارتكاب الجريمة إذا قام بالكفّ عن بذل أيّ جهد لارتكابها أو حال بوسيلة أخرى دون إتمامها.

**الفصل 16 : التّحريض والمساعدة**

يعاقب ... كلّ من حرّض أو ساعد بأيّ طريقة كانت على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 8 إلى 14 من هذا القانون.

## مشروع قانون أساسي عدد ...

## يتعلّق بالتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

### الباب الأوّل / أحكام عامّة /

**الفصل 1**

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- «المحكمة» : المحكمة الجنائيّة الدولية وأجهزتها على معنى المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وهي هيئة الرئاسة، دائرة الاستئناف، الدائرة الابتدائيّة والدائرة التمهيديّة، مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة.
- «النظام الأساسي» : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في 17 جويلية 1998.
- «السلطة المركزيّة» : السلطة المؤهّلة بمقتضى هذا القانون للتعاون بين الجمهورية التونسيّة والمحكمة الجنائية الدوليّة وهي وزير العدل.
- «القواعد الاجرائيّة وقواعد الإثبات» : القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات المنصوص عليها صلب المادّة 51 من نظام روما الأساسي.
- «المدّعي العام» : مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المنصوص عليه صلب المادّة 42 من نظام روما الأساسي.

- «قلم المحكمة» : قلم المحكمة الجنائيّة الدوليّة المنصوص عليه صلب المادّة 43 من نظام روما الأساسي.

**الفصل 2**

وفقا للمادّة 86 من النظام الأساسي، تتعاون الجمهوريّة التونسية مع المحكمة تعاونًا تامّا في ما تجريه من تحقيقات وتتبّعات في إطار الجرائم الدّاخلة في اختصاصها.

وينظّم هذا التّعاون النّظام الأساسي والقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات وأحكام هذا القانون.

## الباب الثّاني /

### المبادئ العامّة المنظّمة للتّعاون القضائي بين الجمهوريّة التونسيّة والمحكمة /

**الفصل 3**

وزير العدل هو السلطة المركزيّة المؤهّلة لتلقّي طلبات التعاون من المحكمة ولإرسال طلبات التّعاون من الهيئات القضائيّة التونسيّة إلى المحكمة وهو المسؤول عن متابعة كلّ هذه الطّلبات.

**الفصل 4**

ترسل طلبات التّعاون من المحكمة إلى السلطة المركزيّة عبر أيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيّا.

وتحرّر طلبات التعاون وأيّ مستندات مؤيّدة للطّلب إمّا باللغة الرّسمية للدولة التونسيّة (العربيّة) أو مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرّسميّة للدولة التونسيّة أو إلى إحدى لغتي العمل بالمحكمة (الفرنسيّة والانجليزيّة).

**الفصل 5**

يمكن للسلطات القضائيّة التونسيّة طلب التعاون من المحكمة. تمرّ طلبات التعاون الموجّهة من السّلطات القضائيّة التونسيّة إلى المحكمة عبر السلطة المركزيّة. تلتزم السلطات التونسيّة باحترام الشروط التي تضعها المحكمة لتنفيذ طلب التعاون.

**الفصل 6**

تحافظ الجمهوريّة التونسيّة على سريّة أيّ طلب للتعاون وسريّة أيّة مستندات مؤيّدة للطّلب إلاّ إذا كان كشفها ضروريّا لتنفيذ الطلب.

**الفصل 7**

يجوز للمحكمة أن تتّخذ التّدابير اللاّزمة المتّصلة بطلبات التعاون بما في ذلك التدابير المتّصلة بحماية المعلومات لضمان سلامة المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنيّة والنفسيّة وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم أو تداول أيّة معلومات تُتاح في إطار التعاون بينها وبين الدولة التونسيّة على نحو يحمي سلامة المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنيّة والنفسيّة.

## الباب الثّالث /

### إجراءات التّعاون بين الجمهوريّة التونسيّة والمحكمة /

**الفصل 8**

يمكن للسلطة المركزيّة، وفقا لأحكام المادّة 14 من النظام الأساسي، بعد موافقة المجلس الوزاري إحالة حالة إلى المحكمة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدّعي

العامّ التحقيق في هذه الحالة بغرض البتّ إذا ما كان يتعيّن توجيه الاتّهام إلى شخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

ترفق السلطة المركزيّة هذه الإحالة قدر المستطاع ببيان للظروف ذات الصّلة وتشفعها بما هو في متناولها من مستندات مؤيّدة.

ما إن يقوم المدّعي العام بإشعار الدولة التونسيّة بتلقّيه للإحالة وفقا لمقتضيات المادّة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي، تعلن محكمة التعقيب التونسيّة تخلّي المحكمة التونسيّة المعروضة أمامها نفس الوقائع عن القضيّة.

تستعيد المحاكم التونسيّة اختصاصها بمجرّد إعلام المحكمة السلطة المركزيّة أنّ المدّعي العام قد قرّر أنّه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة أو أنّ المحكمة قد قرّرت عدم مقبوليّة الحالة أو عدم اختصاصها.

**الفصل 9**

في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها وفق المادّة 13 من النظام الأساسي يمكن للسلطة المركزيّة على إثر قرار يتّخذه المجلس الوزاري الدّفع باختصاص المحاكم التونسيّة تطبيقا للمادّة 18 من النّظام الأساسي أو إثارة عدم اختصاص المحكمة أو عدم مقبوليّة الدّعوى تطبيقا للمادّة 19 من النظام الأساسي.

**الفصل 10**

يمكن للسلطة المركزيّة من تلقاء نفسها أن تحيل إلى المحكمة الإثباتات أو المعلومات التي جمعتها السلطات التونسية إذا رأت أنّ هذه الإثباتات أو المعلومات ضروريّة لإنارة المحكمة.

إذا كانت هذه الإثباتات أو المعلومات المحالة من السلطة المركزيّة إلى المحكمة غير متأتّية من السلطات المختصّة، توجّب على السلطة المركزيّة إخطار النيابة العموميّة بعزمها على إحالتها إلى المحكمة. وتقرّر النيابة العموميّة ما إذا كان بالإمكان إحالة هذه الإثباتات أو المعلومات إلى المحكمة.

## الباب الرّابع /

### إيقاف الأشخاص ونقلهم وتقديمهم إلى المحكمة /

### العنوان 1 / طلب الإيقاف والتّقديم

**الفصل 11**

تمتثل الجمهوريّة التونسيّة لطلبات الإيقاف والتقديم المتأتّية من المحكمة وفقا لأحكام المادّة 89 فقرة 1 من النظام الأساسي.

**الفصل 12**

في حالة تلقّي الدولة التونسيّة بخصوص نفس الشخص في الآن نفسه طلب إيقاف وتقديم من المحكمة وطلبا من أيّ دولة أخرى بتسليمه بسبب السّلوك ذاته الذي يشكّل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة التونسيّة أن تخطر المحكمة والدولة الطّالبة بهذه الواقعة. وتطبّق الدولة التونسيّة في هذه الحالة أحكام المادّة 90 من النظام الأساسي.

**الفصل 13**

تقدّم طلبات الإيقاف والتسليم من المحكمة لشخص يوجد على إقليم الدولة التونسيّة كتابة ويجوز في الحالات

العاجلة تقديم الطلب بأيّة وسيلة من شأنها أن تترك أثرًا كتابيًا شريطة تأكيد الطلب عن طريق السلطة المركزيّة.

يكسى طلب المحكمة بالصّبغة التنفيذيّة من طرف المحكمة الابتدائيّة لمكان إقامة المطلوب أو مكان القبض عليه أو بالمحكمة الإبتدائيّة بتونس العاصمة في غير هتين الحالتين.

تتثبّت المحكمة الابتدائيّة المختصّة ممّا إذا لم يكن هناك خطأ في شخص المطلوب ومن توفّر جميع مؤيّدات الطّلب المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادّة 91 من النّظام الأساسي.

يمكن للنيابة العموميّة الطّعن بالاستئناف في قرار المحكمة الابتدائيّة برفض إكساء الصّبغة التنفيذيّة لطلب الإيقاف أو التسليم أمام محكمة الاستئناف المختصّة ترابيّا وتصدر محكمة الاستئناف قرارها في أجل لا يتجاوز 8 أيّام.

يقع تمكين المطلوب من قرار إكساء الصّبغة التنفيذيّة وجميع المؤيّدات المصاحبة له في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من إيقافه. يتمتّع المطلوب بأجل 48 ساعة من تاريخ إعلامه بقرار إكساء الصّبغة التنفيذيّة للطّعن فيه ويبقى رهن الإيقاف إلى حين البتّ في الطّعن في أجل 4 أيّام. إذا كان طعن المطلوب مؤسّسا على أساس مبدإ عدم جواز المحاكمة عن ذات المجرم مرّتين ، يعلّق أجل البتّ في الطّعن إلى حين تلقّي السلطة المركزيّة لجواب المحكمة على المشاورات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادّة 89 من النظام الأساسي.

**الفصل 14 : طلب الإيقاف الاحتياطي**

1. يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إيقاف الشخص المطلوب احتياطيّا بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيّا تتضمّن المؤيّدات المنصوص عليها بالمادّة 92 فقرة 2 من النّظام الأساسي ريثما يتمّ إبلاغ طلب التقديم والمؤيّدات على النّحو المحدّد في المادّة 91 من النّظام الأساسي.
2. يُنفّذ طلب الإيقاف الاحتياطي عبر مذكّرة إيقاف تصدرها دائرة الاتّهام التابعة لمكان إقامة المطلوب أو مكان إلقاء القبض عليه. يمكّن المطلوب من مذكّرة الإيقاف في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيقافه. تتثبّت دائرة الاتّهام ممّا إذا لم يكن هناك خطأ في شخص المطلوب ومن توفّر جميع المؤيّدات المنصوص عليها بالمادّة 92 فقرة 2 من النظام الأساسي.
3. تعلم السلطة المركزيّة بعمليّة الإيقاف الاحتياطي من طرف دائرة الاتّهام المختصّة المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وتعلم السلطة المركزيّة فور إعلامها المحكمة بذلك وتطلب منها تقديم طلب إيقاف وتسليم.
4. يمثل الموقوف احتياطيّا في أجل لا يتجاوز 5 أيّام أمام المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا. تتثبّت المحكمة الابتدائيّة ممّا إذا لم يكن هناك خطأ في شخص المطلوب ومن توفّر جميع المؤيّدات المنصوص عليها بالمادّة 92 فقرة 2 من النظام الأساسي. تقرّر المحكمة بعد الاستماع إلى الادّعاء والمطلوب إذا ما كان هناك داعٍ لتمديد الإيقاف الاحتياطي لمدّة لا تتجاوز 5 أيّام. إذا كان طعن الموقوف مؤسّسا على مبدإ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرّتين يعلّق أجل البتّ في الإيقاف الاحتياطي إلى حين تلقّي السلطة المركزيّة لجواب المحكمة على المشاورات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادّة 89 من النظام الأساسي.
5. يمكن للادّعاء وللموقوف الطّعن بالاستئناف في قرار المحكمة الابتدائيّة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من صدور قرار المحكمة الابتدائيّة. يبقى الموقوف رهن الإيقاف طيلة مدّة النّظر في الاستئناف.

بعد الاستماع إلى الادّعاء وإلى الموقوف تصدر محكمة الاستئناف قرارها في أجل لا يتجاوز 8 أيّام. إذا كان طعن الموقوف مؤسّسا على مبدإ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرّتين يعلّق أجل البتّ في الاستئناف إلى حين تلقّي السلطة المركزيّة لجواب المحكمة على المشاورات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادّة 89 من النظام الأساسي. ويبقى الموقوف رهن الإيقاف إلى حين البتّ في الاستئناف.

6. يفرج عن الموقوف احتياطيّا إذ لم تتلقّ السلطة المركزيّة طلب الإيقاف ومؤيّداته على النّحو المحدّد في المادّة 91 من النظام الأساسي في غضون المهلة الزّمنيّة المحدّدة في القواعد الاجرائيّة وقواعد الإثبات (3 أشهر) وينطلق أجل احتساب هذه المدّة من تاريخ إيقافه.

7. لا يحول الإفراج عن الشّخص المطلوب عملا بالفقرة 6 من هذا الفصل دون إيقافه في وقت لاحق وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم ومؤيّدات الطّلب.

## العنوان 2 / نقل الموقوفين

### الفصل 15

وفقا للمادّة 95 فقرة 3 من النّظام الأساسي، يمكن للشخص المتحفّظ عليه طلب الإفراج عنه مؤقّتا في انتظار تسليمه إلى المحكمة.

وفقا للمادّة 59 فقرة 5 من النّظام الأساسي تخطر الدّائرة التمهيديّة للمحكمة بكلّ طلب إفراج مؤقّت وتقدّم الدّائرة توصياتها إلى السلطة المركزيّة. قبل إصدار قرارها تعطي دائرة الاتّهام كامل الاعتبار لتوصيات الدّائرة التمهيدية بهذا الخصوص. إذا قرّرت دائرة الاتّهام عدم اتّباع توصيات الدّائرة التمهيدية وجب عليها تعليل قرارها بصفة واضحة.

بعد الاستماع إلى الادّعاء وإلى المطلوب تصدر دائرة الاتّهام قرارها في أجل لا يتجاوز 8 أيّام. تعلّل دائرة الاتّهام قرارها بالإفراج المؤقّت نظرًا إلى خطورة الجرائم المنسوبة إلى المتّهم وصبغة التأكّد في إيقافه والظروف الاستثنائيّة التي يمكن أن تبرّر الإفراج عنه. في هذه الحالة تحدّد دائرة الاتّهام الشروط التي تمكّن الدولة التونسيّة من تسليم الشّخص إلى المحكمة في وقت لاحق.

ليس لدائرة الاتّهام الحقّ في النّظر في شرعيّة أمر الإيقاف الصّادر عن المحكمة.

إذا منح الشخص إفراجًا مؤقّتا يجوز للدّائرة التمهيديّة للمحكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دوريّة عن حالة الإفراج المؤقّت.

يمكن للشخص الموقوف احتياطيّا إبداء رغبته في تسليمه إلى المحكمة دون أن تكون الشروط المطلوبة لتسليمه متحقّقة. يكون إبداء رغبة الشخص في تسليمه إلى المحكمة عبر محضر بحضور الادّعاء وتنظّم جلسة استماع ويعلم خلالها الشخص بحقّه في مراعاة الشروط الإجرائيّة في تسليمه. يمكن للشخص إنابة محامٍ خلال جلسة الاستماع.

### الفصل 16

بمجرّد صدور الأمر بتقديم المحتفظ به يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن وفي جميع الحالات في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من صدور القرار النهائي بنقله. يتمّ نقل الشخص إلى المحكمة في ظروف تراعي مقتضيات حقوق الإنسان.

يحدّد تاريخ نقل الشخص إلى المحكمة وفق مذكّرة تفاهم تبرم بين قلم المحكمة والسلطة المركزيّة. في صورة استحالة نقل الشخص في التاريخ المحدّد عبر مذكّرة التّفاهم يقع التفاهم بين قلم المحكمة والسلطة المركزيّة على تاريخ آخر للنّقل.

**الفصل 17**

وفقا للمادّة 101 فقرة 2 تقدّم السلطة المركزيّة إلى المحكمة بطلب منها تنازلا عن قاعدة التّخصيص المنصوص عليها بالمادّة 101 فقرة 1 من النظام الأساسي.

## العنوان 3 / نقل الأشخاص إلى المحكمة عبر إقليم الجمهوريّة التونسيّة

**الفصل 18**

تأذن الدّولة التونسيّة وفقا لقانونها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أيّ شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة بطلب منها باستثناء الحالات التي يؤدّي فيها عبور الشخص لإقليمها إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

تقدّم المحكمة طلب العبور وفقا للمادّة 87 من النظام الأساسي ويتضّمن طلب العبور: بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله، بيانا موجزًا بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، أمر الإيقاف والتسليم.

**الفصل 19**

لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوّا ولم يكن من المقرّر الهبوط في إقليم الدولة التونسيّة باعتبارها دولة عبور.

إذا حدث هبوط غير مقرّر أصلا في إقليم الدولة التونسيّة جاز للسلطة المركزيّة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا للفصل 18 فقرة 2 من هذا القانون. وتقوم الدّولة التونسيّة باحتجاز الشّخص الجاري نقله إلى حين تلقّي طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة أن لا يجري لأغراض هذه الفقرة تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرّر إلاّ إذا لم يرد الطّلب في غضون تلك الفترة.

إذا كان ثمّة إجراءات جارية أمام المحاكم التونسيّة ضدّ الشّخص المطلوب أو كان مطلوبًا في جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها تتشاور السلطة المركزيّة مع المحكمة بعد اتّخاذ قرارها بالموافقة على الطّلب.

# الباب الخامس /

## أشكال أخرى للتّعاون /

**الفصل 20**

توجّه كلّ طلبات التعاون من المحكمة مباشرة إلى السلطة المركزيّة.

تمتثل الدّولة التونسيّة وفقا للمادّة 93 من النظام الأساسي للطلّبات الموجّهة عن المحكمة فيما يتّصل بالتّحقيق والمقاضاة ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها الدّاخليّة.

تتعلّق طلبات التّعاون خصوصًا بـ:

1. تحديد هويّة ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

2. جمع الأدلّة بما فيها الشّهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلّة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللاّزمة للمحكمة.

3. استجواب الشّخص محلّ التحقيق أو المقاضاة.

4. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائيّة.

5. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

6. النّقل المؤقّت للأشخاص على النّحو المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون.

7. فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

8. تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

9. توفير السّجلاّت والمستندات بما في ذلك السّجلاّت والمستندات الرّسميّة.

10. حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلّة.

11. تحديد وتعقّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلّقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النّهاية دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

### الفصل 21

**مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادّة 93**

وفقا للمادّة 96 من النظام الأساسي يقدّم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة كتابة باللغة العربيّة أو لغة من لغات عمل المحكمة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطّلب بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيّا شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادّة 87 من النظام الأساسي.

يجب أن يتضمّن الطّلب أو أن يؤيّد، حسب الاقتضاء بما يلي :

- بيان موجز بالغرض من الطّلب والمساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطّلب والأسباب الدّاعية له.
- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصّلة عن موقع أو أوصاف أيّ شخص أو مكان يتعيّن العثور أو التّعرّف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
- بيان موجز بالوقائع الأساسيّة التي يقوم عليها الطّلب.
- أسباب وتفاصيل أيّة إجراءات أو متطلّبات يتعيّن التقيّد بها.
- أيّة معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

تتشاور السلطة المركزيّة مع المحكمة بناءً على طلب المحكمة، سواءً بصورة عامّة أو بخصوص مسألة محدّدة، في ما يتعلّق بأيّ متطلّبات يقضي بها القانون التونسي وتكون واجبة التّطبيق وعلى السلطة المركزيّة أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلّبات المحدّدة في القانون التونسي.

### الفصل 22

تفحص السلطة المركزيّة ما إذا كان طلب التّعاون يتضمّن أو مصحوبًا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا

القانون وتصدر قرارًا غير قابل للطّعن بأيّ وسيلة من وسائل الطّعن بما في ذلك دعوى تجاوز السّلطة.

في حالة قبول السلطة المركزيّة لطلب التعاون تحيل طلب التّعاون إلى السّلطات القضائيّة المختصّة.

في حالة عدم استيفاء طلب التّعاون للشروط المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون يمكن للسلطة المركزيّة أن تطلب من المحكمة إصلاح أو إتمام الملف بقطع النّظر عن الإجراءات التحفّظيّة التي يمكن أن تتّخذها في الأثناء بصفة قانونيّة.

### الفصل 23

تنفّذ الدولة التونسيّة طلبات المساعدة وفق الإجراءات ذات الصّلة بموجب القانون التونسي وبالطّريقة المحدّدة في الطلب ما لم يكن في ذلك محظور بموجب القانون التونسي ويتضمّن ذلك اتّباع أيّ إجراء مبيّن في الطّلب أو السّماح للأشخاص المحدّدين في الطلب بحضور عمليّة التنفيذ أو المساعدة فيها.

في حالة الطلبات العاجلة ترسل على وجه الاستعجال بناء على طلب المحكمة المستندات أو الأدلّة المقدّمة تلبية لهذه الطلبات.

### الفصل 24

يتمّ التفتيش والحجز المطلوب من المحكمة وفقا لمقتضيات القانون التونسي دون حاجة إلى إكساء طلب المحكمة الصبغة التنفيذيّة.

قبل إرسال المستندات والأدلة إلى المحكمة تنظر المحكمة الابتدائيّة لمكان وجود الأدلّة في أجل 5 أيّام من تقديم الطّعن في احتجاجات الغير صاحب الحقّ. يكون قرارها نهائيّا وغير قابل للاعتراض.

### الفصل 25

وفقا للمادّة 93 فقرة 7 من النّظام الأساسي، يمكن بطلب من المحكمة نقل شخص متحفّظ عليه بالبلاد التونسيّة بصفة مؤقّتة إلى المحكمة لأغراض تحديد الهويّة أو للإدلاء بشهادة أو الحصول على مساعدة أخرى. ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان :

- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.
- أن توافق السلطة المركزيّة على نقل الشخص رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتّفق عليها السلطة المركزيّة مع المحكمة.

يظلّ الشخص الذي يجري نقله متحفّظا عليه وعند تحقيق الأغراض المتوخّاة من النّقل تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدّولة التونسيّة.

ينظّم النّقل المؤقّت للمحتفظ بهم إلى المحكمة بالتعاون بين السلطة المركزيّة وقلم المحكمة. يعلّق احتساب آجال الإيقاف التحفّظي ما دام الشخص خارج تراب الدّولة التونسيّة.

### الفصل 26

يمكن للدّولة التونسيّة بطلب من المحكمة إحالة مستندات أو معلومات إلى المدّعي العام على أساس السريّة ولا يجوز للمدّعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات إلاّ لغرض استقاء أدلّة جديدة.

يمكن للدولة التونسيّة أن توافق في ما بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدّعي العام على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات ويجوز عندئذ استخدامها كأدلّة عملا بأحكام البابين 5 و6 من النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

### الفصل 27

عندما تكون المحكمة قد منحت لشخص ما صفة الشاهد المحمي وتطلب من الدولة التونسية تفعيل اجراءات حمايته فإنّ السلطة المركزيّة تقرّر طبيعة الإجراءات المتخذة لحمايته. ويمكن أن تمتدّ إجراءات الحماية لتشمل أفراد عائلته إذا رأت السلطة المركزيّة ضرورة لذلك.

عندما تسقط المحكمة عن الشخص صفة الشاهد المحمي فإنّ للسلطة المركزية أن تقرّر ما إذا كانت ستستمرّ في إجراءات حمايته أو حماية أفراد من عائلته أو ستنقطع عن ذلك.

### الفصل 28

إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما من المحكمة أن يتدخّل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى غير الدّعوى التي يتعلّق بها الطّلب يمكن للسّلطة المركزيّة أن تؤجّل تنفيذه لمدّة زمنيّة يتّفق عليها مع المحكمة بعد استشارة السلطات القضائيّة. غير أنّ التأجيل يجب ألاّ يطول لأكثر ممّا يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصّلة أو المقاضاة ذات الصّلة وفقا للفقرة 1 من المادّة 94.

يجوز للمدّعي العام إذا اتّخذ قرارًا بالتأجيل عملا بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يلتمس من السلطة المركزيّة اتّخاذ تدابير للحفاظ على الأدلّة وفقا للفقرة 1 (ي) من المادّة 93 من النظام الأساسي.

### الفصل 28

يمكن للسلطة المركزيّة دون المساس بالفقرة 2 من المادّة 53 من النظام الأساسي تأجيل تنفيذ طلب ما إذا كان يوجد طعن في مقبوليّة الدّعوى قيد النّظر أمام المحكمة عملا بالمادّة 18 أو المادّة 19 من النّظام الأساسي إلى أن يصدر قرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت صراحة بأنّ للمدّعي العام أن يواصل جمع الأدلّة عملا بالمادّة 18 أو المادّة 19 من النّظام الأساسي.

### الفصل 29

وفقا للمادّة 93 فقرة 4 من النّظام الأساسي، يجوز للسلطة المركزيّة أن ترفض طلب مساعدة كليّا أو جزئيّا إذا كان الطّلب يتعلّق بتقديم أيّة أدلّة أو وثائق أو كشف أيّة أدلّة تتّصل بالأمن الوطني وذلك وفقا للمادّة 72 من النّظام الأساسي. وعلى السلطة المركزيّة في هذه الحالة أن تعلم المحكمة بذلك على الفور. يمكن للسلطة المركزيّة أن تقرّر تعليق أيّ عمل في إطار تنفيذ طلب المساعدة في انتظار قرار السلطة الوطنيّة المختصّة وفقا للقانون إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدّي إلى كشف أدلّة أو وثائق أو معلومات تتعلق بالأمن الوطني. ما إن تقرّر السلطة المركزيّة تعليق تنفيذ طلب مساعدة ما فإنّ عليها عملا بالمادّة 72 فقرة 5 من النّظام الأساسي أن تبادر باتّخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل السّعي إلى حلّ المسألة تعاونيّة مع المحكمة.

وفقا للمادّة 72 فقرة 6 من النظام الأساسي، بعد اتّخاذ جميع الخطوات المعقولة لحلّ المسألة بطرق تعاونيّة، وإذا رأت السلطة المركزيّة أنّه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون

المساس بالأمن الوطني، تقوم السلطة المركزيّة بإبلاغ المدّعي أو المحكمة بالأسباب التي بنت عليها قرارها ما لم يكن من شأن الوصف المحدّد للأسباب أن يؤدّي في حدّ ذاته بالضّرورة إلى المساس بالأمن الوطني.

### الفصل 30

عندما يريد المدّعي العام تنفيذ الأعمال المقرّرة بالمادّة 99 فقرة 4 من النّظام الأساسي على إقليم الدّولة التونسيّة مباشرة، تجب استشارة السلطة المركزيّة في هذا الخصوص. بعد استشارة السلطات القضائيّة يمكن للسّلطة المركزيّة رفض تنفيذ تلك الأعمال على إقليم الدّولة التونسيّة مباشرة إذا كان بالإمكان تنفيذها في نفس الآجال وفي نفس الظّروف في إطار طلب تعاون.

## الباب السادس /

## تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة /

### الفصل 31

بطلبٍ من المحكمة، يمكن للدّولة التونسيّة أن تأخذ على عاتقها تنفيذ حكم قضائيّ نهائيّ وقابل للتّنفيذ صادر عن المحكمة في صورة ما إذا كانت الدّولة التونسيّة قد وافقت على أن تكون على قائمة الدّول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

يمكن للدّولة التونسيّة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم على أن تكون هذه الشّروط متّفقة مع أحكام الباب العاشر من النّظام الأساسي.

### الفصل 32

عندما تقرّر السلطة المركزيّة قبول طلب المحكمة بتنفيذ حكم معيّن فعليها إبلاغ المحكمة بذلك وإيصالها بجميع الوثائق ذات الصّلة بتنفيذ الحكم.

وفقا للمادّة 103 فقرة 2 (أ) تقوم السلطة المركزيّة بإخطار المحكمة بأيّة ظروف يمكن أن تؤثّر بصورة كبيرة في تنفيذ حكم السّجن أو مدّته. تعلم السلطة المركزيّة المحكمة قبل45 يومًا على الأقلّ من تحقّق الظّروف المعروفة أو المتوقّعة من هذا النّوع ولا يجوز للدّولة التونسيّة خلال تلك الفترة أن تتّخذ أيّ إجراءٍ يخلّ بالتزاماتها بموجب المادّة 110 من النّظام الأساسي.

وفقا للمادّة 103 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي، إذا لم توافق المحكمة على الظروف المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل فإنّها تعلم السّلطة المركزيّة بذلك وتعيّن دولة أخرى لتنفيذ حكم السّجن.

### الفصل 33

وفقا للمادّة 105 من النّظام الأساسي، يكون حكم السّجن الصّادر عن المحكمة واجب التنفيذ، رهنًا بالشروط التي تكون السلطة المركزيّة قد حدّدتها والمحكمة قد قبلتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادّة 103 من النظام الأساسي، ابتداءً من تاريخ قبول السلطة المركزيّة لطلب تنفيذ الحكم ولا يجوز للدّولة التونسيّة تغيير الحكم أو تعديله بأيّ حال من الأحوال.

للمحكمة وحدها الحقّ في البتّ في أيّ طلب استئناف أو إعادة نظر ولا يجوز للدّولة التونسيّة أن تعيق المحكوم عليه عن تقديم أيّ طلبٍ من هذا النّوع.

يمثل الشخص المحكوم عليه في أجل 24 ساعة من حلوله بالمؤسّسة السجنيّة الوطنيّة المحدّدة لتنفيذ عقوبة أمام المحكمة الابتدائيّة التي تتبعها المؤسّسة السجنيّة المحدّدة. يقع استجوابه لغرض تحديد هويّته ويحرّر محضر في ذلك ويأذن على أساس نسخة من حكم المحكمة بإيداعه في السّجن.

وفقا للمادّة 106 من النّظام الأساسي فقرة 1 يكون تنفيذ حكم السّجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتّفقا مع القوانين التونسيّة التي تنظّم معاملة السّجناء.

تمكّن الدّولة التونسيّة المحكوم عليه بإجراء الاتّصالات مع المحكمة دون قيود وفي كنف السّريّة.

لا يجوز للدّولة التونسيّة أن تفرج عن الشّخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة. وللمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيف للعقوبة في الحدود التي تقضي بها المادّة 110 فقرة 4 من النّظام الأساسي.

يجوز، وفقا للمادّة 104 فقرة 2 من النّظام الأساسي، للشّخص المحكوم عليه أن يقدّم إلى المحكمة في أيّ وقت طلبًا بنقله من الدّولة التونسيّة.

### الفصل 34

في الحدود التي تقرّرها المادّة 108 من النّظام الأساسي، يمكن للدّولة التونسيّة تطبيقا لقانونها الوطني تسليم الشخص الذي قضّى عقوبته إلى الدّولة التي تطلب تسليمه أو إلى المحكمة الدوليّة التي تطلب تسليمه لغرض المقاضاة أو تنفيذ حكم صادر ضدّه. إذا قام الشخص باستئناف قرار الإدانة أو حكم العقوبة على أساس المادّة 81 من النظام الأساسي أو بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النّظر في الحكم النّهائي بالإدانة أو بالعقوبة على أساس المادّة 84 من النّظام الأساسي أو بطلب بتخفيف العقوبة على أساس المادّة 110 من النظام الأساسي، يمرّر طلبه عبر السلطة المركزيّة إلى المحكمة في أقصر الآجال مصحوبًا بالوثائق الدّاعمة.

### الفصل 35

في حال فرار المحكوم عليه يمكن للسلطة المركزيّة بعد استشارة المحكمة أن تطلب من الدّولة التي يوجد على إقليمها المحكوم الفار تسليمه وفقا للاتّفاقيّات الثّنائيّة أو متعدّدة الأطراف النّافذة أو أن تطلب من المحكمة أن تطلب الدّولة التي يوجد على إقليمها المحكوم الفار بتسليمه وفقا لمقتضيات الباب التّاسع من النّظام الأساسي.

## الباب السابع /

### الجرائم المخلّة بإقامة العدالة /

يعاقب بـ... كلّ شخص يتعمّد الإخلال بمهمّة المحكمة في إقامة العدل بارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادّة 70 من النّظام الأساسي.

## الباب الثامن /

### إجراءات ترشيح قضاة للمحكمة /

شغور منصب أحد القضاة ---> المحكمة تجري انتخابا.

قرّرت الدّولة التونسيّة ترشيح أحدهم ---> من يقرّر التّرشيح؟

### الشّروط :

التّحلّي بالأخلاق الرّفيعة والحياد والنّزاهة وتتوفّر فيه المؤهّلات المطلوبة للتّعيين في أعلى المناصب القضائيّة.

معرفة ممتازة وطلاقة في لغتين / لغة واحدة على الأقلّ من لغات العمل بالمحكمة.

تقدّم طلبات التّرشّح وفقا لمقتضيات المادّة 36 فقرة 4 من النّظام الأساسي.

تُراعى الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء ذوو خبرة قانونيّة في مسائل محدّدة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضدّ النّساء أو الأطفال.

ضرورة إعداد قائمتين :

| صنف 1 «ألف» | صنف 2 «باء» |
|---|---|
| كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائيّة والخبرة المناسبة اللاّزمة كقاضٍ أو مدّعٍ عام أو محامٍ أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدّعاوي الجنائيّة (أستاذ تعليم عال في القانون الجنائي) | كفاءة ثابتة في القانون الدّولي خاصّة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنيّة واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة. |

### من يدرس طلبات التّرشّح؟ من يقرّر؟

# في مواءمة بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية للدستور

منية قاري / أستاذة قانون خاص

مساعدة بكلية العلوم القانونية والسياسيةوالإجتماعية بتونس

عضوة باللجنة الحكومية المكلفة بتعديل مجلة الإجراءات الجزائية

عضوة سابقة بلجنة صياغة مشروع قانون مناهضة العنف ضد المرأة

عضوة بالجمعية التونسية للقانون الدستوري.

# في مواءمة بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية للدستور

**تتضمن مجلة الإجراءات الجزائية لبعض من الضمانات والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الأشخاص التي تكون عرضة لتتبّعات جزائية تضمنها دستور غرة جوان1959 كقرينة البراءة, حق الدفاع ,منع الاحتفاظ أو الإيقاف التعسفي و إخضاعه إلى الرقابة القضائية بالفصل 12 , شخصية العقوبة ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية عدا القانون الأرفق بالمتهم والحق لمن فقد حريته أن تقع معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته بالفصل 13 لكن هذه المبادئ والمتعلقة بالتجريم و بالمحاكمة و بإصدار الأحكام وبتنفيذ العقوبات ترتب عليها على مر السنين تعديلات ظرفية أدت إلى إصلاحات في الميدان القضائي بصفة عامة و في ميدان العدالة الجزائية بصفة أدق ومست من بعض أجهزتها وبعض من أساليب عملها وذلك في اتجاه توفير المزيد من ضمانات للحريات ودعم الدستور الحالي هته الضمانات وعززها وأقر المزيد منها.**

وهذه المبادئ تضفي على الإجراءات الجزائية وخاصة على مستوى مرحلة ما قبل المحاكمة ملامح النظام الإدعائي والذي يتميز بتوفيره ضمانات عديدة للأشخاص موضوع تتبّعات قضائية واحترام الحقوق الأساسية لهم وذلك على مستوى الأبحاث المقامة من قبل الضابطة العدلية أو في مرحلة التحقيق. كما دعم الدستور الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة الحكم إلى جانب المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجزائية مثل الحق في محاكمة عادلة وفي أجل معقول -الفصل 108و 27 - والذي تضمن الدستور البعض من مقوماتها مثل قرينة البراءة وضمان جميع حقوق الدفاع وذلك على مستوى التتبع والمحاكمة كما نص على ذلك الفصل 27 من الدستور والذي يؤدي إلى تكريس حقوق الدفاع على مستوى الأبحاث التي تقوم بها الضابطة العدلية. فمثلا و بالنسبة للاحتفاظ وحقوق المحتفظ به نص الفصل 29 من الدستور «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي, ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون» وهو ما ينجر عنه تعديل أحكام الفصل 13 مكرر والفصل 85 م.إج. و57 وكل الفصول الأخرى المتعلقة بصفة غير مباشرة بمسألة سلب الحرية على مستوى مرحلة البحث فإلى جانب الحقوق التي يتمتع بها المحتفظ به المنصوص عليها في الفصل 13 م.أ.ج والذي يقتضي تعديله لغاية مزيد تدعيم هذه الحقوق وفقا لمقتضيات الدستور الذي نص على الحق في الاستعانة بمحام يختاره المشتبه به أو يسخر له عملا بالفصل 108 من الدستور الذي يوفر الإعانة العدلية.

يقر الدستور ويحمي عديد من الحقوق الذاتية الأخرى التي لها علاقة بمادة الإجراءات الجزائية و تهم أيضا أعمال الضابطة العدلية أو أعمال التحقيق كمثلا التفتيش والحجز و الإستنطاق وتنفيذ البطاقات القضائية .كذلك الحق في محاكمة عادلة والتي يجب لتحديد معناها ومقوماتها الرجوع إلى المعايير الدولية كما تضمن الدستور البعض من مقوماتها منها استقلالية القضاء كما نص على ذلك الفصل 102وخاصة استقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية كما نص عليه الفصل 115 مما يقتضي إلغاء الفصول التي أصبحت غير دستورية وتعديل أخرى لم يقتصر الفصل 108على الحق في محاكمة عادلة بل يجب أن تكون في أجل معقول والذي لا تقتضي بالضرورة تحديد أجال على مستوى النصوص بل تقتضي أن يحاكم الشخص بدون أي تأخير لا موجب له كما تقتضي عقلنة أجال الإيقاف التحفظي والاحتفاظ و كذلك توفير بنية متماسكة ومندمجة لمنظومة التبليغ لكي لا يقع الإخلال بمعقولية الأجل الذي يتحدد وفق طبيعة الأحكام.

تحقيقا لملائمة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية لمقتضيات الدستور والمعاهدات الدولية كلفت وزارة العدل لجنة لصياغة مجلة جديدة وهذا العمل المتواضع والذي لا يمس إلا ببعض أحكام المجلة لموائمتها لأحكام الدستور هو تدعيم لأعمال اللجنة باعتباري عضوة فيها.

المبادئ العامة للإجراءات الجزائية

هذه مجموعة من المبادئ تبين الخصائص التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية والتي يمكن الاستلهام منها كمبادئ توجيهية في باب تمهيدي أو تترجم على مستوى الأحكام الأصلية للمجلة.

- تقوم الإجراءات الجزائية على مبدأ الشرعية وعلى مبدأ ملائمة التتبع.
- تضمن قواعد الإجراءات الجزائية التوازن بين مصالح الأطراف والمساواة بينهم.
- تضمن الإجراءات الجزائية الفصل بين سلطة التتبع والتحقيق والحكم.
- تضمن قواعد الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين.
- تضمن الإجراءات الجزائية حقوق الدفاع
- تضمن الإجراءات الجزائية احترام الحقوق الفردية
- تضمن الإجراءات الجزائية احترام حقوق الضحية.
- تضمن الإجراءات الجزائية تسريع النظر في القضايا المتعلقة بالموقوفين و محاكمتهم دون تأخير غير مبرر.
- تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتهمين بنفس الأفعال على اساس نفس القواعد.
- النظر في القضايا والفصل فيها يتم في آجال معقولة.
- يخضع الإثبات في المادة الجزائية لضابط الشرعية والنزاهة والحياد.
- يؤول الشك لفائدة المتهم.
- محاكمة الأشخاص تتم بصفة علانية و أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومحايدة تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية.
- لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.
- لا يمكن إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بجرم ارتكبه.
- يمنع تسليم اي مواطن تونسي لأي سلطة اجنبية أو تغريبه.
- لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من جديد لنفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر.
- لا يجوز اتهام شخص بارتكاب جريمة ولا المساس بحريته الا بقرار من السلطات القضائية المختصة.
- لا يمكن ايقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا بمقتضى إذن قضائي.
- للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها او تفتيشها إلا برضا أصحابها أو بمقتضى إذن قضائي وفي الأحوال وبالشروط التي يضبطها القانون.
- الحرمة الجسدية للأشخاص مضمونة فلا يجوز تفتيش الاشخاص إلا برضاهم الصريح أو بمقتضى إذن قضائي.
- سرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مضمونة ولا يجوز مراقبتها او تفتيشها او افشاء سريتها او تأخيرها او مصادرتها الا بمقتضى إذن قضائي و في الحالات التي يضبطها القانون.

- لا يجوز المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية بغير الشروط وفي غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.
- كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات في أطوار التتبع والتحقيق والمحاكمة.
- للمتهم أو المشتبه فيه الحق في الصمت في جميع أطوار البحث و التحقيق والمحاكمة ولا يمكن للقاضي ترتيب نتائج عند ممارسة ذلك الحق لتقرير الإدانة أو البراءة.
- للمشتبه فيه أو المتهم والضحية الحق في الاطلاع على محتويات الملف.
- لكل مشتبه فيه أو متهم أو متضرر الحق في الاستعانة بمحامي في كامل مراحل القضية.
- لكل متهم الحق في إعلامه بجميع حقوقه و في أن لا يجيب عن التهمة الموجهة له إلا بحضور محاميه.
- للمشتبه فيه أو المتهم الحق في أن يسمع وفي أن تقع مخاطبته باللغة التي يفهمها ويتعين عند الاقتضاء تكليف مترجم له بدون مقابل.
- لكل من الخصوم الحق في أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما تقدمه من أدلة .
- للمتضرر الحق في إعلامه بكل الحقوق التي يقرها القانون لفائدته في كل أطوار القضية.
- للمتضرر الحق في تعويض عادل عن الضرر الذي يلحقه من ارتكاب الجريمة.
- للمتضرر والشاهد الحق في الحماية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## الجزء الأول : في تنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

### الباب الأول : في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق

#### القسم الأول / في الضابطة العدلية

**الفصل 11مكرر جديد :**

لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص إلا برضاهم غير أنه في حالة اقتراف جريمة أو ظهور علامات قوية تدل على ارتكابها، أوإذا كان الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإن التفتيش يتم بقطع النظر عن موافقة المعني بالأمر . ويجب على القائم بعملية التفتيش إحترام كرامة الشخص موضوع التفتيش.

وإذا كان المشتبه فيه امرأة وجب القيام بتفتيشها من قبل نفس الجنس.

- يعدل الفصل 13 لإضافة وجوب إعلام الضحية بالحقوق الذي يضمنها لها القانون وهذا الواجب بترتب عن مبدأ المساوات بين الأطراف والموازنة في الحقوق كما يتطلبه الفصل 108 من الدستور.

**الفصل 13 معدل :**

على مأموري الظابطة العدلية المعنيين بالعددين 3و 4من الفصل 10 :

**أولا :** إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر.

**ثانيا :** تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم.

**ثالثا :** إعلام الضحايا بالحقوق الذي يضمنها القانون لهم من ذلك الحق في الاستعانة بمحامي عند السماع والمكافحة

في مرحلة البحث والحق في القيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها وفق أحكام هذا القانون.

**رابعا :** البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك.

- الفصل 13 مكرر لتوفير وتعزيز الضمانات التي يتمتع بها المحتفظ به كما أقر ذلك الدستور الذي كرس المحاكمة العادلة في آجال معقولة مع توفير جميع ضمانات حقوق الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة وما نص عليه الفصل 29 من الدستور بحق المحتفظ بإعلامه فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه والحق في الإستعانة بمحامي وذلك للدور الذي يلعبه هذا الأخير في الدفاع وضمان الحقوق والحريات حسب أحكام الفصل 105 من الدستور كما أن إنابة محامي في هذه المرحلة تمثل تكريسا لما أقره الفصل 27 من الدستور يعني قرينة البراءة ثم حضور محامي في هذه المرحلة يحمي المشتبه فيه من الإنتهاكات الماسة بحرمته الجسدية والمعنوية وكرامته من قبل أعوان الضابطة العدلية والذي ضمنها الدستور كما تحمي الأعوان من كل افتراء.

### الفصل 13 مكرر جديد

في الحالات التي تفتضيها ضرورة البحث لا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة من قبل مأموري الضابطة العدلية المبينين بالعدد3 و4 من الفصل 10 ومأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة إلا في الجناية و الجنحة المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات سجن ولو في حالة التلبس بهته الجرائم و لا يتم الاحتفاظ إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

و في كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتفاظ 48 ساعة بالنسبة للجناية و24ساعة بالنسبة للجنحة وتحتسب المدة ابتداء من ساعة الاحتفاظ .

يمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة بعد سماع المحتفظ به ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره ويقع إعلام المشتبه فيه و محاميه بقرار التمديد.

يتعين على مأموري الضابطة العدلية أعلام المحتفظ به فورا وبلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده ومدته وبالأفعال المنسوبة إليه كما يعلمه بحقه في الإستعانة بمحامي وبالالتزام بالصمت و بعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه وبإمكانية المطالبة بعرضه على الفحص الطبي خلال مدة الاحتفاظ .

يحق للمحتفظ به الاستعانة بمحامي بمجرد إعلامه بقرار الاحتفاظ و إذا تعذر عليه القيام بذلك و طلب تعيين محام له يجب تسخير محام له من طرف الفرع الجهوي للمحامين من بين قائمة استمرارية تعد من قبله.

يتولى مأمور الضابطة العدلية و بكل الوسائل المتاحة و بدون تأخير إعلام الفرع الجهوي للمحامين بهذا الطلب بعد إذن وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق في صورة تنفيذ إنابة قضائية.

يحق للمحتفظ به الاتصال بمحاميه منذ الساعة الأولى من فترة الاحتفاظ لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة في ظروف تضمن له كامل سرية اللقاء.

ويقع إعلام المحامي بتاريخ ارتكاب الجريمة موضوع التحري وطبيعتها وبموعد سماع المظنون فيه ويمكن لهذا الأخير عند الاقتضاء تقديم ملاحظات كتابية أو شفاهية تدون و تلحق بملف الإجراءات.

يمكن للمحامي الاتصال بمنوبه منذ الساعة الاولى من فترة التمديد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها سابقا.

يمكن لمحامي المحتفظ به أن يتقدم أثناء مدة التمديد بملحوظات أو يقدم وثائق لمأمور الضابطة العدلية أو لوكيل الجمهورية قصد إضافتها للملف مقابل وصل إيداع.

**فقرة ثانية جديدة :**

يجب على مأموري الضابطة العدلية أن يعلم أحد أصول أو فروع أو زوج المشتبه فيه وعند الاقتضاء الشخص الذي يعينه ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضد هذا الأخير وبحقه في إنابة محام. يمكن للمحتفظ به أو لنائبه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب عرض المشتبه فيه على الفحص الطبي خلال أوعند انتهاء مدة الاحتفاظ.

يأمر وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه عرض المحتفظ به على الفحص الطبي إذا لاحظ آثار عنف عليه مهما كان نوعه.

**فقرة ثالثة جديدة**

يجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأموري الضابطة العدلية في صورة الاحتفاظ بذي الشبهة التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة أو تقديمه إلى القاضي المختص.
- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وبالأفعال المنسوبة إليه -إعلامه بالحقوق التي يضمنها له القانون.
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة أو الشخص الذي تم اختياره من عدمه.
- حضور المحامي واتصاله بمنوبه من عدمه والملاحظات أو الوثائق المقدمة من طرفه.
- تاريخ بداية سماع ذي الشبهة و نهايته.
- حضور مترجم من عدمه مع بيان اسمه ولقبه وعمره وحرفته و مقره وأسباب حضوره.
- طلب العرض على الفحص الطبي و مصدره وتاريخ الطلب.

يجب أن تذيل هذه البيانات بإمضاء مأمور الضابطة العدلية والمترجم إن وجد وتوقيع المحتفظ به أو بصمته وإذا امتنع ذو الشبهة عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك مع بيان السبب.

**فقرة رابعة جديدة :**

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 أن يمسكوا بالمراكز التي يقع فيها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية:

- هوية المحتفظ به
- سبب الاحتفاظ .
- بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- حضور المحامي المختار أو المسخر واتصاله بمنوبه المحتفظ به من عدمه.
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة من عدمه.
- مدة سماع المحتفظ به.

- أوقات الراحة التي خصصت للمحتفظ.

- الحالة البدنية والصحية للمحتفظ به عند بداية وخلال مدة الاحتفاظ ونهايته.

- التغذية المقدمة له ومصدرها.

- طلب العرض على الفحص الطبي و مصدره وتاريخ الطلب.

يجب أن يوقع في هذا السجل المحتفظ به ومأموري الضابطة العدلية بمجرد انتهاء مدة الاحتفاظ وإذا كان الشخص غير قادر على التوقيع أو على و ضع علامة إبهامه أو رفض القيام بذلك يشار إلى ذلك في السجل.

**الفصل 13ثالثا جديد**

يقوم وكيل الجمهورية أو مساعده بمراقبة سجل الإحتفاظ و وضعية المحتفظ بهم ويمكن له أن يأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بالمثول أمامه.

**الفصل 13 رابعا جديد**

- لا يجوز الاحتفاظ بشخص إلا في المراكز المخصصة لذلك والتي تستجيب لمعايير ضمان كرامة الإنسان ولا يجوز لأي مسؤول إيداع أي شخص فيها إلا بمقتضى إذن من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة به.

ويمنع إخضاع الشخص المحتفظ به لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**الفصل 18 مكرر**

احكام هذا النص تقتضيها حماية الأسرة و مكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة كما نص على ذلك الدستور.

على كل شخص منتمي للمؤسسات الطبية والاجتماعية والتعليمية إشعار مأموري الضابطة العدلية أو أي سلطة قضائية مختصة حال علمه أو مشاهدته لحالة عنف أسري أو جنسي أو معاينة آثاره .

يمنع على مأموري الضابطة العدلية الإفصاح عن هوية القائم بالإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية غير ذلك في الصور التي يقررها القانون.

## القسم الثاني / في النيابة العمومية

ينص الفصل 115من الدستور بأن النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إ طار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

الدستور يعتبر أعضاء النيابة العمومية قضاة كغيرهم ولهذا تنطبق عليهم أحكام الفصول -102 103 – 104-106 - 107 من الدستور. فاستقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية تجد اساسها في اعتبارها سلطة قضائية و التي هي سلطة مستقلة ومحايدة و نزيهة ومسؤولة عند آدائهم لمهامهم .كما حجر الفصل 109 من الدستور كل تدخل في سير القضا مما يترتب عنه تحجير التدخل في القضايا الشخصية عن طريق إعطاء تعليمات في قضايا فردية تضاف إلى الملف حسب أحكام الفصلان 21 و23 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ولذا يجب تنقيح بعض الأحكام المنظمة للنيابة العمومية وإضافة فصول أخرى لغاية تكريس استقلالية النيابة العمومية كما يقع تغيير عنوان القسم الثالث لأنه يكرس مؤسسة وقع إلغائها وهي مؤسسة الوكيل العام للجمهورية.

### الفصل 21 جديد

على النيابة أن تقدم طلباتها كتابيا طبق ما يقتضيه القانون ويمكنها بسط طلباتها الشفاهية بما تراه متماشيا مع مصلحة العدالة

### الفصل 21 مكرر جديد

لكل من أعضاء النيابة العمومية زيارة مراكز الاحتفاظ والإيقاف الموجودة في دوائر اختصاصهم الترابي والتأكد من عدم وجود شخص محتفظ به أو موقوف بصفة غير قانونية . ولهم أن يطلعوا على سجلات ودفاتر مراكز الاحتفاظ و الإيقاف وأن يتصلوا بأي موقوف أو محتفظ به ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مديري وموظفي مراكز الاحتفاظ والإيقاف أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

## القسم الثالث / في وظائف الوكلاء العامين

### الفصل 22 فصل ملغى

**ملاحظة :** حذفت خطة الوكيل العام للجمهورية بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في29 ديسمبر1987 واسندت الى الوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف .

### فصل 23 جديد :

يضبط وزير العدل السياسة الجزائية للدولة ويسهر على حسن وانسجام تطبيقها بكامل تراب الجمهورية.

يحدد وزير العدل التوجهات العامة التي تقوم عليها تطبيق السياسة الجزائية للدولة ويبلغها لأعضاء النيابة العمومية.

يعد وزير العدل تقريرا سنويا عاما حول السياسة الجزائية للدولة يحيله إلى كل من رئيس الحكومة و رئيس محكمة التعقيب ورئيس مجلس الأعلى للقضاء و رئيس مجلس نواب الشعب ويتم نشره.

### فصل 23 مكرر جديد

لوزير العدل أن يبلغ الوكيل العام المختص ترابيا بالجرائم التي يحصل له العلم بها

ولا يمكن له إعطاء تعليمات في قضايا فردية.

### الفصل 24 جديد

يمثل الوكيل العام بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف.

وهو مكلف بالسهر على تطبيق السياسة الجزائية للدولة بكامل الدائرة الترابية التابعة لمحكمة الاستئناف.

وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف. كما له حق الاستنجاد بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.

**ملاحظة :** يجب تباعا تعديل الفصل258 لأنه يتعلق بوكيل الدولة العام الذي يمثل النيابة العمومية أمام محكمة التعقيب.

### الفصل 25 الجديد

يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الاصل نهائيا ولو لم يتم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه :

1. المحكوم عليه
2. المسؤول مدنيا
3. القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية
4. وكيل الجمهورية
5. الوكيل العام لدى محاكم الاستئناف
6. وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

و تنظر في الطلب محكمة التعقيب و مطالب الطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام ينظر فيها قبل غيرها من المطالب.

## القسم الرابع / في وظائف وكيل الجمهورية

### الفصل 29 مكررجديد

-على كل من علم بالاحتفاظ بشخص أو بإيقافه بدون إذ ن قانوني او في غير الامكنة التي اعدت لذلك ان يشعر النيابة العمومية بذلك. وعلى النيابة العمومية ان تنتقل فوراً وتأمر حسب الحالات إما بإطلاق سراح من أوقف أو احتفظ به بغير إذن أو بنقل الشخص في الحال الى احدى الأماكن المخصصة لذلك ويقع إعلام قاضي التحقيق المختص في صورة ما إذا كان الشخص موقوفا على ذمته

### فصل 29 ثالثا جديد

تخضع أماكن الاحتفاظ والإيقاف لرقابة وكيل الجمهورية أو مساعديه بصفة مستمرة وله زيارتها بدون سابق إعلام ويرفع تقريرا سنويا لوزير العدل عن وضعية الموقوفين وحالة الأماكن كما يمكنه القيام بذلك كلما اقتضت الضرورة

- تعديل الفصل 30 الذي يكرس مبدأ ملائمة التتبع ليضاف إليه وجوب إعلام المشتكي بقرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية بشأن شكايته حفاظا على حقوقه.

### الفصل 30 معدل

وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.

على وكيل الجمهوريه إذا قرر حفظ الشكاية أن يعلم المشتكي أو محاميه بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ قرار الحفظ.

## القسم الخامس / في الجنايات والجنح المتلبس بها

إضافة بعض الأحكام الجديدة في باب الجرائم المتلبس بها لما لها علاقة بحرية الأشخاص وبسلامة سير الأبحاث.

### الفصل 35 مكرر جديد

على مأمور الضابطة العدلية منع أي شخص ليست له صفة من تغيير حالة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو من إزالة أي شيء منه أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير العدالة قبل القيام بالتحريات الأولية يجوز تغيير حالة الأماكن أو إزالة أشياء منها إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على سلامة الأشخاص أو الصحة العمومية أو تقديم اسعافات للضحايا.

### الفصل 35 ثالثا جديد

على مأمور الضابطة العدلية أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يساعد على اكتشاف الحقيقة وأن يحجز الأسلحة وغيرها من الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها.

يجوز لأعوان الضابطة العدلية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى حين إنهاء التحريات المقامة على عين المكان .

وإذا بدى ضروري لمأمور الضابطة العدلية في مجرى الأبحاث التعرف على هوية شخص أو التحقق من شخصيته فعلى هذا الأخير الامتثال له في كل ما يطلبه من إجراء ات. تقتضيها ضرورة البحث

### الفصل 35 رابعا جديد

إذا تبين لمأموري الضابطة العدلية من خلال التحريات وسماع شخص من بين الأشخاص المذكورة اعلاه وجود قرائن متضافرة ودلائل قوية تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا فلا يمكن الاحتفاظ به إلا وفق أحكام الفصل 13 مكرر.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز إبقائهم على ذمة الضابطة العدلية سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم على أن لا تتجاوز المدة المخصصة لذلك أربعة ساعات.

## الباب الثاني : في التحقيق

### القسم الأول / في حكام التحقيق

عملا بواجب الحياد والإستقلالية الذي يتمتع به القاضي عند آدائه لمهامه وتكريسا لمبدأ الفصل بين سلطة البحث والتحقيق والحكم يقع تعديل أحكام الفصل 49.

### الفصل 49 جديد

إذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق فإن رئيس المحكمة الإبتدائية يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث.

وجوب تنقيح أحكام الفصل57 لمساسها بحقوق المظنون فيه عند سماعه من طرف الباحث المنيب وملائمته لأحكام الدستور ووجوب تناسق احكامه مع الاحكام المقترحة بالنسبة للاحتفاظ

### الفصل 57 معدل

إذا استحال على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفه ما عدى اصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

وعلى قاضي التحقيق المراجعة بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت على هذه الصورة.

يذكر قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها تنفيذ الإنابة وموافاته بالمحاضر التي تحرر في الغرض

وإذا لم يحدد أجلا لذلك فلا يمكن أن تتجاوز مدة تنفيذ الإنابة شهرين ويتعين أن ترسل إليه المحاضر في مدة أقصاها عشرة أيام من انتهاء الإجراءات المتخذة بمقتضى الإنابة .

يذكر في الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع وتذيل من قبل القاضي الذي أصدرها. ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة موضوع المتابعة وليس له أن يعط بطريق الإنابة تفويضا عاما.

**فقرة ثانية جديدة :**

لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية استنطاق المتهم.

أما إذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه فعلى مأمور الضابطة العدلية إعلامه بحقه في الصمت وبحقه في الاستعانة بمحامي يختاره أو يسخر له للحضور معه ويقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

يقع إعلام المحامي المختار أو المسخر من الهيئة الفرعية للمحامين من طرف مأموري الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه وينص على ذلك بالمحضر. وفي هذه الصورة لا يتم سماع المضنون فيه إلا بحضور محاميه الذي يمكنه الاطلاع على إجراءات البحث قبل ذلك مالم يعدل المظنون فيه عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد وينص على ذلك بالمحضر.

**فقرة ثالثة جديدة :**

ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من اتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بالمظنون فيه الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة الاحتفاظ المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر بعد إذن قاضي التحقيق المنيب الذي يمكن له التمديد كتابة في اجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط ولنفس المدة ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره. وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر فيما يخص حقوق المحتفظ به وتحرير المحاضر ومسك السجل.

ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما اسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له به صراحة من قاضي التحقيق.

## القسم الثاني / في سماع الشهود

تعديل الفصل 65 لغاية إحداث إجراء استثنائي عند المكافحة في الجرائم الجنسية

**الفصل 65معدل**

يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين الخصوم وجه من أوجه التجريح.

ولحاكم التحقيق عند الإنتهاء من سماع الشهود أن يلقي اسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة .

إلا أن المكافحة مع المشتبه فيه لا تتم في الجرائم الجنسية المنصوص عليها بالمجلة الجزائية إلا برضا المشتكي.

وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذين يمضونها مع الحاكم والكاتب.

وإذا امتنع الشاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.

## القسم الرابع / في البطاقات القضائية

وجوب مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالبطاقات القضائية لإقرار و تعزيز الضمانات التي يتمتع بها الاشخاص لمساسها بحرية الأشخاص.

**الفصل 78 معدل**

إذا لم يحضر ذي الشبهة بعد توجيه استدعاء إليه والتأكد من تبليغه إليه طبقا للقانون أو كان في حالة من الأحوال

المبينة بالفصل 85 جاز لقاضي التحقيق أن يصدر في شأنه بطاقة جلب.

يجب أن تكون بطاقة الجلب مؤرخة و مختومة وممضاة من قبل قاضي التحقيق الذي أصدرها ويجب أن يشار فيها إلى موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتم التنصيص فيها على ما يميز ذي الشبهة أتم تمييز وتاريخ وساعة الحضور.

كما يضمن بها الإذن لكل عون من أعوان القوة العامة لإلقاء القبض عليه وجلبه أمام قاضي التحقيق.

ولمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ، على أن القوة الجائز استعمالها لا تصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب .

وإذا لم يتم العثور علي ذي الشبهة تعرض بطاقة الجلب على عمدة مكان إقامته ليضع عليها علامة اطلاعه قبل إرجاعها للجهة التي أصدرتها.

### الفصل 79 معدل

إذا تم القاء القبض على ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب وتعذر احضاره أو استنطاقه توا, جاز لمأموري الضابطة العدلية بإذن من قاضي التحقيق الاحتفاظ به. و على مأموري الضابطة العدلية احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر المتعلقة بمسك السجل والفحص الطبي والإستعانة بمحامي .

ولا يمكن لمأموري الضابطة العدلية في هذه الصورة القيام بأي عمل من أعمال البحث الاولي وعليه أن يقدم المشتبه فيه لقاضي التحقيق في أول يوم عمل موال لتاريخ الاحتفاظ.

وفي صورة تعذر مباشرة الاستنطاق من قبل قاضي التحقيق يتولى رئيس المحكمة تعيين أحد قضاة المحكمة وفق أحكام الفصل 48 من هذه المجلة للقيام بذلك وإذا لم يقع استنطاق ذي الشبهة من قبل من ذكر يفرج حالا عنه بأمر من وكيل الجمهورية.

### الفصل 79 مكررجديد

كل شخص القي عليه القبض بناء على بطاقة جلب وتم الاحتفاظ به أكثر من 48 ساعة دون أن يستنطق يعتبر محتجزا بصورة تعسفية

### الفصل 79 ثالثا جديد

إذا كان المشتبه فيه المطلوب جلبه تم ايقافه خارج الدائرة الترابية لقاضي التحقيق او خارج الدائرة المجاورة لها ولا يمكن نقله لغاية عرضه على قاضي التحقيق في أول يوم عمل موال لتاريخ الاحتفاظ به فإنه يقدم فورا لوكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه.

وعلى وكيل الجمهورية أن يعلمه بأسباب القبض وان يتلقى تصريحاته ويمكنه من ابداء دفاعه واعتراضاته بعد إشعاره بحقه في الصمت و بأنه حر بعدم الإدلاء بها في غياب محاميه ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المشتبه على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه أو استحال نقله لأسباب صحية أو مادية يأمر وكيل الجمهورية بالاحتفاظ به وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل13 مكرر فيما يخص مسك السجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي والاتصال بمحامي

ويعلم فورا وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور وسماع المشتبه فيه الذي يتم التنصيص فيه على ما يميزه و البيانات التي تساعد على فحص ما تقدم به من حجج .

**فقرة ثانية جديدة**

يقرر قاضي التحقيق على ضوء ما تقدم ما إذا كان هناك مبرر لإصدار قرار بنقل المتهم. وإذا تم نقل المشتبه وفق قرار قاضي التحقيق يجب عرضه عليه في أجل لا يتجاوز يوم العمل الموالي على ان لا تتجاوز المدة القصوى للعرض أربعة ايام من يوم تبليغ بطاقة الجلب .

وفي صورة تعذر مباشرة الاستنطاق من قبل قاضي التحقيق يتولى رئيس المحكمة تكليف أحد قضاة المحكمة لمباشرة ذلك وإذا لم يقع استنطاق ذي الشبهة من قبل من ذكر يفرج حالا عنه بأمر من وكيل الجمهورية.

**الفصل 80 معدل**

لقاضي التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة بحضور محاميه وبعد تقديم النيابة العمومية لطلباتها وسماع موقف الدفاع أن يتخذ قرارا بإيقاف ذي الشبهة تحفظيا وذلك في صورة الجناية أو في صورة الجنحة المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات سجن يتلق قاضي التحقيق موقف الدفاع بخصوص أيقاف ذي الشبهة ويدون ملحوظاته. وإذا قرر قاضي التحقيق أيقاف ذي الشبهة تحفظيا يصدر بطاقة إيداع في ذلك. يبقي قاضي التحقيق بالملف على أصل ثان من بطاقة الإيداع التي يصدرها ويجوز للدفاع الاطلاع عليها.

وإذا كان قرار قاضي التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية يمكن لهذا الأخير الطعن فيه بالاستئناف أمام دائرة الاتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم انهاؤه إليه فورا ويبقى ذو الشبهة في حالة سراح إلى أن تصدر دائرة الاتهام قرارها. يجوز للمظنون فيه استئناف قرار الإيقاف التحفظي امام دائرة الاتهام قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الإعلام.

**الفصل 83 معدل**

عدم مراعات الصيغ القانونية في تحرير وتنفيذ البطاقات القضائية يترتب عنه البطلان كما توجب المؤاخذة التأديبية والغرم عند الاقتضاء.

ويكون البت في كل نزاع يتعلق بموضوع البطاقة و بمدى مساسها بالحرية الفردية من اختصاص دائرة الاتهام وحدها.

## القسم الخامس من المجلة / في الإيقاف التحفظي

لا تتضمن المجلة أي بديل للإيقاف التحفظي وهي آلية خطيرة لمساسها بحرية الأشخاص خاصة وأن آجال الإيقاف طويلة وتخالف الدستور الذي يقر الحق في محاكمة عادلة وفي آجال معقولة وتتخذ من قبل القضاء خاصة لضمان حضور المظنون فيه لذا يقوم هذا التعديل لتوفير بدائل للإيقاف التحفظي ذو بعد إنساني واجتماعي و يتماشي مع خطورة الجريمة ولا يقوم بالضرورة على المس بحرية الشخص وما يترتب عن ذلك من انتهاكات لحقوق الأشخاص وكرامتهم على مستوى الواقع والآلية المقترحة هي المراقبة القضائية تغيير العنوان من الإيقاف التحفظي إلى المراقبة القضائية والإيقاف التحفظي.

**الفصل 84 جديد**

الوضع تحت المراقبة القضائية والإيقاف التحفظي تدبيران استثنائيان.

وإذا تبين لقاضي التحقيق انعدام الجدوى من وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية جاز له ايقاف ذي الشبهة احتياطيا بمقتضى بطاقة ايداع.

**الفصل 84 مكرر جديد**

يمكن لقاضي التحقيق وبمقتضى قرار معلل وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق

إذا كانت التهمة الموجهة إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن بعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته وذلك لمدة شهرين للتجديد أربعة مرات.

يتم التمديد في فترة المراقبة القضائية لنفس المدة و بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

**فقرة ثانية جديدة :**

والقرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في وضع المضنون فيه تحت المراقبة القضائية يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمضنون فيه أو محاميه قبل مضي 48 ساعة من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه. وعلى دائرة الاتهام أن تبت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

**فقرة ثالثة جديدة :**

يمكن لقاضي التحقيق أن يراجع في كل وقت المراقبة القضائية وذلك بالفرض على المعني بالأمر احترام التزام جديد أو أكثر أو أن يقوم بإلغاء التزامأو أكثر في حقه أو بإعفائه مؤقتا أو بصفة ظرفية من احترام البعض منها.

**فقرة رابعة جديدة :**

يمكن لقاضي التحقيق رفع المراقبة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المظنون فيه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

ينظر قاضي التحقيق في مطلب رفع الرقابة القضائية المقدم من قبل المضنون فيه أو محاميه بمقتضى قرار معلل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من يوم تقديم المطلب. عند عدم البت في الطلب في الأجل المذكور يمكن للمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتهام الذي عليها أن تبت فيه في أجل أقصاه 15 يوم بعد القيام بالتحريات عند الاقتضاء وذلك من تاريخ تقديم المطلب وعند عدم البت في الأجل المذكور ترفع المراقبة القضائية آليا.

و في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بمضي شهر من تاريخ رفض المطلب السابق.

**الفصل 84 ثالثا جديد**

تتمتع أي محكمة متعهدة بصلاحيات قاضي التحقيق موضوع الفصلين السابقين.

**الفصل 84 رابعا جديد**

تتضمن المراقبة القضائية خضوع المظنون فيه لقرار قاضي التحقيق المتضمن لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية :

1. إلزام المظنون فيه باتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.
2. إلزام المظنون فيه بعدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق.
3. الزام المظنون فيه بالحضور لدى قاضي التحقيق كلما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من قبل السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده أو الحضور بصفة دورية امام جمعيات مؤهلة أو مصالح أو سلط أو أمام شخص معينين من طرف قاضي التحقيق.
4. الزام المظنون فيه بتقديم ضمان شخصي أو عيني يحدده قاضي التحقيق لضمان حقوق الضحية.

**5.** إلزام المظنون فيه بالإدلاء بما يثبت أنه يساهم في الإنفاق على العائلة او بما يفيد خلاص ما حكم به بمقتضى قرارات صادرة ممن له النظر بخصوص التحملات العائلية.

**6.** منع المظنون فيه من الظهور بأماكن معينة.

**7.** إعلام الظنون فيه قاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.

**8.** تحجير السفر على المضنون فيه.

**9.** منع المظنون فيه من مقابلة أو مهاتفة أشخاص معينة بأي طريقة كانت.

**10.** وضع المظنون فيه تحت الإقامة الجبرية.

**11.** فرض سوار إلكتروني على ذي الشبهة.

**12.** منع على المظنون فيه حيازة أسلحة أ وإلزامه بتسليمها إذا كان مرخص له بحملها إلى المصالح المختصة المبينة من قاضي التحقيق مقابل وصل في ذلك.

**13.** منع المظنون فيه من إصدار الصكوك واستعمال البطاقات البنكية .

**14.** منع المظنون فيه سياقة كل أو بعض وسائل النقل المحددة من قبل قاضي التحقيق وعند الاقتضاء تسليم رخصة السياقة مقابل وصل في ذلك إلى كتابة المحكمة إلا أنه يمكن لقاضي التحقيق الترخيص للمعني بالأمر استعمال رخصة سياقته إذا اقتضت وظيفته ذلك.

**15.** تسليم وثائق الهوية أو جواز السفر الى السلطة المحددة من قاضي التحقيق.

**16.** إخضاع المظنون فيه لتدابير الفحص والعلاج والمراقبة الطبية أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة حالة الإدمان.

**17.** إبعاد المظنون فيه من المسكن العائلي في صورة ارتكاب جرائم العنف ضد الزوج أو الأبناء وعدم البقاء فيه أو عدم الاقتراب منه بمسافة يحددها قاضي التحقيق وعند الاقتضاء إخضاع المعني بالأمر إلى علاج صحي أو متابعة نفسية أو اجتماعية.

**18.** عدم تغيب المظنون فيه من مقر سكناه أو من المقر الذي يحدده قاضي التحقيق الا بشروط ولأسباب يحددها قاضي التحقيق.

**19.** اخضاع المظنون فيه لتكوين أو تعليم معين ولكل الإجراءات المقررة في شأنه لإعادة ادماجه ووقايته من العود.

**20.** عدم مزاولة بعض الانشطة ذات طبيعة مهنية أو تجارية أو اجتماعية ما عدى المهام الانتخابية أو النقابية وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني.

وفي صورة خرق الالتزامات المفروضة في اطار الرقابة القضائية من قبل ذي الشبهة يأمر قاضي التحقيق بإيقافه تحفظيا.

### الفصل 84 خامسا جديد

إذا كان التدبير المتخذ ضد المظنون فيه يتضمن عدم مقابلة أو مهاتفة المتضرر بأي طريقة كانت والمنصوص عليه بالعدد 9 من الفصل السابق يعلم قاضي التحقيق المتضرر بهذا التدبير كما يعلم محاميه بذلك عند قيامه بالحق الشخصي وإذا كان المتضرر طفلا يقع فورا إعلام مندوب حماية الطفولة.

### الفصل 84 سادسا جديد

يعين قاضي التحقيق شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو تكليف أعوان الضابطة العدلية أو أي مصلحة اجتماعية أو إدارية للقيام بذلك.

### الفصل 84 سابعا جديد

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من احترام المظنون فيه للإلتزامات المفروضة عليه وإشعار قاضي التحقيق في صورة مخالفتها ويمكنهم كذلك استدعائه وزيارته ومتابعته وكذلك القيام بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن انجاز مهمتهم وعن سلوك المظنون فيه ضمن الشروط المقررة له .

### الفصل 85 معدل

لا يمكن إيقاف المظنون فيه ايقافا تحفظيا إلا بقرار قضائي وذلك :

1. في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاثة سنوات سجن
2. إذا خالف المظنون فيه إراديا الالتزامات المترتبة عن المراقبة القضائية.

ولا يتخذ قرار الإيقاف التحفظي ألا إذا ثبت من عناصر واضحة وقرائن قوية مستمدة من الإجراءات المعتمدة أنه الوسيلة الوحيدة الناجعة لتوفير سلامة البحث التي تقوم على أحد الأسباب التالية:

- المحافظة على الحجج والأدلة المادية المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة.
- منع الضغوط على الشهود أو الضحايا وكذلك عائلاتهم.
- تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء مما يعرقل الكشف عن الحقيقة.
- وضع حد للجريمة لخطورة آثارها أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ضمان حضور المظنون فيه أمام العدالة.
- حماية المظنون فيه.

لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها سابقا أربعة أشهر بالنسبة للجنايات وشهرين بالنسبة للجنح ويجب أن يكون قرار الإيقاف التحفظي أو التمديد معللا تعليلا كافيا يتضمن الأسباب القانونية التي تبرره وكذلك الواقعية المتعلقة بسلامة البحث المشار إليها في الفقرة السابقة .

وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تمديد فترة الإيقاف بالنسبة للجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على شهرين وبالنسبة للجناية مرة واحدة لا تزيد مدتها على أربعة أشهر.

على قاضي التحقيق إعلام ذي الشبهة بقرار التمديد الذي له أن يطعن فيه أمام دائرة الاتهام بتسجيل استئنافه حينا أمام قاضي التحقيق الذي يتوجب عليه إحالة الملف إلى دائرة الاتهام التي عليها أن تبت في المسألة في ظرف أقصاه عشرة أيام.

وفي حالة تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي يجب على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام حسب الاحوال الإذن بالإفراج على المظنون فيه وعند الاقتضاء يرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يأمر حالا بالإفراج عنه دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره.

### الفصل 85 مكررجديد

يوضع الموقوف في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليه ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا للحصول على اعتراف منه او لأي غرض آخر.

القسم السابع: في التفتيش

تعديل الاحكام المتعلقة بالتفتيش والحجز

عملا بأحكام الفصول 23و24و 49 من الدستور يقع تنقيح وإتمام بعض الأحكام المتعلقة بالتفتيش الواردة بالقسم السابع من مجلة الإجراءات الجزائية

يضاف في هذا القسم أحكام عامة في التفتيش سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص أوحجز الرسائل مع ملائمتها لأحكام الدستور التي تحمي كرامة الشخص وحرمته الجسدية وحياته الخاصة ورسائله ومعطياته الشخصية مع احترام أحكام الفصل 49 من الدستور

### فصل93 يعدل

لايجرى التفتيش على الأشخاص و مساكنهم ورسائلهم إلا اذا كان هناك سبب محتمل وجدي بأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة أو أشياء لها علاقة بالتحقيقات والتي من شأنها المساعدة على إظهار الحقيقة.

### الفصل 93 مكرر جديد

فيما عدا حالة التلبس لا يتم تفتيش الشخص او مسكنه او رسائله إلا بأذن صادر من قاضي التحقيق لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة ، او نتجت عنها ، او تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة البحث ولم توجد وسيلة اخرى للحصول عليها.

### الفصل 93 ثالثا جديد

يجب أن يتضمن الإذن الكتابي في التفتيش على البيانات التالية :

1. إسم ولقب القاضي صاحب الإذن و صفته ،
2. وقت و تاريخ ومكان إصدار إذن التفتيش ونوعه، مع تعليل أسبابه
3. موضوع إذن التفتيش،
4. الجريمة ذات الصلة بالتفتيش
5. هوية ذي الشبهة ان كانت معروفة،
6. تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ اذن التفتيش.
7. تحديد محصول التفتيش .
8. حضور المعني بالتفتيش من عدمه
9. تاريخ انتهاء صلاحية الإذن.
10. ختم وإمضاء القاضي المختص الذي أصدر الإذن وعلى القائم بعملية التفتيش الإستضهار بالإذن قبل الشروع في عملية التفتيش

### الفصل 93 رابعا جديد

إذا تم العثور على أشياء لا علاقة لها بالجريمة موضوع التفتيش توحي بارتكاب جريمة أخرى، يقع معاينتها وضبطها

وحفظها وتسلم حالا لوكيل الجمهورية رفقة محضر مستقل يحرر في الغرض للإذن بإجراء ما يراه صالحا في شأنها.

### الفصل 93 خامسا جديد

تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سراً لا يجوز إفشاؤه، سواء كان لها علاقة بالجريمة أم لا.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة مائة دينار كل من قام بنقل معلومات تتعلق بما اطلع عليه خلال التفتيش إلى شخص لا علاقة له بالموضوع أو انتفع بها بأي طريقة كانت.

### الفصل 95 معدل

لا يمكن اجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار. وعلى صاحب المسكن أوشاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول إليه وأن يسهل له مهمته, فإذا رفض أو قاوم دخوله جاز للقائم بالتفتيش الاستنجاد بالقوة العامة لاقتحام المسكن عنوة.

واستخدام القوة العامة يتم في إطار الشرعية والتناسب واحترام كرامة الذات البشرية.

### فصل 95 مكررجديد

اذا كان في المسكن نساء أو أطفال أو مسنين ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهم ولا تفتيشهم وجب على القائم بالتفتيش إذا قرر إبقائهم في المسكن ان يحسن معاملتهم ويحفظ كرامتهم أو يمكنهم من مغادرته بمنحهم التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

### فصل 95 ثالثا جديد

يمكن للقائم بالتفتيش عند وجوده لأشخاص داخل المحل اثناء تفتيشه ان يضعهم تحت الحراسة اللازمة اذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش او تعطيله او مقاومته ، واذا قامت لديه قرائن جدية على ان احد الاشخاص يخفي في جسمه او ملابسه شيئا مما يدور البحث عنه ، فله ان يفتشه فورا مع مراعات الأحكام المتعلقة بتفتيش الأشخاص .

### الفصل 96 مكرر جديد

تفتيش الشخص يشمل إجراء الفحص الخارجي للجسم ، بما في ذلك فم الشخص و شعره. كما يشمل هذا التفتيش فحص ملابسه و الأشياء الأخرى التي بحوزته. ويتم التفتيش من قبل شخص من نفس الجنس.

فيما عدى حلة التلبس بالجناية أو الجنحة لا يجرى تفتيش عن طريق الفحص الداخلي للجسم أو أخذ عينات منه الا بإذن كتابي و معلل من قاضي التحقيق.

ويتم التفتيش عن طريق أخصائي مسخر للغرض الذي عليه إعلام المشتبه فيه بخصوصية الإجراء المتخذ ضده ولا يتم التفتيش إلا برضا صريح للمعني بالأمر.

### الفصل 96 ثالثا جديد

يجب على الجهة التي تولت تفتيش الشخص أن تعد محضراً عن واقعة تفتيش ويتضمن هذا المحضر ما يلي :

- اسم ولقب من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.
- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش
- ذكر الأسباب التي بني عليها التفتيش ونتائجه مع تحديد جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات

المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة ،- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .

- في صورة رفض الشخص لإجراء الفحص الداخلي أو أخذ عينات من حسده التنصيص على ذلك وأسبابه
- إمضاء الشخص موضوع التفتيش وإذا كان غير قادرا على ذلك يقع ذكر الأسباب.

## القسم الثامن / في الحجز

### الفصل 97 معدل

يمكن لقاضي التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها. وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو محاميه أو من وجد عنده المحجوز إن أمكن ويحررتقرير في الحجز

لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد حجزها إلا في حضور المشتبه فيه ومحاميه أو في غيابهما إذا استدعيا كما يجب وفقاً للقانون ولم يحضرا ما لم تكن هنالك حالة تأكد قصوى .

توضع الأشياء المحجوزة بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليها ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية. وفي غيرالجناية والجنحة المتلبس بها لا يكون لمأموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في إجراء ما ذكر إلا بمقتضى إنابة منه.

### الفصل 99 معدل

تفتيش المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها يكون بحجزها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها إذا رأى قاضي التحقيق في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

ولا يجوز لغير قاضي التحقيق الاطلاع عليها .

### الفصل99 مكرر جديد

يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المحجوزة حال تسلمه لها في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقيّ منها إلى المشتبه فيه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم.

### الفصل 99 ثالثا جديد

لقاضي التحقيق أن يأذن في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والصحة العامة والاختطاف والقتل والتسميم وحجز الرهائن و تدليس وتغيير العملة بحجز لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والبرقيات والطرود كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة. وتنطبق احكام هذا النص ما لم تتعارض مع الأ حكام الخاصة.

## مقترحات لتعديل بعض أحكام المجلة الجزائية

### الأستاذة منية قاري /

يتضمن الدستور على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالقانون الجزائي وبالإجراءات الجزائية بصفة مباشرة لتعلق محتواها بالحقوق و الحريات الفردية للأشخاص والواردة في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات ومجموعة أخرى منها وجدت في الباب الخامس تحت عنوان السلطة القضائية.

تضمن الدستور الحالي كذلك أحكاما غير مباشرة متعلقة بالمجالين المذكورين لمساسها إما بالسياسة التشريعية كما

نصت على ذلك أحكام الفصل49 .يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق و الحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

كما تضمن الدستور أحكاما تضع على عاتق الدولة التزامات بتحقيق نتيجة والتي يجب أن تتحقق وتتبلور على المستوى التشريعي أي على مستوى القانون الجزائي أي التجريم أو على مستوى الإجراءات الجزائية وذلك باتخاذ النصوص القانونية الملائمة و المعبرة عن تطبيق مباشر للالتزام الدستوري في حد ذاته نذكر ما ورد في الفصل 46.تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ' أو الذي يحيل إلى تطبيق الإ لتزامات الدولية للدولة التونسية إذ ينص الفصل 20 بأن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور وتضمنت كذلك على مجموعة من الحقوق الذاتية والحريات الخاصة والعامة مما يقتضي تجريم الإعتداءات عليها .

أصبحت المجلة الجزائية بحاجة إلى مراجعة جذرية ,لأنها مجلة غير عصرية لا تعبر عن قيم العصر و تجاوزتها الأحداث نتيجة تطور الظاهرة الإجرامية و هي كذلك متناقضة لأنها تجمع في نفس الوقت قيم تعبر عن المحافظة والحداثة وهي مجلةناقصة نتيجة حصول نقلة نوعية للنشاط الإجرامي المنظم الذي تجاوز الحدود الوطنية للدولة ونتيجة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية . إن عملية المراجعة يترتب عليها أثار على مستوى الشكل والأصل :

**أولا :** يستحسن ان تتضمن المجلة بابا تمهيديا يتضمن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي كالتي نص عليها الدستور مباشرة أو بطريقة غير مباشرة نذكر مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءه ,والمبادئ المتعلقة بعدم تغريب أو منع عودة المواطن أو سحب الجنسية منه,مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و العقوبة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تعريف العناصر المكونة لكل جريمة بصفة دقيقة وواضحة وما يترتب على ذلك على مستوى التجريم وكذلك المبادئ التي تضمنتها بعض المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية كعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وعدم إمكانية صدور قوانين عفو عام في شأنها والمبادئ العامة للقانون الجزائي الدولي وكذلك المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي في المكان مع تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد وللشخص المعنوي وحالات التفصي من المسؤولية والمبادئ المتعلقة بتأويل القانون الجزائي وبالعقوبات إلخ ...

**ثانيا :** من حيث التقسيم والتبويب يجب التطرق إلى الجرائم ضد الأشخاص قبل التطرق إلى الجرائم ضد الدولة لأن المجلة الحالية تقوم على تغليب حماية الدولة على حماية الذات البشرية وهذا لا يعكس المكانة أو المنزلة التي يوليها الدستور الحالي للشخص أو للإنسان بصفة عامة والذي اعتبره في توطئته كائنا مكرما وموضوع حماية من حيث حياته وحرمته الجسدية وكرامته مع منع تعذيبه ماديا ومعنويا وخصوصيته و أمواله ومحيطه ,وإدماج في هذا القسم الجرائم ضد الإنسانية والنوع البشري عملا بالمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

**ثالثا :** من حيث العناوين التي يجب أن تحملها المجلة وجوب اختيار العناوين التي تعبر عن الاعتداءات على القيم التي يحميها الدستور مثلا الاعتداءات على الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص عملا بمقتضيات الفصل 23 من الدستور والاعتداءات على كرامة الذات البشرية وجرائم التعذيب عل معنى الفصل 23 واتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيبة والاعتداءات على الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات إضافة إلى تخصيص عنوان للجرائم العائلية والجرائم ضد العائلة وكذلك الجرائم الجنسية بما فيها الجرائم المرتكبة من قبل أفراد العائلة فيما بينهم باعتبار المكانة التي يوليها الدستور للعائلة كما نص على ذلك الدستور في فصله 7 الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها وكذلك الجرائم ضد الأطفال بأنواعها كما نص على ذلك الفصل 47 من الدستور حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

**رابعا :** جمع كل القوانين الخاصة وضمها في اطار مرجع واحد وكامل وهو المجلة الجزائية لكي تقوم على نفس القيم التي يحميها الدستور وفق مرجعية فلسفية وإيديولوجية واحدة والتي تتماشى مع متطلبات العصر والمستمدة من منظومة حقوق الإنسان وذلك لتسهيل على المواطن الإطلاع عليها كما تمكن القاضي من تأويل متناسق للأحكام ومعرفة نية المشرع وإمكانية مقارنة الأحكام ... كل هذه الإمكانات لا تتوفر لو كانت هناك نصوص موضوعة في أوقات مختلفة ومبنية على مبادئ مختلفة بينما لو وضعت في مجلة واحدة فإنها ستوضع وفق نضام متناسق لان كل أجزاء القانون الجزائي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا لان المشرع يجب عليه عند وضع المبادئ الأساسية لنظامه القانوني مثلا عند تحديد من يعاقب عبر تحديد الفاعل الأصلي والشريك أو المبادئ المتعلقة بالعود أو بالمحاولة بالنسبة لمختلف الجرائم يجب أن تكون له نظرة استشرافية على مختلف الجرائم التي تطبق عليها هذه المبادئ مع وجوب تقسيمها .

**على مستوى الأصل :**

**على مستوى التجريم :**

- تفادي تجريم الأفعال التي تدخل في إطار الحريات الخاصة والعامة كالواردة بالفصلان31 و6 باعتبار أن الدولة ضامنة للحريات كما نصت على ذلك التوطئة والفصل 21 من الدستور الذي ينص : تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
- تجريم الأفعال التي تعتبر من باب الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات الدولية كالحرية الدينية و حرية المعتقد والضمير و ممارسة الشعائر الدينية و تجريم دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف كما نص على ذلك الفصل 6 وكذلك المعاهدات الدولية المصادق عليها.
- تجريم كل الاعتداءات الجنسية وكل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي التي يكون ضحيتها طفلا مع توحيد السن القانوني للطفل وهو ثمانية عشرة سنة بدون تمييز بين الجنسين كما نص على ذلك الفصل47 من الدستور واتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

  و اعتبار في بعض الجرائم ظرف تشديد إذا كان المتضرر طفلا أو زوجا. كما يجب التنصيص على إجراءات خاصة بالنسبة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال وكذلك على عقوبات تكميلية تتماشى مع طبيعة الجريمة مثل سحب الولاية في صورة زنى المحارم مع تحديد أجل خاص لسقوط الدعوى بمرور الزمن.
- احترام مبدأ المساواة بين الجنسين عند تجريم الأفعال عملا بمقتضيات الفصل21 من الدستور وذلك على مستوى الفاعل أو الضحية وخاصة في الجرائم الجنسية.
- تجريم كل أشكال العنف المسلط على المرأة سواء كان عنف مادي ,معنوي,جنسي أو اقتصادي ومهما كان مجال وقوعه عاما أو خاصا ومهما كان مرتكبه وعلاقته بالضحية عملا بأحكام الفصل46من الدستور الذي ينص على :
- تتخذ الدولة كل التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة لأن هذه الجرائم هي انتهاك لحقوق

الإنسان الكونية ولكرامة الأشخاص ومساس بحرمتهم الجسدية والمعنوية.

- تفادي استعمال في الجرائم الجنسية عناوين لا تعبر عن حقيقة الإعتداء وطبيعته مثل في الإعتداء بما ينافي الحياء أو في الإعتداء بالفواحش أو على الأخلاق الحميدة وهي تغطي جرائم جنسية ماسة بالحرمة الجسدية والمعنوية وكرامة الأشخاص كما يجب إقرار إجراءات خاصة للجرائم الجنسية والعنف الأسري على مستوى تتبع الجرائم وعلى مستوى العقاب كإحداث عقوبات تكميلية تتماشى مع طبيعة الجريمة وحماية للضحية وردع المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار شخصيته مثل إبعاد الجاني عن المسكن العائلي ,المتابعة الصحية والاجتماعية وخاصة إحترام مبدأ التناسب في العقوبات الأصلية إذ أن عقوبة الإعدام مثلا بالنسبة لجريمة الفصل 227 تخل بهذا المبدأ المنصوص عليه في الفصل 49 من الدستور.

- إدماج الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها و المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نضام روما الأساسي والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية وهي جريمة الإبادة الجماعية على معنى أحكام المادة 6 من النظام الأساسي والجرائم ضد الإنسانية على معنى المادة 7 وجرائم الحرب على معنى أحكام المادة 8 وجريمة العدوان وحددت المادة 9 أركان هذه الجرائم . هذا الإدماج ينجر عن الإلزام الناشئ عن النظام الأساسي بملائمة القوانين الوطنية وفقا لمقتضيات المادة 68 الذي يقوم على مبدأ التفريع الذي يقتضي التدخل الثانوي للمحكمة وللقيام بعمليات البحث و التتبع التي تقع على مسؤولية الدول يجب على هذه الأخيرة إدماج الجرائم كما وقع تعريفها بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المنصوص عليها به أو بإحداث انسجام بين القانون الوطني و النظام الأساسي للمحكمة.

هذه بعض التوجهات الأساسية التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار عند إعادة كتابة المجلة الجزائية.

مقترح تعديل وإتمام بعض فصول المجلة الجزائية في جزئها الثاني :

- في الإعتداء على الناس (و الذي يجب تغييرعبارة الناس بالأشخاص) نظرا لخطورتها واحتراما لمقتضيات الدستور

## الجزء الثاني : في الاعتداء على الأشخاص

### الباب الأول : في الاعتداءات على الحرمة الجسدية و المعنوية للأشخاص و لأفراد العائلة

#### القسم الأول / في قتل النفس

##### الفرع الأول : في القتل العمد

إقتراح إلغاء عقوبة الإعدام تماشيا مع أحكام الفصل 22من الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية مراعاة لأحكام الفصل 20 من الدستور و تعويضها بعقوبة السجن مدى الحياة,

**الفصل 202 المحافظة عليه**

**الفصل 203 معدل :**

يعاقب بالسجن مدى الحياة مرتكب قتل القريب والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول و إن علوا

و يعاقب أيضا بالسجن مدى الحياة مرتكب القتل في الصور الآتية :

1. قتل الزوج

2. إذا ارتكبت الجريمة ضد طفلا سنه دون الثمانية عشرة عاما كاملة

3. إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص في وضعية هشة ظاهرة أو معلومة من طرف الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض أو إعاقة أو قصور عضوي أو ذهني أو حمل

4. إذا كان سبب القتل رفض الزواج أو إقامة علاقة حميمية

5. إذا ارتكبت الجريمة ضد شاهد أو متضررا أو قائما بالحق المدني وذلك لمنعه من إدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو من تقديم شكاية أو بسبب إدلائه بشهادة أو إعلامه بجريمة أو تقديمه لشكاية

6. إذا ارتكبت الجريمة من قبل أفراد مجموعة منظمة

7. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال وسائل التعذيب او بالقيام بأعمال وحشية

**الفصل 204 (المحافظة عليه ما عدا تعويض عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة)**

**الفصل 205 المحافظة عليه**

**لفصل 206 (المحافظة عليه)**

**الفصل 207 (ملغي منذ 1993)**

**الفصل 208 معدل : يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت**

ويعاقب بالسجن مدة خمسة وعشرون سنة في الصور الآتية:

1. إذا كانت الضحية طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة

2. إذا كانت الضحية في وضعية هشة ظاهرة أو معلومة من قبل الفاعل ناتجة عن التقدم في السن أو عن المرض أو الإعاقة أو قصور عضوي أو ذهني أو حمل

3. إذا كان مرتكب الجريمة خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له

4. إذا كان مرتكب الجريمة lممن لهم سلطة فعلية أو قانونية على الضحية

5. إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به

6. إذا كان فاعل الجريمة من استغل نفوذ وظيفه

7. إ ذا ارتكبت الجريمة نتيجة تعاطي الجاني المخدرات أو كان في حالة سكر واضح

8. إ ذا ارتكبت الجريمة بسبب رفض الضحية الزواج أو إقامة علاقة حميمية أو لإجبارها على الزواج أو إقامة علاقة حميمية

9. من قبل مجموعة أشخاص بصفة فاعل أو شريك

ويرفع في العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح في كل الصور المذكورة في هذا النص.

**الفصول من 209 الى 215 (المحافظة عليهم)**

**الفصل 216 ملغي منذ 1921**

**الفرع الثاني : في القتل دون عمد**

**الفصل 217 المحافظة عليه**

## القسم الثاني / في العنف و التهديد مع إضافة الهرسلة المعنوية و التمييز في العنوان عملا بمقتضيات

### الفصل 21 و 46 من الدستور

### الفصل 217 مكررجديد :

يعاقب العنف المنصوص عليه بهذا القسم مهما كانت طبيعته بما في ذلك العنف المعنوي

### الفصل 217 ثالثا جديد :

تعتبرمن قبيل ظروف تشديد العقوبة في الجرائم المنصوص عليها بالفصول218و219و222 و223 الحالات الآتية :

1. إذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له
2. إذا كانت الضحية طفلا سنه دون الثمانية عشرة عاما كاملة
3. إذا كانت الضحية في وضعية هشة ظاهرة أو معلومة من قبل الفاعل ناتجة عن التقدم في السن أو عن المرض أو الإعاقة أو قصور عضوي أو ذهني أو حمل
4. إذا كان مرتكب الجريمة ممن لهم سلطة فعلية أو قانونية على الضحية
5. إذا ارتكبت الجريمة نتيجة تعاطي الجاني المخدرات أو كان في حالة سكر واضح
6. ذا ارتكبت الجريمة بسبب رفض الضحية الزواج أو إقامة علاقة حميمية خارج اطار الزواج أو لإجبارها على الزواج أو إقامة علاقة حميمية خارج اطار الزواج
7. من قبل مجموعة أشخاص بصفة فاعل أو شريك واسقاط السلف أو الزوجة المعتدى عليها حقها لا يوقف التتبعات او المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

### الفصل 218 معدل :

من يتعمد إحداث جروح أ وضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة أ لاف دينار في صورة تقدم الإضمار والمحاولة موجبة للعقاب ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفي دينار إذا توفرت أحد الحالات المنصوص عليها بالفصل 217 مكرر.

### الفصل 219 معدل :

إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة آنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة 5 أعوام ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة ويرفع العقاب إلى أثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط في صورة توفر أحد الحالات المنصوص عليها بالفصل 217 مكرر.

### الفصول 220 و 220 مكرر و221 : المحافضة عليهم

### الفصل 222 معدل :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد

ويكون العقاب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا توفرت إحد الصور المنصوص عليها بالفصل 217مكرر.

ويكون العقاب مضاعفا في كل الصور النصوص عليها بهذا الفصل إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

**الفصل 223 معدل**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله

ويضاعف العقاب إإذا توفرت إحد الصور المنصوص عليها بالفصل 217 مكرر

**الفصل 224 : المحافظة عليه**

**الفصل 224 مكرر جديد**

كل من يتعمد مضايقة قرينه وهر سلته عن طريق تكرار أفعال أو أقوال يترتب عنها تدني وتدهور ظروف عيشه التي من شانها أن تمس بكرامته وسلامته الصحية و النفسية يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها الف دينار.

**الفصل 224 ثالثا جديد**

كل من يتعمد مضايقة غيره وهر سلته عن طريق تكرار أفعال أو أقوال يترتب عنها تدني وتدهور ظروف عمله التي من شانها أن تمس بحقوقه وبكرامته وتمس من سلامته الصحية والنفسية وتهدد مستقبله المهني يعاقب بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها ألفين دينار.

مع وجوب تعليق هذا النص في كل المؤسسات التربوية والمهنية العامة والخاصة.

**الفصل 225 المحافظة عليه**

## القسم الثالث / تغيير العنوان من في الإعتداء بالفواحش إلى في الجرائم الجنسية

### الفرع الاول : تغيير العنوان من في الإعتداء على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي إلى الإخلال بالحياء والتحرش الجنسي

**الفصل 226 معدل**

تعتبر أفعالا مخلة بالأخلاق والآداب العامة التعري وكشف العورة عمدا و علنا.

و يتوفر ركن العلانية متى كان الفعل قد أرتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر طفلا سنه دون الثمانية عشر عام أو في مكان قد تطلع إليه أنظار العموم ويعاقب على هذه الأفعال بخطية قدرها خمسة مائة دينارا.

**الفصل 226 مكررمعدل**

يعاقب بالسجن بخطية قدرها مائتي دينار كل من يعمد علنا إلى مضايقة غيره بالإشارة او بالقول بوجه يخل بحيائه.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.

### الفصل 226 مكرر ثانيا جديد :

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات و بخطية يتراوح قدرها من ألف دينار إلى خمسة ألاف دينار كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال سنهم دون الثمانية عشر سنة في مواد إباحية و ذلك باضهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سوى أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج التراب التونسي.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أوكان له سلطة فعلية أو قانونية عليه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

يقضي الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

ويمكن أن يأمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه وبإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

### الفصل 226 ثالثا معدل

يعاقب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

يعتبر تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه و ذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

يعد من قبيل التحرش الجنسي استعمال أي نوع من أنواع الضغط الخطيرة و لو بدون إمعان و ذلك بغاية حمل الضحية على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية.

و يضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو كانت الضحية في وضعية هشة ناتجة عن التقدم في السن أو المرض أو الإعاقة أو كانت من المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور عضوي أو ذهني يعوق تصدي الضحية للمعتدي.

يتحمل الشاكي تقديم القرائن التي تقوم عليها الجريمة وعلى المشتكى به اثبات أن تصرفه كان موضوعيا ولا علاقة له بالجريمة ويقوم القاضي بالإجراءات الإستقرائية الازمة لتكوين قناعته.

يعلق محتوى هذا النص في كل المؤسسات التربوية و الشغلية الخاصة و العامة.

### الفصل 226 رابعا معدل

لاتحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم

ولا يجرى التتبع في جريمة التحرش الجنسي ألا بطلب من النيابة بناء على شكاية من المتضرر.

وأسقاط المتضرر حقه لا يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

## الفرع الثاني : تغيير العنوان من في الإعتداء بما ينافي الحياء إلى في الإغتصاب وغيرها من الإعتداءات الجنسية

### الفصل 226 خامسا جديد

يعتبر اعتداءا جنسيا كل فعل جنسي أو محاولة الحصول عليه يقع بالعنف أو بالتهديد أوبالإكراه أو بالمباغتة على جسد أنثى أو ذكرا مهما كانت الرابطة بين الطرفين ومهما كان مجال وقوع الفعل أو محاولة الحصول عليه.

### الفصل 226 سادسا جديد

تحصل جريمة الاغتصاب وكل من جرائم الاعتداءات الجنسية الأخرى المنصوص عليها في هذا الفرع عندما تسلط على المتضرر في الظروف المنصوص عليها في الفصل السابق مهما كانت طبيعة العلاقة الرابطة بين المعتدي والمتضرر حتى وإن كانت علاقة زوجية.

لا يتمتع مرتكبوا الجرائم الجنسية بأحكام الفصل 53م ج

### الفصل227 معدل

يعتبر اغتصابا الاتصال الجنسي الذي يتم بدون رضاء الضحية وذلك باستعمال العنف المادي أو المعنوي أو عن طريق الإكراه أو التهديد أو المباغتة.

ويحصل الإكراه المعنوي من الفارق الكبير في السن بين المعتدي والضحية القاصرة وكذلك من السلطة الفعلية أو القانونية التي يمارسها عليها.

الاتصال الجنسي المكون لجريمة الاغتصاب يحصل بالإيلاج الطبيعي الكامل أو الجزئي لعضو من أعضاء جسد المعتدي أوالمتضرر في الأعضاء التناسلية أو في فتحة الشرج أو في فم الآخر ويعد كذلك اغتصابا الإيلاج الذي يتم بواسطة استعمال أي جسم في الأماكن المذكورة في الفقرة السابقة من جسد المتضرر.

يعاقب الاغتصاب بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

و المحاولة موجبة للعقاب.

### الفصل 227 مكرر يلغى

### فصل 227 مكرر ثانيا جديد

يعاقب بالسجن لمدة عشرون سنة مرتكب جريمة الاغتصاب المنصوص عليها بالفصل 227 :

1. إذا تمت الجريمة ضد طفل سنه دون الثمانية عشرة كاملة.
2. إذا نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المتضرر في خطر
3. إذا كانت الضحية في وضعية هشة ناتجة عن التقدم في السن أو المرض أو الإعاقة أو كانت من المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور عضوي أو ذهني أو حمل
4. إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به
5. إذا كان فاعل الجريمة ممن لهم سلطة فعلية أو قانونية على الضحية
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو طليقا أو خليلا
7. إذا كان فاعل الجريمة من استغل نفوذ وظيفه
8. إذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة أشخاص بصفة فاعل أو شريك

**9.** إذا ارتكبت الجريمة نتيجة تعاطي الجاني المخدرات أو كان في حالة سكر واضح

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ارتكاب الجريمة الوفاة أو سبق أو واكب أو لاحق ارتكابها تعذيب أو أعمال وحشية.

**الفصل 228 معدل**

يعاقب من عامين الى خمسة سنوات سجن وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينارا من اعتدى على جسد غيره باللمس او المداعبة لغاية جنسية.

و يكون العقاب بالسجن لمدة عشرة سنوات إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به أو الإحتجاز نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

و المحاولة موجبة للعقاب.

يرفع العاقب إلى ستة سنوات سجن و خطية قدرها سبعة الاف دينار.

**1.** إذا كانت الضحية طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة

**2.** إذا كانت الضحية في وضعية هشة ناتجة عن التقدم في السن أو المرض أو الإعاقة أو حمل أو كانت من المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور عضوي أو ذهني يعوق تصدي الضحية للمعتدي.

و يكون العقاب بالسجن لمدة عشرون سنة إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به أو الإحتجاز نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر في الصور الآتية :

**1.** إذا كان فاعل الجريمة ممن لهم سلطة فعلية أو قانونية على الضحية

**2.** إذا كان فاعل الجريمة من استغل نفوذ وظيفه

**3.** إذا استعان مرتكب الجريمة بشخص أو بعدة أشخاص

**الفصل 229يلغى**

**الفصل 229 مكرر**

توصف بجريمة سفاح ذي القربى كل اغتصاب أو أي فعل آخر ذو طابع جنسي متكرر يحدث في وسط عائلي من قبل شخص راشد على طفل سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بثلاثين سنة سجن إذا تمت :

- بين الأصول وإن علو و الفروع وإن سفلوا
- بين الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم
- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع احد فروعه
- بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر

وتقضي المحكمة بسحب الولاية كليا أو جزئيا إذا ارتكبت الجريمة من قبل من كان له سلطة قانونية على الضحية كما تقضي بإبعاد الجاني عن المسكن العائلي مع متابعة طبية واجتماعية ان اقتضى الأمر.

تسقط الدعوى العمومية في جريمة زنا المحارم بمرور 30 سنة ابتداء من يوم بلوغ الضحية سن الرشد.

الفصل 230 يقع الغائه لأنه يمثل مساس بالحرية الجنسية وبالإستقلالية الجنسية للرشد.

### الفرع الثالث : في شراء الجنس و الاتجار بالأشخاص

**(كما يقع الغاء كل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الفجور)**

**الفصل 231 يلغى**

**الفصل 231 مكررجديد**

يعاقب بالسجن مدة عام و بخطية قدرها ألف دينار مرتكب جريمة شراء خدمات جنسية.

ترتكب جريمة شراء خدمات جنسية عند التماس أو قبول أو حصول على علاقات جنسية بمقابل مالي من شخص يتعاط البغاء ولو صدفة أو بوعد الحصول عليه.

ويكون العقاب بالسجن ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفي دينار عندما يتم شراء خدمات جنسية من طفل سنه دون الثمانية عشرة كاملة أو من شخص في وضعية هشة ضاهرة أو معلومة ناتجة عن التقدم في السن أو عن المرض أو الإعاقة أو بسبب قصور جسدي أو ذهني أو حمل.

**الفصول 232 إلى 235 يقع إلغائهم لأنه سيقع تناولهم في قانون الإتجار بالبشر :**

**الفصل 236 المتعلق بالزنا**

إما إلغائه بمعنى لا يعد جريمة لأنه يساهم في تحطيم العائلة خاصة إذا كانت الزوجة وأطفالها بدون مورد رزق واعتباره إخلال بالواجبات الزوجية وسبب موجب لطلب الطلاق وإما التخفيض في العقوبة أو الإكتفاء بالخطية.

**الفصل 237 المحافظة عليه**

**الفصل 238 المحافظة عليه**

**الفصل 239 يلغى**

**الفصل 240 المحافظة عليه**

**الفصل 240 مكررالمحافظة عليه**

كذلك توجد أحكام دستورية يتولد عن خرقها جرائم جديد ة أو تعديل لأحكام بعض النصوص لتتطابق أكثر مع مقتضيات الدستور.

عملا بأحكام الفصل 46 من الدستورالذي ينص بأن الدولة تلتزم باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة والفصل 7 من الدستور الذي ينص على ان الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها.

**فصل جديد**

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر مأمور الضابطة العدلية الذي يمارس ضغطا على الشاكية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو بهدف الرجوع فيها في حالة العنف الأسري.

**فصل جديد**

يعاقب بخطية قدرها خمسة مائة دينار كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف طفل أو امرأة أو مسن يبدو أنه وقعت عليه جناية او جنحة مصدرها عنف اسري ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية.

عملا بالدستور الذي يقر المساوات بين الاشخاص دون تمييز تحدث جريمة التمييز.

**فصل جديد**

يعتبر تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب المنشأ أو اللون أو الجنس أو المواطنة أو العقيدة أو السن أو الحالة

الاجتماعية أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لدين.

يعتبر أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب منشأ أعضائها أو بعض أعضائها أو لونهم أو جنسهم أو عقيدتهم أو سنهم أو حالتهم الاجتماعية أو وضعهم الاجتماعي أو العائلي أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو انتمائهم النقابي أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لدين.

ويعاقب على التمييز بخطية قدرها ألف دينار إذا تمثل فيما يلي :

- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة
- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي
- رفض تشغيل شخص أو فصله عن العمل أو معاقبته
- ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد عناصر التمييز المذكورة أعلاه

ويعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة التمييز بالخطية من ألف دينار إلى خمسة ألاف دينار ولا يمنع ذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها سابقا على مسيريه.

**فصل جديد**

لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

- إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة الجسدية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
- إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أوفي الفصل عن العمل المبني على عدم القدرة الثابتة طبيا وفقا لأحكام قانون الشغل أو القانون المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية.

بعدها تعوض الفصل 108 مكرر جديد والفصل 108 ثالثاً جديد والفصل 128 مكرر جديد بكلمة فصل جديد

## القسم السادس /

### الباب الثالث : في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين : في الإعتداء على الحرية الذاتية من قبل الموظفين

**فصل جديد**

يعاقب بالسجن مدة سنين وبخطية قدرها خمس مائة دينار كل موظف عمومي استبق عمدا مسجونا أو موقوفا أو محتفظا به في مؤسسة سجنية أو في مركز إيقاف أو إحتفاظ بكونه مسؤول عن ذلك بعد المدة المحددة بالإذن الصادر من السلطة المختصة.

تضاف هذه الفصول عملا بمقتضيات الدستور:الفصول 102 الذي يكرس إستقلالية السلطة القضائية و103 الذي يكرس الحياد والنزاهة و المسائلة و109الذي يحجر كل تدخل في سير القضاء

**فصل جديد**

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها الف دينار كل شخص يتوسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او للإضرار به.

### فصل جديد

يعاقب بالسجن لمدة سنة و بخطية قدرها ألفي دينار كل قاض أصدر حكما ثبت انه على غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه. كما يمكن عليه زيادة على ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

### فصل جديد

يعاقب مرتكب الأفعال التالية بخطية قدرها 3 آلاف دينار :

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها الطعن في مصداقية الأحكام القضائية ومن شانها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

عملا بمقتضيات الفصل 24 من الدستور الذي يحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وكذلك الفصل 23 منه الذي يحمي الحرمة الجسدية يقع تعديل أحكام الفصل 102 من المجلة الجزائية.

### الفصل 102

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل موظف عمومي أو شبهه دخل اعتمادا على وظيفته مسكن احد الاشخاص او احد ملحقاته دون لزوم ثابت بغير رضا صاحبه أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيزها القانون او دون مراعاة الإجراءات المقررة في ذلك.

### الفصل 102 مكرر جديد

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ثلاث مائة دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يجري تفتيش شخص او محل سكنى أو توابعه بدون رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيزها القانون او دون مراعاة الاجراءات المقررة في ذلك.

يضاف هذا الفصل عملا بأحكام الفصل 108 من الدستور الذي ينص على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

### فصل جديد

يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها الفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع باحدى الطرق :

1. اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق.
2. اخبارا بشأن التحقيقات أو إجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الزنا.
3. مداولات المحاكم.
4. ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء نية.
5. نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية واسماء او صور المتهمين أو الضحايا الاحداث فيها.
6. ما جرى في الدعاوى المدنية او الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية

ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم باذن المحكمة المختصة.

## عملا بمقتضيات الفصل 24 من الدستور المتعلق بسرية المراسلات

### تعديل الفصل 253 م ج

يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها خمسة مائة دينار كل شخص قام بدون وجه حق او بدون رضا اصحابه:

- بفتح رسالة او تلغرافا او اطلع على خطابا مرسل الى الغير بأي وسيلة كانت
- أوتنصت على مكالمة هاتفية أو اعترض اتصالا أو تنصت عليه أو سجله أو خزنه بأية وسيلة كانت
- بحجز أو اختلاس او اتلاف احدى هذه المراسلات او الكتائب أو افضى بمحتوياتها الى الغير ولو كانت الرسالة قد ارسلت مفتوحة او فتحت خطا او مصادفة
- باذاعة أو تسهيل اذاعة او استعمال ولو في غير علنية تسجيلا

ويضاعف العقاب اذا ارتكبت الأفعال المذكورة من قبل موظف عمومي أو شبهه.

### فصل جديد يضاف

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها الف دينار كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بارتكاب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء صاحبه :

1. استراق السمع او تسجيل او نقل المحادثات التي تجرى في مكان خاص او عن طريق الهاتف او عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه.
2. التقاط او نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه.

ويضاعف العقاب إذا ارتكب احد الأفعال المبينة سابقا من قبل موظف عمومي أو شبهه اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

### فصل جديد

يعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها خمسة مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

1. من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان الغرض من نشرها الاساءة اليهم.
2. من اطلع بغير حق أو بدون رضا صاحب الشأن على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

### فصل جديد

يعاقب بالسجن لمدة شهر من هدد بإفشاء امر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار اليها في الفصول السابقة لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه.

فصل يضاف إلى المجلة مراعاة لمقتضيات الفصل 111 من الدستور الذي ينص : تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية ويحجر الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

### فصل جديد

يعاقب بالسجن من أربعة أشهرإلى عام وبخطية قدرها خمسة مائة دينار كل شخص يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية أو أي أمر صادر عن سلطة قضائية ذات صلاحية أو

يمتنع عن تنفيذها دون موجب قانوني.

إضافة فصل جديد عملا بمقتضيات أحكام الفصل 6 من الدستور الذي ينص بأن الدولة تلتزم بنشر قيم الإعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

**فصل جديد**

يعاقب بالسجن لمدة شهر وبخطية قدرها خمسة مائة دينار كل من يدعو إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

إضافة فصل جديد عملا بالفصل 6 من الدستورالذي ينص على ضمان الدولة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

**فصل جديد**

يعاقب بخطية قدرها الفين دينار كل من يتعمد إستعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية.

# وثيقة تقديم مشروع قانون حول تضارب المصالح

**نائلة شعبان حرم حمودة** / دكتوراه مبرزة في القانون العام

**أستاذة محاضرة في كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس, جامعة قرطاج و مديرة مدرسة الدكتوراه عضوة باللجنة الوطنية القطاعية لمنظومة أمد اختصاص قانون عام.**

**تولت رئاسة قسم القانون العام و نيابة العميد كما أنها شغلت خطة كاتبة الدولة للمرأة و الأسرة. وهي رئيسة الجمعية التونسية للقانون الدستوري و رئيسة الجمعية التونسية للعلوم الأدارية و أمينة مال الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري و عضوة جمعية البحث حول التحول الديمقراطي وعضوة سابقة باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة.**

# وثيقة تقديم مشروع
# قانون حول تضارب المصالح

## الاطار العام

يندرج هذا المشروع في محور الحوكمة الرشيدة التي تشير الى مجموع القواعد و الاجراءات و هياكل القرار و الاعلام و المراقبة التي تضمن حسن سير و مراقبة المؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة. لقد وقع الاختيار و التفكير و العمل على موضوع الشفافية و المساءلة لعلاقتهما الوطيدة بهذا المحور، لأن الحوكمة تهدف الى احترام حقوق ومصالح المواطنين في الدولة. ترتكز الحوكمة على أربع مبادئ أساسية هي : المساءلة و الشفافية و دولة القانون و المساهمة.

## الشفافية و المساءلة

تمثل الشفافية مطلبا هاما للمواطنين في الميدان السياسي فهي تقتضي التعرف على القرارات و دوافعهم و على طرق اتخاذهم و على تكلفتهم الحقيقية و آثارهم و انعكاساتهم على المجموعة الوطنية. إذ ترتكز الشفافية على نشر المعلومة بصفة سهلة مقروءة و واضحة وكذلك على النفاذ الى المعلومة . تعتبر منظمة الشفافية الدولية أن الشفافية بالنسبة للإدارة تتمثل في تبليغ المعلومات و الإجراءات و المشاريع و الأعمال التي تقوم بها بصفة واضحة و سهلة البلوغ.

ان الشفافية شرط أساسي لإرساء مساءلة المسؤولين حول الشأن العام. فالمساءلة ترتكز على مجموعة من العمليات مثل الإفصاح و التبرير والتقييم واحترام القواعد و الرقابة قبل و أثناء و بعد أخذ القرار الى جانب تطبيق الجزاء المستحق على السلوك و النتائج المحققة.

تحتوي المنظومة القانونية التونسية على عديد النصوص التي تهتم بالحوكمة و مكافحة الفساد وكذلك توفرت عدة مشاريع نصوص التي تنصب في هذا المحور الهام الذي يمثل مطلبا هاما للثورة التونسية مثل مشروع قانون يتعلق بالذمة المالية و مشروع قانون يتعلق بالاثراء غير المشروع وآخر بحماية المبلغين عن الفساد و لكن هناك موضوعا لم يحض بعد بالاهتمام ألا وهو تضارب المصالح فهناك فرق بين الفساد و تضارب المصالح. يمكن أن يمثل تضارب المصالح مدخلا للفساد عندما يقترن بمنفعة يتمتع بها الشخص بدون وجه حق.

و يمكن أن ينشأ تضارب المصالح في حالات عديدة مثل ممارسة نشاط موازي أو خارج اطار المهام الأصلية ، المساهمة في تنفيذ عقود أو صفقات، تسليم وثائق أو سندات تمنح حقوقا أو تلزم واجبات، قبول هدايا أو التمتع بامتيازات، المساهمة في هيئات ادارة مؤسسات، الانتقال الى القطاع الخاص.

بما أن تضارب المصالح يهم عديد المجالات و عديد المسؤولين في القطاع العام منتخبون كانوا أو أعوانا عموميين فإن الحد من هاته الظاهرة المتفشية، و التي لا نعيرها الأهمية اللازمة، وان العمل على وضع اطار قانوني واضح يؤطرها من شأنه أن يدعم ثقة المواطن و مستخدم المرافق العمومية في القائمين على الشأن العام، خاصة و أن هذه الثقة اليوم اهتزت بصفة واضحة و جلية.

من أجل ارساء علاقة طيبة, صحية بين المواطن ومن انتخبه و بين المواطن و العون العمومي حان الوقت أن يقع العمل على ارساء آليات قانونية من شأنها أن تعيد الثقة في مرحلة أولى و أن تعزز الثقة بين هذه الأطراف فيما بعد . يجب أن يقبل الطرف المكلف بإدارة الشأن العام أن يفصح على عديد من المعلومات التي يمكن أن يكون لها تأثير على

اداء مهامه و أن تجعله يرجح مصلحته الخاصة على الصالح العام. لهذا الشأن فإن معالجة موضوع تضارب المصالح لا يمكن أن يقتصر على الجانب الزجري مثل ما هو الحال الآن في تونس و إنما يحتاج الى اطار متكامل يوضح مجال تضارب المصالح و يضع آليات الوقاية منه الى جانب التنصيص على معاقبة المخالفين.

## طريقة العمل

تم الانطلاق من النصوص القانونية التونسية و القيام بمسح للنصوص التي تتعرض للحوكمة و الشفافية ثم الى القواعد المتفرقة التي تتعرض لتضارب المصالح.

يبين هذا المسح أن الاهتمام ضعيف بتضارب المصالح في تونس فينص عليه المرسوم الإطاري لمكافحة الفساد و لكن دون تعريفه ان التعريف يوجد على مستوى مدونات السلوك للأعوان العمومين و في القطاع الصحي بغرض اعداد مشروع متكامل حول مكافحة تضارب المصالح وقع الاعتماد على مجموعة من المراجع النظرية و المقالات و التقارير حول تضارب المصالح كما وقع الاستئناس بالتجارب المقارنة في كندا بلجيكا و فرنسا.

من ناحية الشكل، يجب أن يتخذ المشروع شكل قانون لأن موضوعه يهم مجال القانون عملا بالفصول10 و 11 و15و 24 و 32 و65 و130 من الدستور . و نظرا لعلاقته بالحريات و الحقوق و القانون الانتخابي و السلطة المحلية و تنظيم الهيئات الدستورية فهو يدخل في مجال القانون الأساسي, علما و أن القانون الأساسي يمكنه أن يشمل مواد تهم القانون العادي لكن العكس غير صحيح.

من أجل اضفاء صبغة ايجابية للنص و التركيز على أن الغرض منه لا يتمثل في وضع نص زجري إضافي و انما الهدف الأساسي من هذا النص هو دعم ثقة المواطن في الساهرين على الشأن العام و في القرارات و الأعمال الصادرة عنهم لهذا يقترح التركيز في العنوان على عبارة الشفافية فمثلا يمكن تسميته «مشروع قانون حول شفافية الحياة العامة» .

## المبادئ التوجيهية للمشروع

يرتكز النص المقترح على تعريف تضارب المصالح و على تحديد مجال تطبيق النص و على اجراءات الوقاية من التضارب و أخيرا طرق معاقبته.

## تعريف تضارب المصالح

التعريف النظري «يعتبر تضاربا للمصالح الوضعية التي يكون فيها تداخل بين مصلحة عامة و مصالح خاصة أو عامة من شأنها أن تعرقل الممارسة المستقلة و المحايدة و الموضوعية لوظيفة ما».

التعريف القانوني نجد في القانون التونسي تعريفا في أمرعدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 اكتوبر 2014 و يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي «التعارض بين الوظيفة العمومية للعون العمومي و مصالحه الشخصية بما قد يؤثر في اتخاذه للقرار وطريقة أدائه لالتزاماته و مسؤولياته».

في القانون الفرنسي «يعتبر على معنى هذا القانون تضاربا في المصالح كل وضعية تداخل بين مصلحة عامة و مصالح خاصة أوعامة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة و المحايدة و الموضوعية لوظيفة ما».
التعريف المقترح «يعتبر تضاربا للمصالح الوضعية التي يكون فيها تداخل بين مصلحة عامة و مصالح خاصة أو عامة من شأنها أن تعرقل أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة و المحايدة و الموضوعية لوظيفة ما».

## أنواع تضارب المصالح

التضارب الفعلي أو الحقيقي «يعتبر أن هناك تضارب مصالح فعلي عندما يتبين أن العون العمومي أو المنتخب بإمكانه أن يميز مصلحته الشخصية على المصلحة التي يتولى بمقتضى مهامه أن يحافظ عليها».

التضارب المحتمل «تضارب المصالح المحتمل هي وضعية يمكن أن تحصل باعتبار أن العون لم يتسلم مهامه بعد».

التضارب الظاهري «هي وضعية يمكن أن تؤول من قبل الرأي العام و كأنها وضعية تضارب فعلي للمصالح. تضارب المصالح ممكن فقط ووجب اثبات المصلحة الشخصية.»

و القانون التونسي اليوم يعترف فقط بالتضارب الفعلي.

## الأشخاص المشمولين

بما أن الهدف من النص يتمثل في ارساء الثقة بين المواطن و السلطة العامة فمن المقترح أن يشمل القانون كل من المنتخبين و الأعوان العموميين. بالنسبة للمنتخبين نجد أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى الوطني و على المستوى المحلي و اضافة الى أعضاء الحكومة و أعضاء الدواوين الوزارية و الرئاسية وأعضاء الهيئات المستقلة دستورية كانت أم لا.

أما بالنسبة للأعوان العموميين فان النص سيهتم بالموظفين و غير الموظفين العامليين بالمنشئات العمومية و القائمين على الشركات ذات المساهمات العمومية وكل من له صفة عون عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

## مكافحة تضارب المصالح

ترتكز مكافحة تضارب المصالح على آليات وقائية و أخرى زجرية.

### الوقاية /

من أهم آليات الوقاية من تضارب المصالح نجد آليات الكشف المبكر لحالات تضارب المصالح و تتمثل في :

- التصريح بالمكاسب و يشمل كذلك أفراد العائلة
- التصريح بالمصالح و النشاطات
- التصريح بالهدايا
- التصريح بالدخل
- مراقبة المهام اللاحقة للمنصب العمومي
- التنحي
- الامتناع
- التصريح بالوظائف الممارسة بدون مقابل مثلا في جمعية
- التخلي عن ملكية الحصص او المنابات في بعض الشركات الخاصة اذا كانت تتعامل مع المؤسسة العمومية
- حالات المنع و عدم الجمع

تتولى الهيئة الدستورية المكلفة بالحوكمة و مكافحة الفساد تقبل و التعامل مع هذه التصاريح. وحتى يكون لهذه الإجراءات فعالية يجب التنصيص على عقوبات مالية من ناحية و أخرى قد تؤدي الى الحرمان من المنصب.
كما أن التصريح بالممتلكات و المصالح يراعي و يحترم مقتضيات حماية المعطيات الشخصية.

**العقاب /**

- الخطية
- السجن
- المصادرة أو استرجاع الموجودات
- الحرمان من الترشح أو من المنصب

يبقى السؤال مطروح حول الى أي مدى يجب الإفصاح على المعلومات التي تهم المكاسب و المصالح و النشاطات. تتراوح تجارب القانون المقارن بين النشر على مواقع رسمية للانترنت أو امكانية الآطلاع عليها من قبل المواطن بطلب منه أو حصر هاته الامكانية على الهيئة التي تتقبل هذه المعلومات.

# مشروع قانون حول تضارب المصالح

## الباب الأول / أحكام عامة

### الفصل الأول

«رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة و الأعضاء المنتخين في مجلس نواب الشعب و في المجالس المحلية و كل الأشخاص المكلفين بمهمة في المرفق العمومي يمارسون مهامهم بصدق و نزاهة و يسهرون على تفادي أو وضع حد الى تضارب المصالح».

### الفصل الثاني

« يعتبر على معنى هذا القانون تضاربا في المصالح كل وضعية تداخل بين مصلحة عامة و مصالح خاصة أوعامة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة و المحايدة و الموضوعية لوظيفة ما و تعتبر مصلحة خاصة لشخص يساهم في ممارسة مهمة ذات مصلحة عامة كل امتياز يتمتع به لفائدته أو لفائدة عائلته أو لقربائه أو أشخاص أو منظمات تربطه أو كانت تربطه بها علاقات عمل أو اعمال أو له فيها مساهمات أو التزامات مالية أو مدنية».

### الفصل الثالث

« حالات تضارب المصالح،

يعتبر أن هناك تضارب مصالح فعلي عندما يتبين أن العون العمومي أو المنتخب بإمكانه أن يميز مصلحته الشخصية على المصلحة التي يتولى بمقتضى مهامه أن يحافظ عليها،

تضارب المصالح المحتمل هي وضعية يمكن أن تحصل باعتبار أن العون لم يتسلم مهامه بعد،

تضارب المصالح الظاهري هي وضعية يمكن أن تؤول من قبل الرأي العام و كأنها وضعية تضارب فعلي للمصالح.

تضارب المصالح ممكن فقط ووجب اثبات المصلحة الشخصية.»

## الفصل الرابع

« يخضع الى واجب التصريح بالمصالح في أجل شهرين من تولي المهام :

رئيس الجمهورية،

نواب مجلس نواب الشعب،

رئيس و أعضاء الحكومة،

رؤساء و أعضاء الدواوين الوزارية ولدى رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس نواب الشعب،

رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية،

رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للقضاء،

رؤساء و أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة،

الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية أو رؤساء و أعضاء المجالس المحلية،

رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية،

الولاة و المعتمدون الأولون و المعتمدون و الكتاب العامون للجماعات المحلية،

محافظ البنك المركزي و نائبه،

المديرون العامون للمؤسسات العمومية و الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية،

رؤساء البعثات الديبلوماسية و القناصل العامون و القناصل،

حافظ الملكية العقارية،

المكلف العام بنزاعات الدولة و المستشارون المقررون لنزاعات الدولة،

رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي و مراقبوا الطلب العمومي،

الكتاب العامون للوزارات و المديرون العامون و مديروا الإدارات المركزية و كل شخص يشغل وظيفة منظرة باحدى الخطط المذكورة،

رؤساء و أعضاء لجان الصفقات العمومية،

الضباط المنتمون لكل من الشرطة و الحرس الوطني و الديوانة (أو الاكتفاء بالضباط السامين)،

رؤساء و المديرون العامون للشركات التي تكون فيها المساهمة العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة تساوي أو تفوق خمسين بالمئة،

أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة و السلط العمومية المستقلة،

في كل الحالات يخضع القرين الى نفس واجب التصريح،

### الفصل الخامس

«التصريح بالمصالح أو بالنشاط بالنسبة للأشخاص المنتخبين يشمل :

- النشاطات المهنية بمقابل أو بمكافأة التي كانت تمارس تاريخ الانتخابات
- النشاطات المهنية بمقابل أو بمكافأة التي كان تمارست خلال الخمس السنوات الأخيرة
- الاستشارات المقدمة خلال الخمس السنوات الأخيرة
- المساهمات في الهياكل المديرة لهيكل عمومي أو خاص أو شركة في الخمس سنوات الأخيرة
- المساهمات المالية المباشرة في رأس مال الشركات في تاريخ الانتخاب
- النشاطات المهنية التي يمارسها القرين
- النشاطات التطوعية التي من شأنها أن تفرز تضارب مصالح

يجب التصريح بالجرايات و المنح و المكافآت التي تحصل عليها المنتخب،

يتعين تحيين التصريح بالمصالح كل ما طرأ تغيير في وضعية المنتخب أو قرينه».

### الفصل السادس

« التصريح بالمصالح أو بالنشاط بالنسبة للأشخاص المعينين يشمل :

- النشاطات المهنية بمقابل أو بمكافأة التي كانت تمارس تاريخ التعيين
- النشاطات المهنية بمقابل أو بمكافأة التي كانت تمارس خلال الخمس السنوات الأخيرة
- الاستشارات المقدمة خلال الخمس السنوات الأخيرة
- المساهمات في الهياكل المديرة لهيكل عمومي أو خاص أو شركة في الخمس سنوات الأخيرة
- المساهمات المالية المباشرة في رأس مال الشركات في تاريخ التعيين
- النشاطات المهنية التي يمارسها القرين
- النشاطات التطوعية التي من شأنها أن تفرز تضارب مصالح
- المهام والمناصب الانتخابية الاخرى المتحملة في تاريخ التعيين

يجب التصريح بالجرايات و المنح و المكافآت التي تحصل عليها العون العمومي،

يتعين تحيين التصريح بالمصالح كل ما طرأ تغيير في وضعية المصرح أو قرينه».

### الفصل السابع

تتولى هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد تقبل و جمع و التثبت من صحة التصاريح المودعة وفق المعايير التي تضبط بأمر و لا يمكن مواجهة الهيئة بالسر المهني.

تنشر تصاريح المنتخبين مع احترام مقتضيات المعطيات الشخصية مثل اسم القرين, العنوان الشخصي أو المعطيات الشخصية للغير الذين لهم علاقة بالمصرح مثل الشركاء.

يمكن لرئيس الادارة أن يطلع على التصريح بالمصالح لمنظوريه في حالة شبهة تضارب مصالح و يوجه طلبا في الغرض للهيئة.

و يمكن في حالات شبهة فساد أن تتطلع مصالح الرقابة على تصاريح الأعوان المعنيين.

**الفصل الثامن**

حالات المنع و عدم الجمع

تعتمد على معنى هذا النص حالات المنع و عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور و المجلة الانتخابية و القوانين المنظمة للوظائف العمومية و القضائية و التي تهم :

- النواب
- رؤساء و أعضاء المجالس المحلية
- القضاة
- أعضاء الحكومة

كما يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير، ويحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارته إذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاله،

وعندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم إعلام في ذلك إلى الإدارة التي يتبعها العون،

لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية أو الذي أحيل على عدم المباشرة أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الآدارة.

ينطبق نفس التحجير على أعضاء الحكومة وأعضاء الدواوين الوزارية و الرئاسية،

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو ممثلي المصنعين من تونس أو من الخارج الذين كانوا أعوانا عموميين لدى نفس الادارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات و لم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الاقل.

**الفصل التاسع**

يتعين على السلط العمومية ,منتخبة كانت أو معينة, أن تعتمد في قواعد تنظيم عملها و اجراءاتها كل التدابير اللازمة للوقاية من حالات تضارب المصالح. ولتفادي حالة تضارب المصالح يتخلى العون العمومي عن ممارسة صلاحيته و فق الحالات التالية على :

- أعضاء الهيئات الجماعية الامتناع عن المشاركة في المداولات, و يمكن تعيين من يعوضهم اذا نص القانون على ذلك
- الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية يتخلون تلقائيا عن ممارسة هذه الصالحية و يعوضون بمنظوريهم الذين يتمتعون بتفويض ويمتنعون عن اعطاء توجيهاتهم لممارسة هذه الصلاحيات
- الأشخاص الذين يتمتعون بتفويض امضاء يمتنعون عن استعماله
- الأشخاص الذين يمارسون مهامهم تحت اشراف رئيس مباشر يعلمونه بوضعيتهم. يتولى هذا الأخير تعيين عون آخر للقيام بإعداد القرار محل التضارب.

و في حالة عدم التخلي التلقائي يمكن لأي طرف يقع المساس بمصالحه أن يطلب ازاحة العون الذي يشتبه في تضارب

مصالحه اما أمام الإدارة عن طريق تظلم اداري أو عن طريق شكوى لدى وكيل الجمهورية.

في كل الحالات التي يشوبها شبهة تضارب المصالح يتعين على الهيئة العمومية تعليل قرارتها لإبراز اسباب الابقاء على الشخص المشكوك في حياده يساهم في اتخاذ القرار.

يمكن الطعن في القرار الصادر خلافا لقواعد الشفافية عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

### الفصل العاشر

يتخلى الشخص عن ممتلكاته التي يمكن أن تكون مصدر تضارب في المصالح اما عن طريق التفويت لطرف لا تربطه به أي علاقة أو عن طريق عقد ائتمان دون أي حق في التدخل في الادارة و في كل حال من الأحوال خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة و أعضاء الهيئات المستقلة و الأعوان العموميين الذين يمتلكون أصولا منقولة يجب أن لا يكون لهم أي دور بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الادارة طيلة فترة مباشرتهم لمهامهم.

fiducie de gestion

### الفصل الحادي عشر

تسعى المؤسسات العمومية على تعميم مدونات السلوك و نشرها و التعريف بها لدى منظوريها و لدى المتعاملين معها كما أنها تسعى الى بعث لجنة أخلاقيات داخلية تنظر في حالات تضارب المصالح و احترام اخلاقيات الوظيفة.

## الباب الثالث / الرقابة و الزجر

### الفصل الثاني عشر

عندما تقر هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد حالة تضارب مصالح تهم عضوا في الحكومة فهي تطلب منه اتخاذ الاجراءات الكفيلة لوضع حد لها و تعلم بذلك رئيس الحكومة. اذا تواصلت الوضعية بعد مضي ستين يوم من التنبيه عليه تنشر الهيئة قرارها بالرائد الرسمي.

### الفصل الثالث عشر

### قرار الملاءمة /

تنظر هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في مطلب ملاءمة ممارسة مهنة حرة أو وظيفة بمقابل في هيئة أو مؤسسة تعمل وفق قواعد القانون الخاص مع وظائف حكومية أو وظائف تنفيذية محلية خلال الخمس سنوات الموالية.

تنظر الهيئة في الملاءمة بطلب من الشخص نفسه قبل توليه المهام الجديدة أوبطلب مقدم من رئيسه في أجل شهرين من معرفته بحالة تضارب المصالح. يمكن للمعني بالأمر أن يقدم ملحوظاته إلا اذا اعتبرت الهيئة أنه لا وجود لتضارب للمصالح.

تتخذ الهيئة رأيها في أجل شهر منذ تقديم مطلب النظر. يعتبر سكوت الهيئة اقرارا بعدم وجود تضارب في المصالح.

اذا اعتبرت الهيئة أن هناك تضارب في المصالح لا يمكن للشخص ممارسة هذا النشاط الا بعد مضي خمس سنوات.

تنشر آراء الهيئة التي تقر بحالات تضارب المصالح.

في حالة عدم احترام رأي الهيئة فإنها تعلم وكيل الجمهورية ليتخذ ما يتعين و فق أحكام المجلة الجزائية

### الفصل الرابع عشر

تطبق في حالات تضارب مصالح التي تهم القضاة اجراءات التجريح المنصوص عليها في الفصول 296 الى 304 من مجلة الاجراءات الجزائية والفصول 248 الى 250 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

### الفصل الخامس عشر

يعاقب الشخص الذي يثبت في حقه حالة تضارب مصالح وفق الفصول 97 و 98 من المجلة الجزائية.

### الفصل السادس عشر

في حالة تقديم تصريح ناقص أو مغلوط تمنح الهيئة للشخص أجل خمسة عشر يوم للتصحيح و في حالة عدم التصحيح دون سبب جدي و بعد التنبيه عليه مرة ثانية و بعد مرور خمسة عشر يوم اخرى يعتبر الشخص بمثابة الممتنع عن التصريح و يطبق عليه الفصل السابع عشر.

### الفصل السابع عشر

يعاقب بخطية مالية قدرها ألف دينار كل من امتنع عن التصريح بمصالحه أو بمصالح قرينه.

و يعتبر ممتنعا عن التصريح كل من لم يقدم تصريحه بعد التنبيه عليه من قبل الهيئة بخمسة عشر يوم.

و تنشر الهيئة قائمة الممتنعين عن التصريح في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اذا تواصل الامتناع عن التصريح مدة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر يعتبر الشخص مستقيلا من المنصب الذي عين أو انتخب فيه.

لا يحول التخلي عن المنصب عن قيام هيئة الحوكمة و مكافحة الفساد من القيام بالتقصي في شأن الشخص.

اذا واصل القرين الامتناع عن التصريح و يعلم عن ذلك الشخص الخاضع لواجب التصريح هيئة الحوكمة و مكافحة الفساد تسلط عليه شخصيا الخطية و تعتبر الهيئة هذا الامتناع كشبهة فساد تتعلق بالقرين يجب التقصي في شأنها.

### الفصل الثامن عشر

يعاقب بخطية قيمتها خمسة آلاف دينار و ثلاث سنين سجنا كل من يكشف المعلومات المضمنة في التصريح بالمصالح ما عدى ما يسمح به هذا القانون. تطبق هذه العقوبة اذا كان الكاشف من بين الأشخاص الذين تعهد لهم مهمة التثبت من صحة التصاريح بالمصالح.

ما عدى هذه الحالة يعاقب الكاشف بخطية تتراوح قيمتها بين خمس مئة دينار و ثلاث آلاف دينار.

### الفصل التاسع عشر

باقتراح من هيئة الحوكمة و مكافحة الفساد يضبط بأمر أنموذج التصريح بالمصالح.

# مشروع قانون إطاري للاستعلامات

**هيكل بن محفوظ** / دكتور في القانون الدولي العام

**أستاذ القانون العام والعلاقات الدولية بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس. متحصل على دكتورا في القانون الدولي العام وهو حاليا مدير مخبر البحوث في القانون الدولي العام والاوروبي والعلاقات الأورو -مغاربية. أستاذ زائر بالجامعات الامريكية والفرنسية. لديه العديد من البحوث والمنشورات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدستوري والأمن الإقليمي. من بين الخبراء لدى عديد المنظمات الدولية المتخصصة في إصلاح المنظومة الأمنية. شغل مستشار رئيسي لدى مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف ومسؤول على مكتب تونس من 2011 الى 2013. عضو بعدة منتديات دولية مهتمة بالامن الإقليمي من بينها مركز رفيق الحريري للشرق الأوسط للمجلس الأطلسي بالولايات المتحدة الامريكية.**

## السياق :

تواجه تونس اليوم تهديدات ومخاطر امنية دولية واقليمية تفرض تحديات جسيمة على الأجهزة الامنية، وخاصة منها المكلفة بتوفير المعلومة وتحليلها ومد سلطة القرار بالمعطيات الضرورية. فالعمل الامني اليوم لا يمكن ان يتم بشكل ناجع الا متى توفرت معلومة امنية ذات جودة عالية وبشكل حيني.

غير ان دًراسة إطار تنظيم وعمل اجهزة الاستخبارات والهياكل والمصالح التي تعنى بجمع المعلومات، وتحليلها لغاية حماية الامن القومي والدفاع عن المصالح الحيوية للدولة، تكشف ضعف الإطار القانوني القائم والذي لم يعد يفي بالحاجة باعتبار ما تشهده تونس من تغيرات سياسية وإصلاحات قانونية وتحديات امنية، تفرض ادخال إصلاحات جوهرية على الأجهزة الاستخباراتية ووضع إطار تشريعي جديد ملائم يمهد لتطوير عمل هذه الأجهزة ويمكن من تحسين ادائها واحكام الرقابة عليها.

ويقتضي تطوير الإطار القانوني لأجهزة الاستخبارات في تونس، وضع مبادئ عامة تحكم عمل مختلف الأجهزة المتدخلة في العمل الاستخباراتي بما يضمن احترام القانون والمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.

## المنطلقات :

ان دور اجهزة الاستخبارات في تونس متصل أساسا بتحقيق الامن والاستقرار من خلال العمل الاستعلاماتي في مراحله المختلفة. ويبقى دور مختلف الأجهزة المتدخلة مرتبطا بشكل رئيسي بحماية الموطنين والدولة من المخاطر والتهديدات التي من شانها ان تمس بالأمن القومي والنسيج الاقتصادي وبمقومات المجتمع وقيمه. فأجهزة الاستخبارات على اختلافها، المدنية والعسكرية، تساهم في حماية حقوق الانسان ولا تعارض حينئذ بين مقتضيات الامن القومي والتزام الدولة باحترام حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها.

ان تطوير البنية القانونية للعمل الاستخباراتي في تونس اليوم يعد من مقتضيات النظام الديمقراطي، الذي يقوم على احترام القانون والتزام مؤسسات الدولة بمبادئ الشرعية والشفافية وخدمة الصالح العام. ومن هذا المنطلق، فان اجهزة الاستخبارات، معنية اكثر من غيرها بالإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تفرضها الطبيعة الديمقراطية للنظام التونسي، خاصة بعد المصادقة على دستور 27 جانفي 2014.

ويبقى غياب الشفافية والإطار القانوني المناسب والواضح، من اهم نقائص التي تحول دون تطوير قطاع الاستخبارات في تونس والشروع في اعادة هيكلته على أسس ديمقراطية. فالغموض والسرية في العديد من المواضيع لا يزال يحكم الإطار التنظيمي لأجهزة الاستخبارات في تونس الى حد اليوم. ويبقى العمل الاستعلاماتي محل استفهامات عدة في علاقة بهيكلته وبطرق العمل والاساليب المعتمدة وبدرجة التزامه بالقوانين واحترامها وبمدى خضوعه للرقابة، هذا دون الحديث عن إمكانيات المسائلة عن الاعمال والتصرفات من عدمها، لان المسالة تبقى غامضة وغير قابلة للدرس في ظل هيكلة غير واضحة المعالم ومتعددة الأدوار.

من اهم عوامل غموض الإطار القانوني وانعدام الشفافية في علاقته بأجهزة الاستخبارات اليوم، هو ضعف البنية القانونية من حيث عدد النصوص ودقتها من جهة، وعدم نشرها للعموم من جهة اخرى، وهذا يعد بدوره من اهم واخطر أسباب انعدام الشفافية في القطاع الاستخباراتي لأنه يفسح المجال لكل التجاوزات في غياب تعريف دقيق للمهام والصلاحيات التي يمكن ان تستعملها، خاصة فيما يتعلق بوسائل التحري الخاصة والتي لها مساس مباشر بالحقوق والحريات، وكذلك وبالرقابة على أعمالها باعتبار ان الرقابة الديمقراطية على اجهزة الاستخبارات تعد ضمانة أساسية للتصدي الى كل التجاوزات والممارسات اللاإنسانية.

شهد الإطار القانوني بعض التغييرات على مستوى عمل اجهزة الاستخبارات وهيكلتها في الفترة الاخيرة، لكن ذلك يبقى متصلا بشكل رئيسي ومباشر بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال. ولم ترقى التعديلات بعد ولا حتى الإحداثات الاخيرة في هذا السياق (اعادة هيكلة الادارة العامة للأمن العسكري في شكل وكالة الاستخبارات والأمن العسكري) الى متطلبات الحوكمة الرشيدة والرقابة الديمقراطية على قطاع الاستعلامات بشكل عام. اذ هي اولا تغييرات جزئية لم تأتي من قبيل إصلاح شامل وهيكلي لقطاع الاستخبارات في تونس وانما فرضته ضغوطات امنية وسياسية معينة. وهي ثانيا وليدة ظرفية خاصة، فلا يخفى على احد وانها تندرج بالأساس في سياق مكافحة الارهاب وليس في إطار اعادة هيكلة قطاع الاستخبارات في تونس في إطار تصور استراتيجي جديد ومواكب للتحديات القادمة. وهي ثالثا لا تعزز او حتى تعالج ولو جزئيا ضعف الإطار القانوني للقطاع الاستخباراتي في تونس وما يشكوه من غموض، بل انها تساهم في تشتت الهياكل المعنية بالعمل الاستخباراتي وتداخل أدوارها وعدم إمكانية الرقابة عليها.

امام غياب إطار قانوني واضح وجامع لكل الأجهزة الاستخباراتية في تونس اليوم بما يحدد مبادئ عملها ويضبط طرق تنظيمها ومهامها ودورها واساليب عملها وإدارتها والرقابة عليها، واعتماد في المقابل تعديلات جزئية على بعض الهياكل او منحها صلاحيات خاصة واستثنائية في سياق خاص، سيُصبِح من الصعب اعادة تنظيم اجهزة الاستخبارات على أسس صحيحة وديمقراطية وناجعة.

سيطرح التشتت التشريعي بالخصوص إشكالات عدة من بينها؛ مشروعية أساليب عمل اجهزة الاستخبارات خاصة في ما يتعلق بوسائل التحري الخاصة واستعمالها في مقاومة الجريمة العادية والمنظمة، وكذلك التنسيق بين مختلف الهياكل والمصالح العاملة في المجال الاستخباراتي وخصوصا كل ما له علاقة بتبادل المعلومات سواء مع الأجهزة الداخلية او الخارجية والقدرة على التعاطي معها وحسن استغلالها خلال جميع مراحل العمل الامني وفقا لقواعد الشفافية والحياد والمهنية.

## المقترحات :

- ضرورة دعم عمل المؤسسات والاجهزة الاستخباراتية في تونس وذلك بوضع إطار قانوني جديد في شكل قانون إطاري يحدد بمقتضاه مبادئ واهداف العمل الاستخباراتي وطرق تنظيم الأجهزة، ويحدد بكل دقة مهامها ومختلف الأدوار المناطة بعهدتها، ويقنن بشكل واضح وصريح أساليب ووسائل عملها وخاصة وسائل التحري الخاصة والاستثنائية، ويضفي اكثر شفافية على تنظيمها وأنشطتها وتقنيات عملها ومواردها وطرق التصرف فيها.
- التنصيص صلب القانون الإطاري على التزام اجهزة الاستخبارات وكل الموظفين العاملين بها بالحياد التام وبالقيام بمهامهم بشكل يخدم مصالح الدولة والمواطنين لا غير.
- ضبط القانون الإطاري لطرق تعيين المسؤول او المسؤولين على اجهزة الاستخبارات بما يضمن شفافية إجراءات التعيين وحيادها.
- تحديد مهام اجهزة الاستخبارات ودورها بكل دقة ووضوح وحصرها في مهام دقيقة ومحددة متصلة بحماية الامن القومي لا غير، بما لا يدع مجالا للتجاوزات او التداخل مع مهام أجهزة اخرى. فهي أساسا اجهزة تعنى بالبحث وتحليل وبث المعلومات التي من شانها ان تساعد سِلطة القرار على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الامن القومي.
- اعادة هيكلة جهاز الاستخبارات في تونس على أساس معرفة المخاطر والتهديدات والتوقي منها، واحكام التنسيق بين مختلف الأجهزة وتبادل المعلومات فيما بينها وخاصة بين الجهازين المدني والعسكري وإخضاعها للرقابة الديمقراطية.

- وضع الضوابط القانونية لاحترام حقوق الانسان من قبل اجهزة الاستخبارات عند القيام بمهامها (شروط التناسب - الضرورة- عدم المساس بجوهر الحقوق – الخ)
- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية عن التجاوزات الحاصلة او الانتهاكات المرتكبة من قبل موظفي اجهزة الاستخبارات ، والتنصيص في المقابل على واجب كل موظف في عدم تنفيذ امر غير شرعي.
- ضرورة حماية المعطيات الخاصة وتحديد الحالات التي يمكن فيها لأجهزة الاستخبارات النفاذ اليها او استعمالها، مع احترام مقتضيات الامن القومي والضوابط القانونية المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الانسان.
- تأمين المعطيات التي هي بحوزة اجهزة الاستعلامات او التي تطلع عليها من كل اتلاف او تغيير او تلاعب وحمايتها حماية كاملة.
- ضمان حق اجهزة الرقابة والهيئات التعديلية بشكل مباشر او غير مباشر - حسب الحالات - في النفاذ للمعلومات والبيانات التي تمسكها اجهزة المخابرات والاطلاع عليها قصد التثبت من صحتها، ومن احترام المدة القانونية لمسكها واقرار واجب نسخها بعد انقضاء تلك المدة (حق النسيان)
- احداث هيئة مستقلة لمراقبة اجهزة الاستخبارات صلب القانون الإطاري، تكون لها الوسائل القانونية والمادية والمباشرة الكافية لممارسة رقابة فعلية على هذه الأجهزة.
- الحرص على ان تكون تركيبة الهيئة او اللجنة المعنية بمراقبة اجهزة الاستخبارات متوازنة وضامنة لاستقلاليتها، خاصة عن السلطة السياسية التي تتولى الإشراف عن هذه الأجهزة.
- اخضاع اجهزة الاستخبارات الى رقابة المؤسسات المدنية الديمقراطية في الدولة، وتكون الغاية من هذه الرقابة التثبت من شرعية أعمالها وحسن التنسيق بن مختلف الأجهزة والمصالح وضمان نجاعتها عبر كل مراحل العمل الاستخباراتي.
- الحرص على ضمان شفافية ميزانية اجهزة الاستخبارات وعلى حسن التصرف في مواردها بما يَضمن نجاعة عملها، ويفرض مسؤولية اخلاقية وقانونية على المشرفين عليها.
- تعميق التفكير في الإجراءات التشريعية المزمع اتخاذها فيما يتعلق مثلا باعتماد المعرف الوحيد او ببطاقة التعريف البيومترية، وفي الجهات الإدارية التي ستعنى بالتصرف في المعطيات المضمنة بها (وزارة الداخلية - الجماعات المحلية)
- إقرارا حق هيئات الرقابة وفي مقدمتها هيئة حماية المعطيات الشخصية في النفاذ للمعلومات التي ستتحصل عليها اجهزة المخابرات بحكم عملها قصد مراقبتها.
- وضع سند قانوني واضح لوسائل التحريات الخاصة من تنصت وكاميرا مراقبة وتصوير فوتوغرافي واختراق لمواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني واطلاع على قاعدة البيانات التي هي بحوزة مزودي خدمات الانترنات، او حتي تلك التي تمسكها المؤسسات البنكية والمالية ووكالات الأسفار وشركات الخدمات وغيرها من الوسائل الاستثنائية، وإخضاع النفاذ الى تلك المعطيات والبيانات الى نظام ترخيص قضائي من قبل لجنة رقابة خاصة، مع ضمان حقوق الطعن والتظلم والتعديل والحذف.
- تحديد الحالات التي يمكن فيها لأجهزة الاستخبارات جمع المعلومات والبيانات ومسكها واستعمالها، وحصرها في حدود التحريات التي لها علاقة بالفعل او أن الشخص موضوع بحث او تتبع او استرشاد. وعدم جواز استعمال

تلك المعلومات في غير الغايات والاسباب التي وضعت من اجلها.

- التنصيص على عدم جواز استعمال اجهزة الاستخبارات لصلاحيات الضابطة العدلية، وحصرها في مهام البحث والتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالأمن القومي فحسب.
- مراجعة جميع التشريعات الخاصة بأجهزة الاستخبارات ومصالح الاستعلامات، بما فيها جهاز الاستخبارات العسكري، المحدثة بمقتضى قوانين سابقة غير ديمقراطية ومنافية لحقوق الانسان، وإعادة هيكلتها على أساس المبادئ المعلنة بالدستور وبالمواثيق الدولية المتصلة بالحوكمة الرشيدة وبالشفافية وبحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة التونسية، ونشرها للعموم.

## مشروع قانون إطاري للاستعلامات

باسم الشعب،

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

بعد الاطلاع على الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 ،

والقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

والقانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد،

والقانون عدد 46 لسنة 1995مؤرخ في 15 ماي 1995 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة،

والقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات،

والقانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

والأمر عدد 735 لسنة 1979مؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني،

والأمر عدد 201 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001 يتعلق بتنظيم وحدات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية،

والأمر عدد 1282 لسنة 1991 مؤرخ في 28 أوت 1991 يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

والأمر عدد 1865 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004، المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها،

والأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية،

والأمر عدد 1162 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني،

والأمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها

الإداري والمالي وطرق تسييرها،

والأمر عدد 4208 لسنة 2014 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني،

وقرار مجلس نواب الشعب مؤرخ في 24 فيفري 2015 يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

## الباب الأول / أحكام عامة

### الفصل الأول

يهدف هذا القانون الى وضع الأسس القانونية والتنظيمية والوظيفية لأجهزة الاستعلامات الوطنية والرقابة عليها.

### الفصل 2

يسري هذا القانون على أجهزة الاستخبارات المدنية والعسكرية وكذلك كل الأجهزة والهياكل ولمصلح لتي تتولى القيم بنشاط استعلامي ذي صلة أو التي يقع احداثها بمقتضى القانون. كما يسري هذا لقانون على الهيئات والمؤسسات والهيكل العمومية لتي تتولى معالجة المعلومات، مع مراعاة التشريع الخاص بها.

### الفصل 3

يتمحور النشاط الاستعلاماتي للأجهزة الاستخبارتية في الداخل وفي الخارج أساسا في :

**1.** جمع، فحص، معالجة، تحليل والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات التي تتعلق بالحقائق والتهديدات والمخاطر التي تؤثر على الأمن الداخلي والخارجي للبلاد.

**2.** القيام بالتحقيق في التهديدات المحتملة للأمن القومي.

**3.** القيام بالعمليات الإستعلاماتية الإستباقية للتهديدات والمخاطر التي تستهدف الأمن القومي.

**4.** الاستعلام، لصالح الحكومة التونسية وبطلب من رئيس الحكومة، عن الأجهزة أو الأطراف التي تمثل تهديدا حقيقيا لمصالح الدولة التونسية.

**5.** تقديم التقارير و المشورة للحكومة التونسية فيما يتعلق بذلك.

### الفصل 4

تعمل أجهزة الاستعلامات على تطبيق القانون في كنف احترام الدستور، المعاهدات الدولية والتشريعات النافذة ويكون الحد من الحقوق والحريات على أساس يضمن فيه مبدأي الضرورة والتناسب. وتسهر المؤسسات الادارية، القضائية والبرلمانية على رقابة حسن سير العمل بهذه الأجهزة.

### الفصل 5

يحظر انشاء أو تكوين جمعيات أو مؤسسات تخطط أو تقوم بالعمل الاستعلاماتي أو اسناد مهمات، تدخل ضمن صلاحيات أجهزة الاستعلامات المحددة في هذا القانون، لأي مؤسسة عمومية أخرى.

### الفصل 6

يمكن استعمال تقنيات الاستعلام المذكورة بالباب الثالث للدفاع عن المصالح الأساسية للدولة التونسية وهي كالآتي :

**1.** وحدة واستقلال التراب التونسي،

2. السلم الاجتماعي،

3. المصالح الاقتصادية، الصناعية، التجارية، السياحية والسياسية للبلاد،

4. الشكل الجمهوري للدولة والمبادئ الديمقراطية،

5. مكافحة الارهاب وغسيل الأموال.

### الفصل 7

لأغراض هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية :

- **أجهزة الاستعلامات :** هي كل الهياكل والأجهزة التي تمارس نشاط استعلاماتي وتدخل تحت طائلة هذا القانون.

- **تهديدات الأمن القومي :** الأنشطة الموجهة لأعمال التجسس أو أعمال الفوضى والتخريب التي تستهدف المصالح الوطنية أو تضر بها، الأنشطة التي تضر بالمصالح الحيوية للدولة وتكون سرية ومضللة وتنطوي على تهديدات حقيقية للأفراد، الأنشطة التي تمارس داخل الأراضي التونسية والداعمة لاستخدام العنف بغرض تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو ايديولوجية. الأنشطة التي تساهم في تهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة التونسية وتهدد استقرار ووحدة التراب التونسي واستقرار النظام الجمهوري.

- **جهاز استعلامات أجنبي :** كل جهاز يعمل لصالح دولة أجنبية.

- **التقنيات الخاصة للاستعلام :** هي مجموعة التقنيات المحددة بالقسم الثاني من الباب الثالث من هذا القانون والمخصص لتقنيات وطرق الاستعلام الخاصة.

- **المعطيات الشخصية :** تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

- **المعلومات الاستعلاماتية :** البيانات الشخصية وغير الشخصية أو المعلومات الأخرى.

- **الوزير المعني :** وزير الداخلية فيما يتعلق بجهاز الاستعلامات الأمنية ووزير الدفاع فيما يتعلق بجهاز الاستعلامات العسكرية.

- **معالجة المعطيات الشخصية :** العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو التسجيلات أو البطاقات أو بالربط البيني.

### الفصل 8

لا يجوز لأجهزة الاستعلامات، عند القيام بمهامها في الداخل أو الخارج :

1. القيام بأي عمل مخالف للدستور أو مخالف لأحكام هذا القانون، لقوانين الدولة التونسية، للمعاهدات الدولية ولحقوق الانسان.

2. المشاركة في المهام القمعية أو امتلاك الصلاحيات الخاصة للقيام بأي عمل يدخل تحت طائلة عمل الأمن أو

الجيش الوطنيين، ولا يكون ذلك إلا بمقتضى تفويض قضائي صادر في إطار قضية محددة.

**3.** الحصول على معلومات أو القيام باستعلامات عن أشخاص معينين من دون أي مبرر قانوني لا لشيء إلا بسبب آرائهم السياسية، معتقداتهم الدينية، انتمائهم النقابي أو أي نشاط مشروع يقومون به.

**4.** التدخّل بشكل مباشر أو غير مباشر في الحياة السياسية الداخلية أو الخارجية للبلاد، الاقتصادية، والأيديولوجية وذلك احتراما لمبدأ الحياد التام لجهازي الأمن الوطني والجيش الوطني المكرس بالفصلين 18 و19 من الدستور.

**5.** الإفصاح عن أي معلومة، سبق وتعاملت معها جهاز الاستعلامات، تتعلق بأي مواطن أو شخصية اعتبارية دون اذن مسبق من الأطراف المعنية.

**6.** استغلال تقنيات الاستعلام من أجل الحد أو المس من الحقوق والحريات الأساسية والفردية.

**7.** استغلال تقنيات الاستعلام من أجل التجسس على الخصوم السياسيين.

**8.** الولوج، قراءة أو المساس بالمعطيات الشخصية، المراسلات الهاتفية أو البريدية أو عبر الفاكس أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن أي نوع من الوثائق والملفات السرية والخاصة ولا يتم الولوج اليها واعتبارها مصدر معلوماتي إلا بمقتضى تصريح أو اذن قضائي مسبق.

**9.** الاحتفاظ، تحليل أو استغلال المعلومات التي تدخل ضمن المعطيات المحمية بالسر المهني للمحامي، الطبيب أو سرية مصادر العمل الصحفي إلا في حال ثبوت ضلوعهم بشكل مباشر في الأنشطة التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي.

**10.** جمع معلومات عن الأفراد والجماعات التي لا تشكل تهديدا للأمن القومي أو جمع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة السياسية، الاجتماعية،الاقتصادية، الثقافية والعلمية المكفولة بموجب القانون أو جمع المعلومات من أجل المصلحة الخاصة أو التجسس على الخصوم السياسيين.

## الباب الثاني / أجهزة الاستعلامات

### القسم الأول / مهام أجهزة الاستعلامات

#### الفصل 9

تسمية المدير العام للاستعلامات تكون من قبل رئيس الدولة بعد استشارة وجوبية لرئيس الحكومة ووزيري الدفاع والداخلية، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يمنع منعا باتا على المدير العام للاستعلامات الجمع بين وظيفتين خلال مدة توليه لمنصبه وكل مخالفة لهذا المنع تستوجب إقالته من منصبه.

#### الفصل 10

يتولى المدير العام للاستعلامات، وذلك تحت رقابة كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة :

**1.** إدارة أجهزة الاستعلامات و مراقبة سير العمل بإدارتي الاستعلامات الأمنية و الاستعلامات العسكرية.

**2.** متابعة تطبيق السياسة الوطنية للاستعلامات من قبل أجهزة الاستعلامات.

**3.** متابعة تدريب موظفو أجهزة الاستعلامات والمشاركة في تحسين قدراتهم من خلال الاشراف على مركز تدريب جهاز الاستعلامات الوطني.

**4.** تعيين الموظفين العاملين بأجهزة الاستعلامات ووضع الشروط الخاصة بتعيينهم.

**5.** التنسيق بين مختلف أجهزة الاستعلامات.

**6.** التشاور مع الوزراء المعنيين ومديري أجهزة الاستعلامات العسكرية والأمنية حول العمليات الميدانية لأجهزة الاستعلامات ومدى نجاعتها وسبل تطويرها.

**7.** اتخاذ التدابير اللازمة والحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الاستعلاماتية وعلى سرية هويات الموظفين بأجهزة الاستعلامات.

**8.** اتخاذ اجراءات تنظم قواعد السلوك والانضباط. داخل أجهزة الاستعلامات.

### الفصل 11

لحماية الأمن القومي، يتولى جهاز الاستعلامات الأمنية المهام التالية :

**1.** إجراء تحقيقات بشأن المنظمات والأشخاص الذين، بسبب الأنشطة التي يقومون بها، يثيرون الشك بصورة ملفتة بأنهم يشكلون تهديدا ممكنا وخطيرا على أمن الدولة التونسية وسكانها واستقرارهم واستمرار النظام الجمهوري فيها أو يشكلون تهديدا على المصالح الحيوية للبلاد.

**2.** إجراء تحقيقات حول التهديدات الخارجية المحتملة للأمن القومي التونسي وإجراء التتبعات اللازمة حول الأشخاص الوافدين الى التراب التونسي والذين هم محل شبهة من طرف دولة أجنبية.

**3.** كشف ووقف أعمال التجسس التي تجريها الاستعلامات الأجنبية ضد مصالح الدولة التونسية وسكانها.

### الفصل 12

وكالة الاستعلامات والأمن للدفاع المحدثة بمقتضى أمر عدد 4208 لسنة 2014 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني، تمثل جهاز الاستعلامات العسكرية وتتولى المهام التالية :

**1.** حماية أفراد وزارة الدفاع الوطني ومعداتها ومنشآتها وأسرارها.

**2.** الاستخبار والاستعلام عن التهديدات المحتملة التي من شأنها أن تمس من أمن القوات المسلحة وأمن البلاد بصفة عامة،

**3.** المساهمة في التوقي من الإرهاب ومكافحته.

**4.** تقديم المشورة للقيادات العسكرية ولوزير الدفاع الوطني.

**5.** التحقيق في المسائل العسكرية المتداخلة مع دول أخرى بطلب من رئيس الحكومة ووزير الدفاع.

### الفصل 12 (مكرر)

لا يمتلك لموظفون العاملون لدى الأجهزة الاستخبارتية أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم، غير أنه وفي إطار مكافحة الارهاب يخول للموظفين العاملين لدى الأجهزة الاستخبارتية التعاطي الفوري والحيني مع المعطيات والمعلومات المتاحة لهم وذلك قصد درء تهديدات محدقة أو التصدي لعملية ارهابية جارية ومع المراعاة لواجبة للمتطلبات التي حدده هذا القانون أو وضعت بموجبه، أو التي حددها قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال.

## القسم الثاني / الموظفون

### الفصل 13

يكون موظفو الاستعلامات والمسؤولين بأجهزة الاستعلامات من المواطنين التونسيين الحاصلين على الجنسية التونسية والذين يقدمون ضمانات، سواء عبر سلوكهم أو نمط حياتهم، تؤكد وطنيتهم وانتماءهم للبلاد التونسية واحترامهم للدستور ومبادئ حقوق الانسان.

### الفصل 14

لا يجوز اختيار الأشخاص ممن لديهم سوابق وكانوا محل شبهة أو ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم ضد حقوق الانسان، سواء في الداخل أو الخارج، للخدمة داخل أجهزة الاستعلامات سواء بوصفهم مسؤولين أو موظفين بها.

### الفصل 15

يتمتع موظفو الاستعلامات عند أداء مهامهم بالحماية التامة من قبل الجهاز . ويتخذ الجهاز، في حالة تعرض أحد الموظفين الى تهديدات داخلية أو خارجية، الاجراءات اللازمة لضمان سلامته الشخصية وسلامة أفراد عائلته.

## القسم الثالث / التنسيق بين أجهزة الاستعلامات

### الفصل 16

مدير الادارة العامة للاستعلامات هو المنسق العام لأجهزة الاستعلامات الوطنية.

يقوم المنسق العام لأجهزة الاستعلامات بالمهام الآتي ذكرها :

1. تنسيق أداء امهام بين الجهاز الأمني للاستعلامات والجهاز العسكري.
2. إعداد برامج اللقاءات والمشاورات بين مختلف الأجهزة.
3. تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة.
4. إبلاغ الوزراء المعنيين بأي تغييرات أو تطورات في النشاطات الاستعلاماتية أو التهديدات المحتملة.

### الفصل 17

يجوز لرئيس الدولة تشكيل مجلس وزاري مشترك بحضور رئيس الحكومة، وزير الدفاع ووزير الداخلية ويمكن استدعاء مدير الادارة العامة للاستعلامات. ويمكن طلب استشارة الخبراء الميدانيين أو الأكاديميين في حالة الضرورة. وتدخل مسألة استشارة الخبراء أو استدعائهم ضمن السلطة التقديرية التامة لرئيس الدولة الذي يحدد بصفة فردية الأعضاء المشاركين في هذا المجلس.

### الفصل 18

يتشاور الوزراء المعنيون بالأمن والدفاع بشكل منتظم حول تطبيق السياسة الوطنية للاستعلامات ومدى نجاعتها. وتكون دعوة الوزراء الآخرين، ذي الصلة، اجبارية.

### القسم الرابع / سياسة الاستعلامات الوطنية

#### الفصل 19

يرجع تحديد السياسة الوطنية للاستعلامات للاختصاص الحصري للحكومة التونسية و تهدف للدفاع و لتدعيم المصالح الأساسية للدولة التونسية ولحماية للمواطنين.

#### الفصل 20

يتولى رئيس الدولة ضبط الخطوط العريضة للسياسة أو الاستراتيجية الوطنية للاستعلامات والأهداف العامة منها وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة الذي يسهر على مراقبة تنفيذها من طرف أجهزة الاستعلامات.

#### الفصل 21

الإدارة العامة للاستعلامات هي السلطة العليا لأجهزة الاستعلامات ، تخضع لقيادة رئيس الدولة الذي يسهر على تطبيق السياسة الوطنية للاستعلامات.

#### الفصل 22

وفقا للخطوط العريضة للسياسة الوطنية للاستعلامات التي يحددها كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، تقوم الادارة العامة للاستعلامات بالمهام الآتي ذكرها :

1. صياغة خطة السياسة الوطنية للاستعلامات.

2. تحديد وتنفيذ برامج ميزانيات الاستعلامات المحددة في السياسة الوطنية و ذلك تحت مراقبة لجنة المالية والتخطيط والتنمية واللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات.

3. توجيه وتوضيح أنشطة أجهزة الاستعلامات وطريقة عملها.

4. التنسيق بين مختلف الأجهزة و الأطراف المتدخلة في مجال الاستعلامات.

5. تعد الادارة العامة للاستعلامات التقرير السنوي عن أنشطة أجهزة الاستعلامات وتقدمه للسلطات الراجعة بالنظر اليها. ويمكن للجان البرلمانية المتخصصة الاطلاع على فحوى هذا التقرير.

## الباب الثالث / تقنيات وطرق الاستعلام

### القسم الأول / جمع، معالجة، تصنيف، وتحليل المعلومات

#### الفصل 23

يخول لأجهزة الاستعلامات، عند القيام بأداء مهامها ومن أجل دعم حسن أدائها لواجباتها، تقديم طلبات رسمية للأطراف التالية من أجل جمع المعلومات :

1. الجهات حكومية والموظفين العموميين أو أي شخص قادر على تقديم المعلومات اللازمة.

2. الشخص المسؤول مباشرة عن معالجة معلومات معينة.

3. يقدم موظف الجهاز المكلف بجمع المعلومات الاستعلاماتية الوثائق التي تثبت هويته.

**الفصل 24**

في إطار القيام بمهامه المحددة في هذا القانون، يمكن لجهاز الاستعلام معالجة المعلومات بشكل حصري ولغرض محدد وفق ما يقتضيه القانون.

عند توفير المعلومات المعالجة، في إطار القيام بمهامه، يتم التأكد من قبل الجهاز المعني، من صحة المعلومات ومن مدى موثوقية المصادر.

**الفصل 25**

يمكن لجهاز الاستعلامات معالجة المعلومات المتعلقة فقط بالأشخاص :

**1.** الذين يشكلون تهديدا خطيرا على الأمن القومي وعلى النظام الجمهوري أو للمصالح الحيوية للدولة.

**2.** الذين تم الحصول على المعلومات بشأنهم من طرف أحد أجهزة الاستعلامات في إطار التعاون بينها.

**3.** الذين يعملون أو كانوا يعملون لدى أجهزة الاستعلامات ويشكلون تهديدا داخليا محتملا.

**الفصل 26**

يتحمل مديري أجهزة الاستعلامات مسؤولية :

**1.** حماية سرية المعلومات المعالجة الى حين التفريط فيها اما للأرشيف أو يتم اعدامها.

**2.** سرية المصادر ذات الصلة والتي تستمد منها المعلومات.

**3.** سلامة الأشخاص المتعاونين في عملية جمع المعلومات.

**4.** احترام تطبيق الأحكام المتعلقة بدقة المعلومات المعالجة واكتمالها.

**5.** الحفاظ على المعلومات المعالجة من التلف أو الفقدان ويمنع المعالجة غير المصرح بها.

**6.** تعيين الأشخاص المعنيين المصرح لهم بصفة حصرية القيام بمعالجة المعلومات والأشخاص المعنيين بالقيام بالمهام السرية والخاصة.

**الفصل 27**

تتم معالجة المعلومات من قبل أجهزة الاستعلامات في كنف احترام المعطيات المذكورة بالقسم الأول من الباب الخامس من القــانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية والمخصص لمعالجة المعطيات الشخصية من الاشخاص العموميين.

**الفصل 28**

تعمل أجهزة الاستعلامات على اعدام المعطيات الشخصية على معنى الفصل 61 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 29**

تصنف أجهزة الاستعلامات المعلومات حسب التصنيف التالي :

**1. سري للغاية :** أي وثيقة أو معلومات أو مواد تتصل فقط بالتنظيم وأنشطة محددة لأجهزة الاستعلامات ولا

يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

2. **سري :** أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر بالمصالح أو الأهداف الأساسية للأمة.

3. **خاص :** أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر إلى حد ما بالمصالح الأساسية للأمة أو يمثل تعدى على المبادئ والخطط والأساليب التنفيذية التي تضطلع بها الدولة.

4. **محفوظ :** ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد غير مدرجة في الفئات السابقة التي يكون الوصول إليها خارج المجالات المؤسسية المحددة أعلاه أو الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم ليست في مصلحة الدولة.

5. **عام :** ينطبق على جميع الوثائق التي لا يضر الكشف عنها بأجهزة الاستعلامات والتي تسمح بحكم طبيعتها بإغفال طبيعة القيود المفروضة على حالتها بوصفها معرفة عامة. وهذا لا يعني خروجها عن إطار الرسمية،حيث يتطلب مثل هذا الإجراء قرارا من السلطة المسؤولة.

## القسم الثاني / الصلاحيات الخاصة للاستعلام

### الفصل 30

تعتمد أجهزة الاستعلامات، للقيام بأنشطتها الاستعلاماتية، على تقنيات خاصة للاستعلام. وتتمثل هذه التقنيات في:

1. اعتراض أو التقاط الاتصالات،
2. المراقبة السمعية والبصرية،
3. الاختراق،
4. التحقيق،
5. التفتيش.

### الفصل 31

يمكن لأجهزة الاستعلامات، في حالة ورود تهديدات للأمن القومي أو الارتياب بشأن بعض الأشخاص والأنشطة، القيام باعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة. يمكن، بموجب هذا القانون، مراقبة واعتراض الاتصالات الشفهية والالكترونية والورقية للأفراد دون موافقتهم.

يمكن نسخ وتسجيل الاتصالات والمعلومات المتصلة بالأشخاص الطبيعيين باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

ولتسهيل هذه المهمة يمكن لأجهزة الاستعلامات الاستعانة بالوكالة الفنية للاتصالات أو مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات.

### الفصل 32

لا تتم، ولا تعتبر عملية الاعتراض قانونية، إلا بعد الحصول على اذن من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال تقنيات الاستعلام الخاصة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل هذا الاجراء أو ارجاء طلبه. ويعتبر

هذا التهاون خرقا للدستور ومبادئ هذا القانون.

يمكن توجيه كافة الطلبات اللاحقة، والتي تنتمي لنفس النشاط الذي كان جزءا من الطلب الأصلي بشأن اعتراض أو التقاط الاتصالات، لنفس القاضي.

### الفصل 33

يجب أن يحتوي الاذن من أجل اعتراض الاتصالات عل المعلومات الدقيقة للعملية إذ يستوجب تحديد الهوية الصحيحة، رقم الهاتف، العنوان أو العناوين الالكترونية أو أي وسيلة يمكن عبرها اعتراض الاتصال والتحقق من جدية التهديدات.

### الفصل 34

يقدم مطلب التفويض من طرف المدير العام للجهاز أو من طرف أحد مديري أجهزة الاستعلامات العسكرية أو الأمنية. يصدر قرار التفويض بالقبول أو بالرفض في غضون 24 ساعة. ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام الرئيس الأول للمحكمة الادارية الذي يصدر بدوره قرارا إما بتأييد رفض رئيس اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام أو بالموافقة على طلب الاعتراض على أن لا تتجاوز مدة النظر في استئناف قرار الرفض 48 ساعة.

### الفصل 35

يمنح الاذن لفترة زمنية لا تتجاوز الشهرين ويمكن التمديد فيها مرة واحدة لنفس المدة. ولا يمكن اعادة طلب الاعتراض لنفس الشخص و نفس السبب إلا اذا كشف الاعتراض السابق حقيقة التهديد ونجاح الاعتراض في الكشف عن بعض الحقائق والأطراف المتورطة . ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد المادي من الدلائل عن طريق فحصها من قبل الرئيس الأول للمحكمة الادارية وذلك بحضور رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

### الفصل 36

الموافقة على طلب الاعتراض يستوجب ارسال أذون القاضي المعني بالتفويض في شكل مكتوب رسمي موقع من قبله يشمل تعليمات مفصلة لتوجيه المهمة ويشمل الأرقام محل الاعتراض حتى يتمكن الجهاز المعني من ارفاقها بالمكتوب الرسمي الموجه الى شركة الاتصالات الهاتفية المسؤولة عن التصنت على الاتصالات، على أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل مدير الجهاز صاحب طلب الاعتراض.

### الفصل 37

يمكن أن يتطلب الكشف عن المعلومات الاستعلاماتية القيام بتصوير الأفراد وممتلكاتهم سرا عن طريق الفيديو والصور الفوتوغرافية دون موافقتهم.

كما يمكن الاعتماد على أدوات المراقبة. كتثبيت أجهزة التتبع وأدوات تحديد المواقع أو زرع أجهزة التصنت.

ولا يجوز القيام بهذه المهام إلا بعد التصريح بالموافقة من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام

### الفصل 38

يجوز لأجهزة الاستعلامات القيام بما يلي :

- نشر أشخاص طبيعيين، سواء تحت غطاء هوية أو صفة مفترضة يقومون بتطبيق تعليمات توجيهية من قبل مديري أجهزة الاستعلامات.

- اجراء تحقيق بهدف التثبت من هوية أشخاص معينين.

### الفصل 39

يمكن لأجهزة الاستعلامات إجراء تفتيش في المنازل والأشياء والأماكن المغلقة، إزالة أي شيء موجود من مكانه طالما يصعب الاطلاع على فحواه ما لم يتم تغيير مكانه ويتم اعادة الحال الى ما كان عليه بعد اجراء عملية التفتيش أو جمع المعلومات المطلوبة.

يقدم مدير الجهاز المعني طلب لترخيص القيام بالتفتيش للجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام ويجب ان يحتوي المطلب على عنوان المسكن المراد تفتيشه وسبب التفتيش.

## الباب الرابع / التعاون بين أجهزة الاستعلامات

### القسم الأول / التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية

### الفصل 40

تقدم أجهزة الاستعلامات لبعضها كل ما أمكن من المساعدة. يتمثل التعاون بين الأجهزة الوطنية في :

1. تقديم وتبادل المعلومات.
2. تبادل الخبرات والدعم الفني.
3. التنسيق.

### الفصل 41

يتم التوقيع على طلب التعاون بين الأجهزة من طرف مديري أجهزة الاستعلامات.

يجب أن يتضمّن الطلب وصفا دقيقا للأنشطة المطلوبة وأن يكون مدير الجهاز والوزير المعني على علم بالطلب والأنشطة المراد تحقيقها منه ومدة التعاون.

### القسم الثاني / التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية والأجهزة الأجنبية

### الفصل 42

يجوز للمدير العام لجهاز الاستعلامات، وذلك بعد موافقة رئيس الحكومة، إجراء تبادل للمعلومات والتقييمات الأمنية والعسكرية مع دولة أجنبية أو إحدى الأجهزة التي تمثلها.

### الفصل 43

قبل ابرام اتفاق لتبادل المعلومات مع جهاز استعلامات أجنبي يجري جهاز الاستعلامات المعني بالأمر تقييم لمدى

احترام جهاز الاستعلامات الأجنبي لحقوق الانسان ولمبادئ عمل جهاز الاستعلامات الوطني وما يترتب عن هذا التبادل أو الاتفاق من حماية للبيانات واستخدام مطابق للقانون لتك المعلومات.

### الفصل 44

يتدخل مكتب مجلس النواب واللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات المحدثة بالفصل 59 من هذا القانون لفحص ترتيبات تبادل المعلومات الاستعلاماتية مع الأجهزة الاستعلاماتية الأجنبية.

## الباب الخامس / السرية

### الفصل 45

تتمتع أنشطة أجهزة الاستعلامات والموظفين العاملين بها والوثائق والبيانات والمعلومات، بالسرية الامنية الملائمة لمصالح الأمن القومي. لكن يمكن،بصفة استثنائية، الولوج الى المعلومات آنفة الذكر بموجب تصريح على أساس كل حالة على حدة من قبل مدير الادارة العامة للاستعلامات.

### الفصل 46

يتعين المحافظة على سرية الأنشطة والموظفين والمعلومات والبيانات حتى عندما يتعين الكشف عنها للقضاء وعلى جهاز الاستعلامات اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على طابعها السري.

### الفصل 47

تتخذ مؤسسات الرقابة كل التدابير القانونية اللازمة لحماية سرية المعلومات والبيانات الشخصية التي تعمل عليها وتفرض عقوبات في حالة الاخلال بها من دون أي موجب قانوني. وعليها أن تحافظ على أعلى درجة من السرية حتى وإن كان لابد من الافصاح عنها في بعض الحالات الاستثنائية المحددة في هذا القانون.

### الفصل 48

يجب على موظفي أجهزة الاستعلامات أو أي شخص اطلع، نتيجة لمهامه أو بالصدفة، على معلومات سرية المحافظة على أعلى درجة من السرية الالتزام باحترام السر المهني طبقا للفصل 254 من المجلة الجزائية.

### الفصل 49

يتم حجب الهوية الحقيقية لأعوان الاستعلامات موضوع التتبع في أحد القضايا وتخضع معطياتهم الشخصية للسرية التامة ولا يمكن الكشف عنها للطرف المقابل حيث يمكن الإشارة إليهم إما عن طريق هويات مزيفة أو أرقام تسلسلية لا يعلم أصحابها إلا الأشخاص المعنيين ومدير كل جهاز استعلاماتي . ولذلك، على القاضي أن يكون على دراية تامة بسرية الموضوع دون الكشف له عن الهوية الحقيقية للموظف.

## الباب السادس / الرقابة على أجهزة الاستعلامات

### الفصل 50

تعمل مختلف آليات الرقابة على ضمان احترام أجهزة الاستعلامات لدستور الدولة التونسية وقوانينها، المعاهدات الدولية ومبادئ وحقوق الإنسان.

## القسم الأول / الرقابة الإدارية الداخلية

### الفصل 51

يحدث بكل من الادارة العامة للاستعلامات، الادارة الأمنية والإدارة العسكرية مكتب مختص في الرقابة الادارية والمالية لتقييم مدى احترام أجهزة الاستعلامات للإجراءات والقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل وللتأكّد من مدى احترام أجهزة الاستعلامات، بمناسبة أدائها لعملها، للقواعد المنظمّة لاستعمال الأموال العموميّة.

### الفصل 52

يتابع المكتب المختص في الرقابة الادارية والمالية تقييم احترام موظفو الاستعلامات لقواعد السلوك و الانضباط.

### الفصل 53

وتمكّن هذه الرقابة، بالإضافة إلى تقييم عمل أجهزة الاستعلامات، من تقديم التّوصيات والمقترحات الهادفة لتطوير عملها ومعالجة الإشكاليات القانونيّة والتنظيميّة والتّقنيّة وغيرها من المسائل المتّصلة بالعمل الاستعلاماتي.

## القسم الثاني / رقابة اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام

### الفصل 54

يقع بمقتضى هذا القانون، تكوين لجنة لمراقبة والمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

تعتبر اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام هيئة ادارية مستقلة.

تتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء :

- رئيس اللجنة قاضيا لدى الاستئناف بالمحكمة الادارية يتم تعيينه من طرف رئيس الدولة،
- عضوين يقع اختيارهما، من بين قضاة محكمة المحاسبات ومحكمة التعقيب، من طرف رئيس الدولة،
- عضوين يقع اختيارهما من بين أعضاء مجلس نواب الشعب، أعضاء باللجنة البرلمانية المحدثة على معنى الفصل 59 من هذا القانون،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
- عضو ين عن الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية،
- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.
- عضو عن اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب.

### الفصل55

تعمل الهيئة الدائمة لمراقبة تقنيات الاستعلام على مراقبة استعمال تقنيات الاستعلام الأنسب لكل مهمة واستعمالها بالطرق القانونية.

### الفصل 56

**1.** يخضع استعمال تقنيات الاستعلام الخاصة والاستثنائية الى المراقبة القبلية من طرف اللجنة الدائمة للمصادقة على منح التراخيص لاستعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

**2.** تمتلك اللجنة السلطة التقديرية التامة للأمر بتعديل أو تعليق أو انهاء استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

### الفصل 57

يقع ايداع طلب التصريح لاستعمال التقنيات الخاصة للاستعلام من طرف مديري الأجهزة ويكون ذلك في شكل خطاب رسمي كتابي يحتوي على المعطيات التالي:

- تبرير مدى ضرورة اللجوء الى تقنيات استعلام بعينها دون غيرها،

- وصف دقيق للتقنيات المراد استعمالها في العملية الاستعلاماتية،

- تحديد مدة استعمال التقنيات الخاصة،

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المراد تتبعه،

- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لحماية المصالح الاستعلاماتية للدولة دون الاضرار بالحقوق والحريات الأساسية،

- تحديد الموظفين الدين سيتم تكليفهم باستعمال التقنيات الخاصة.

- تعهد كتابي من طرف الجهاز بعدم تجاوز الشروط والمعطيات المذكورة بطلب المصادقة وعدم استعمال تقنيات لم يتم المصادقة عليها.

### الفصل 58

يتم الاعتراض على قرار رفض المصادقة على التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة الادارية.

### الفصل 59

يمكن للجنة أن تفرض عقوبات مادية على الجهاز الذي يخالف مقتضيات مطلب المصادقة ويقع تحديد هذه العقوبات من طرف اللجنة في قرار تشتمل على كيفية عمل اللجنة والصلاحيات الخاصة التي تتمتع بها.

## القسم الثالث / الرقابة البرلمانية

### الفصل 60

يقع بمقتضى هذا القانون، احداث لجنة برلمانية مختصة بمراقبة أجهزة الاستعلامات، وذلك على معنى الفصل 59 من الدستور والفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

تتمتع اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات بصلاحيات تشريعية وتحقيقية.

### الفصل 61

تبدي اللجنة رأيها في النصوص التشريعية ذات الصلة بالمجال الاستعلاماتي ورأيها ملزم.

يمكن للجنة اقتراح مشاريع قوانين تهم الاستعلامات الوطنية.

### الفصل 62

يخضع جهاز الاستعلامات لرقابة اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات وذلك لإضفاء صفة الشرعيّة عليها والمساعدة على ضمان احترامها للمعايير الديمقراطيّة والحيلولة دون إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة لها.

**الفصل 63**

تتولى اللجنة متابعة أداء جهاز الاستعلامات وإبداء رأيها حول سير مؤسّسات أجهزة الاستعلامات ونتائجها. كما تتولى مراقبة تنفيذ الجهاز للخطوط العريضة للسياسة الوطنية للاستعلامات.

**الفصل 64**

يمكن، بطلب من اللجنة، عقد جلسة مغلقة للحوار والمساءلة تضم أعضاء اللجنة وكل من مدير الجهاز ووزيري الداخلية والدفاع.

**الفصل 65**

تتمتع اللجنة بسلطات واسعة من حيث الرقابة والتحقيق من تلقاء نفسها ولإتمام هذه المهام توفر أجهزة الاستعلامات الظروف الملائمة لهذه اللجنة لإتمام مهامها.

**الفصل 66**

يمكن للجنة طلب مساعدة من مختلف أجهزة الاستعلامات والتي تكون ملزمة بمقتضى هذا القانون بتوفير المعلومات اللازمة والتقارير ذات الصلة ويتم ذلك بإرسال طلب رسمي من رئيس اللجنة الى الجهاز المعني.

**الفصل 67**

كما تضمن اللجنة حسن التصّرف في الأموال العموميّة الممنوحة لأجهزة الاستعلامات ويمكنها ان تحقق في حالات الفساد المالي للجهاز وكيفية تعامله مع المال العمومي.

**الفصل 68**

في حال ثبت للجنة، وذلك عن طريق اجراء تحقيق في الأمر، وجود فساد مالي داخل أجهزة الاستعلامات وتورط عدد من المسؤولين في ذلك، تحيل اللجنة ملف الفساد المالي لمحكمة المحاسبات.

**الفصل 69**

تتولى محكمة المحاسبات النظر في الملفات المالية لأجهزة الاستعلامات في فترة لا تزيد عن الثلاثة أشهر. وتعدّ تقريرا، بالوضع المالي لهذه الأجهزة تبين خلاله صحة شكوك اللجنة المختصة بالرقابة على أجهزة الاستعلامات من عدمها. يتسلم رئيس اللجنة التقرير ويتم مناقشته في جلسة مغلقة تجمع أعضاء اللجنة،رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس الحكومة، مديري أجهزة الاستعلامات ووزيري الداخلية والدفاع.

**الفصل 70**

تتمثل الرقابة البرلمانية للجنة المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات في :

**1.** مراجعة وتحليل وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية للاستعلامات.

**2.** الاطلاع ومراجعة التقرير السنوي السري لأنشطة أجهزة الاستعلامات الذي تعده الإدارة العامة لأجهزة الاستعلامات.

**3.** إعداد التقرير النهائي لأنشطة أجهزة الاستعلامات في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج العمل الاستعلاماتي وترفع عن طريقه التوصيات إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته في جلسة

مغلقة وذلك على معنى الفصل 105 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. يتم ارسال نسخة من التقرير مع التوصيات اللازمة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

**4.** يهتم التقرير السنوي السري للجنة البرلمانية للرقابة على أجهزة الاستعلامات :

أ. تحليل وتقييم أنشطة أجهزة الاستعلامات وطريقة تنفيذ الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للاستعلامات.

ب. وصف طرق القيام بالأنشطة الاستعلاماتية والتقنيات المعتمدة .

ت.تقييم مدى احترام الأجهزة للتقييد والمبادئ المكرسة في هذا القانون ومدى نجاعة الرقابة على أجهزة الاستعلامات.

ث.تقييم كيفية التصرف في المال العمومي من قبل أجهزة الاستعلامات والتوصيات بخصوص كيفية ترشيد استعماله.

ج. توصيات الهيئة لتحسين أداء أجهزة الاستعلامات وتقييم مدى نجاعة التقنيات المعتمدة في الانشطة الاستعلاماتية.

### الفصل 71

يحافظ أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة على سرية المعطيات التي يتعرّضون لها أثناء أداء مهامهم. الاخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه للعقوبة المنصوص عليه بالفصل من المجلة الجزئية.

يؤدي أعضاء اللجان المحدثة بمقتضى هذا القانون، اليمين الخاص بالسرية قبل الشروع في القيام بواجبات المنصب:

أقسم أنا،.....، بأنني لن أقوم، بدون السلطة المخولة لي، بالإفصاح لأي شخص أو إبلاغه بأي معلومات حصلت عليها نتيجة للواجبات التي أؤديها لصالح أجهزة الاستعلامات التونسية أو وفقا لتعليماتها، أو نتيجة لأي منصب أو وظيفة أشغلها بموجب هذا القانون. والله وليّ التوفيق.

## القسم الرابع / الرقابة القضائية

### الفصل 72

تتولى الهيئات القضائية الرقابة اللاحقة لأجهزة الاستعلامات وذلك عبر البت في الشكاوى الواردة عليها من المواطنين والبرلمان والمتعلقة بمخالفة أجهزة الاستعلامات للتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

### الفصل 73

يتولى الرئيس الأول للمحكمة الادارية النظر استئنافيا ونهائيا في الطعون المقدمة من قبل أحد مدراء أجهزة الاستعلامات.

يطعن مدير الجهاز المعني بقرار رفض استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام، على معنى القسم الثاني من الباب الثالث المخصص لتقنيات الاستعلام، في قرارات رفض المصادقة على مطلبه من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام أمام الرئيس الأول للمحكمة الادارية.

ويتم التعامل مع هذه القرارات باعتبارها قرارات ادارية. يتم الطعن فيها في أجل لا يتجاوز 48 من صدور القرار بالرفض.

ويصدر الرئيس الأول للمحكمة الادارية قراره في غضون 24 ساعة.

### الفصل 74

يحق لأي شخص تضرر من أي اجراء تم اتخاذه من قبل أجهزة الاستعلامات، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز وتفتيش المنازل واعتراض الاتصالات الخاصة بهم، تقديم شكاية الى المحكمة الادارية.

### الفصل 75

عندما يصدر القرار بعدم شرعية التقنيات المعتمدة في جمع المعلومات يتم ابطال التصريح القضائي الذي تحصل عليه الجهاز يأمر القاضي باعدام المعلومات المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

كما يمكن للقاضي ابطال القرارات التي تم على أساسها استعمال الصلاحيات الخاصة لأحد أجهزة الاستعلامات وانجرّ عنها الاضرار ببعض الحقوق والحريات الأساسية على أساس تجاهل الأجهزة، عند القيام بمهامها، لمبدأي التناسب والضرورة الدستوريين والواجب احترامهما بموجب الفصل الثالث من القانون الحالي.

## الباب الثامن / الاحكام الجزائية

### الفصل 76

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

### الفصل 77

ينطبق القسم الثالث من الباب الثالث من المجلة الجزائية. على موظفي أجهزة الاستعلامات الذين ثبت ارتكابهم لجريمة الاختلاس.

### الفصل 78

تنطبق علي موظفي الاستعلامات، الذين في إطار القيام بمهامهم، قاموا بارتكاب جرائم تم تكيفها على أنها اعتداءات على أمن الدولة الخارجي والداخلي، مقتضيات الباب الأول والباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية.

# دراسة حول تنقيح و إتمام بعض نصوص : هياكل حقـــوق الإنســـان في تونس


## وحيد الفرشيشي و محمد أنور الزياني


**وحيد الفرشيشي دكتور في القانون و أستاذ مبرز في القانون العام بالجامعات التونسية منذ 1995 ، مسؤول ماجستير وأستاذ زائر في عدة جامعات أجنبية** (مصر، فرنسا، لبنان و سويسرا).

وهو خبير لدى المعهد العربي لحقوق الإنسان و المركز الدولي للعدالة الإنتقالية (ICTJ) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN).

وحيد الفرشيشي هو عضو مسير بعديد الجمعيات و هو رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية: (www.adlitn.org) و عضو بمكتب التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الإنتقالية (CNIJT) و هو مؤلف لعديد الكتب و الدراسات.

**من أهم منشوراته :** جمعيات القضاة في العالم العربي (جماعي، بيروت 2007) ؛ عمالة الأطفال في العالم العربي (دراسة، تونس 2008) ؛ الأقليات الجنسية في العالم العربي (دراسة، بيروت 2009) ؛ التهيئة الترابية، التعمير و إشغال الفضاءات في القانون التونسي (كتاب، تونس 2010)؛ العدالة الانتقالية في تونس : (تحت إشراف، تونس 2012)؛ الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، أية حوكمة؟ (دراسة، تونس 2013)؛ المجتمع المدني في تونس في الفترة الانتقالية (دراسة، تونس 2013)؛ و حماية البيئة في القانون التونسي (كتاب، تونس 2014).الحريات الفردية في تونس(تحت إشراف، تونس2014), العدالة الانتقالية في تونس : (تحت إشراف، تونس 2014) الحريات الدينية في تونس(تحت إشراف، تونس2015).

**محمد أنور الزياني، باحث في القانون و متحصل على الإجازة الأساسية في القانون العام تخصص في القانون الدولي و القانون الأوروبي و هو بصدد إعداد مذكرة البحث في مجال القانون الدولي الإنساني.**

اشتغل بعديد المنظمات حيث ساهم في عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الاستحقاق الانتخابي لسنة 2014.

كما قد عمل بمجلس نواب الشعب كمساعد للنواب. مختص بالشؤون القانونية . ناشط بعديد الجمعيات الحقوقية نذكر خاصة منها «الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية».

## لماذا يتوجب تعديل القوانين ذات الصلة بهياكل حقوق الإنسان في تونس ؟

بصدور الدستور في 27 جانفي 2014 لم يعد بإمكان الهيئات الوطنية ذات الصلة أن تواصل العمل على أساس موروثها التشريعي و الترتيبي السابق لهذا التاريخ.

**فعلى المستوى المؤسسي :** جاء الدستور التونسي بالأساس ليؤكد على وضع «نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي» [التوطئة] تقوم فيه المؤسسات العمومية على مبادئ الحياد و الحكم الرشيد ووفق قواعد الشّفافية و النّزاهة و النّجاعة و المساءلة [الفصل 15 من الدستور] كما نص الدستور على تمثيل المرأة [الفصل 46] و الشباب [الفصلين 8 و 133] و دعم اللامركزية [الفصل 14] و العدل بين الجهات [التوطئة].

**و على مستوى حقوق الإنسان :** فقد أسس الدستور محتواه على «مبادئ حقوق الإنسان الكونيّة السّامية» [التوطئة] و خصّ حقوق الإنسان بباب كامل [الباب الثاني : الحقوق و الحريات، الفصول 21 إلى 49] كما يؤكّد الدستور على انه «لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة بالدستور» [الفصل 49].

هذا التمشّي تدعّم بإنشاء هيئات دستورية متعدّدة هدفها دعم الديمقراطية [الفصل 125]. هذه الهيئات التي ستعزّز حقوق الإنسان تتطلّب إعادة النّظر في الهياكل و المؤسسات [العموميّة] ذات الصّلة بهذه الحقوق.

و بالرجوع إلى هذه المؤسّسات التي أنشأت قبل صدور الدستور في 27 جانفي 2014 نلاحظ أنّها تمثّل جزءا من المنظومة المؤسساتية التي سادت قبل أحداث 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011، و لذلك فإنّها لم تكن مقامة لا على أساس مبادئ الحوكمة و لا على أساس مقاربة حقوق الإنسان الشاملة و الكونيّة و المترابطة و لا على أساس تقريبها من المواطنة و المواطن.

و بالرجوع إلى اللقاءات و الاستشارات التي تمّت مع العاملين و المشرفين و المتعاملين مع مختلف الهيئات العمومية لحقوق الإنسان فإننا نلاحظ تأكيدهم جميعا على غياب مقوّمات الاستقلالية و النجاعة عن هذه الهيئات و خاصة :

- **هيمنة السلطة التنفيذية على هياكل حقوق الإنسان :**

  و تتمثل هذه الهيمنة في مستوى تكوين هذه الهياكل و تركيبتها و تسييرها و الإشراف عليها و التبعية المالية و الإدارية لهذه الهياكل في علاقتها بالحكومة. فعلى مستوى تكوين و تركيبة هذه الهياكل العمومية نلاحظ أن غالبية أعضائها هم ممثّلون عن الوزارات و يكون تمثيل المنظمات و الجمعيات و الجامعات و الخبرات قليلا جدّا.

  و على مستوى التسيير، تخضع هذه الهياكل إلى تسيير يغلب عليه التسيير الإداري التقليدي الذي يجعل من السلطة التنفيذية هي التي تختار و تعيّن الجهاز الإداري المسيّر لهياكل حقوق الإنسان و الذي يخضع دائما لإشراف إحدى الوزارات و يكون أعوانها الإداريين مكلّفين بهيكل حقوق الإنسان و هو ما يخلق سيطرة لهذه الأجهزة الإدارية على هياكل حقوق الإنسان و هو ما يكرّس عدم استقلالية هذه الهياكل على المستوى المالي حيث تكون ميزانية هذه الهياكل تابعة لميزانية السلطة التنفيذية.

- **ضعف موارد هياكل حقوق الإنسان :**

  يعكس ضعف الموارد المالية والبشرية قلّة الاهتمام بحقوق الإنسان عموما و بالهياكل القائمة عليها خصوصا. فأغلب هذه الهياكل تعمل بإدارة (إن وجدت) ضعيفة جدّا و يقلّ عدد المتفرغين لهذه الهياكل.

هذا الضعف المادي و الإداري أثّر على نشاط هذه الهياكل و مردودها الضعيف و على قلّة اجتماعاتها و لقاءاتها وأنشطتها و انعكست أيضا على ضعف إن لم نقل غياب التمثيل اللامركزي لهذه الهياكل.

- **غياب التسيير بحسب قواعد الحوكمة :**

نظرا لنشأة هذه الهياكل قبل 14 جانفي 2011 فإن تسييرها لا يخضع إلى مبدإ من مبادئ الحوكمة لا على مستوى الشفافية في العمل و لا على مستوى التشاركية أو النجاعة أو المساءلة خاصة و أن أغلبها لا ينشر أي تقرير عن عملها أو نشاطها.

لهذه الأسباب يتوجب تعديل القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان. هذا التعديل و إن كان يتوجه لكل هياكل حقوق الإنسان و التي تعاني من نفس المشاكل و المعوقات ذات العلاقة باستقلاليتها و نجاعتها فإنه تم التركيز فيما يتعلّق بهذه الدراسة على مجموعة من هذه الهياكل دون غيرها. هذا الاختيار تم على أساس أنه لم تشرع الهيئات الرسميّة بعد في إعداد مشاريع التعديل الخاصة بهذه الهياكل. فكان اختيارنا لها نظرا لغياب مشاريع بصدد الإعداد أو تم إعدادها لتنقيح و إتمام نصوصها القانونية و لذا كان اختيارنا للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و لمصالح الموفق الإداري و للقانون المنظم لمراصد و مراكز التوثيق و الإعلام و التكوين و الدراسات و للامر المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية، مبنيا على غياب هذه المبادرات إلى حدّ الآن [نوفمبر 2015].

## في تعديل القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 و المتعلق بمصالح الموفق الإداري كما تم اتمامه بموجب القانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002

إن خطّة الموفق الإداري و التي تمّ إحداثها منذ 1993 و إن لعبت دورها في في حلّ عديد المسائل المتعلّقة بعلاقة الأعوان بإدارتهم و علاقة المواطنين بالإدارة عموما، فإنّها بقيت مجهولة من ناحية و تابعة للسلطة التنفيذية من ناحية أخرى مما أثّر على صورتها و على نجاعة عملها و اللجوء لها.

**فمن حيث علاقة الموفق بالسلطة التنفيذية،** فإن تبعية مصالح الموفق الإداري لرئاسة الجمهورية يطرح مشكلتين هامتين تتعلّق الأولى باختيار شخص الموفق الإداري و الذي يعود حصرا لرئاسة الجمهورية و هو ما يطرح مسألة استقلالية الموفق من ناحية و مدى استقلالية مصالحه و التي تبقى ملحقة بمصالح رئاسة الجمهورية، خاصة و أن دور الرئاسة و نفوذها قد تقلّص دستوريا لصالح رئاسة الحكومة و يكون نفوذ و نجاعة الموفق الإداري متأثرين بهذا التوزيع الجديد للصلاحيات و لذا يتوجب النظر في هذه العلاقة لدعم استقلالية الموفق من ناحية و دعم صلاحياته و نفوذه لدى الأجهزة الإدارية.

**و على مستوى تسيير مصالح الموفق،** نلاحظ أنها تنظَّم و تسيَّر كغيرها من المصالح الإدارية التقليدية، بينما يكون من الأجدر و نظرا لخصوصية مهمة الموفق أن يعود النظر في سير هذه المصالح على المستوى المركزي بتركيز خلايا الموفق صلب الإدارات العمومية و على المستوى اللامركزي بدعم مصالح الموفق لتغطي كامل تراب الجمهورية و ان تركز خلاياه في الإدارات اللامحورية و اللامركزية من بلديات و ولايات و غيرها، لتقريب المصالح من المواطن.

**ثم على مستوى الشفافية و النفاذ،** نلاحظ أن مصالح الموفق الإداري غير معلومة بما يكفي من قبل العموم و لا تنشر أعمالها بصفة دورية و متواصلة و تفتقر إلى استراتيجية تواصل و هي بذلك غير معروفة لدى عامة المواطنين و لذا يتوجّب دعم صلاحيات هذه المصالح و الإعلام الكافي بها و دعم استقلاليتها و هو ما يستوجب تنقيح القانون المنظم لها.

## مشروع قانون عدد..... مؤرخ في ..... يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 51 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري كما تم إتمامه و تنقيحه بموجب القانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002

### الفصل الأول

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.أطلق عليها اسم مصالح الموفق الإداري، مقرّها بتونس العاصمة و يديرها الموفق الإداري الذي يتم تعيينه بأمر رئاسي.

ويعين الموفق الإداري لمدّة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

### الفصل 2

تكون مصالح الموفق الإداري ميزانية مستقلة مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة.

والموفق الإداري هو الآمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

### الفصل 3

تجمع كل هياكل و مصالح التوفيق ضمن ديوان مصالح الموفق الإداري.

### الفصل 4

يكون للموفق الإداري ممثلون بكل ولايات الجمهورية. ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الإداري و ضبط مهامهم بمقتضى أمر رئاسي.

### الفصل 5

يعين الموفق الإداري بأمر رئاسي و يتم اختياره من بين الأعوان العموميين المباشرين أو المتقاعدين الذين لهم خبرة واسعة. و يضبط تأجيره بأمر حكومي.

### الفصل 6

الموفق الإداري مكلّف في حدود شروط تضبط بأمر رئاسي بالنظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأشخاص الماديين أو الطبيعيين المتعلّقة بالمسائل الإدارية التي تخصّهم و التي ترجع بالنظر لمصالح الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية و غيرها من الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي.

كما يمكن للموفق الإداري أن يتعهد تلقائيا بالنظر في المسائل الإدارية المذكورة.

و أثناء نظره في هذه الشكاوى لا يتلقى الموفق الإداري تعليمات من أي سلطة عمومية. كما يمكنه في الحالات التي تستوجب ذلك التدخل أمام القضاء.

### الفصل 7

يمكن أن ترفع للموفق الإداري شكاوى تخص النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية التي تطرأ بين الهياكل المشار إليها بالفصل الثاني و أعوانها بما في ذلك عندما يتعلّق الخلاف بامتناع الهياكل المذكورة من تنفيذ حكم قضائي.

### الفصل 8

لا يجوز للموفق الإداري أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم و لا أن يعيد النظر في حكم قضائي و يخوّل له رفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النظر.

كما يمكنه في صورة تعذر تنفيذ حكم اتصل به القضاء أن ينظر في المسألة مع الهيكل الإداري المعني بالأمر و ان يقترح كلّ الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم المعني.

### الفصل 9

إذا ما تبيّن للموفق الإداري أن الشكوى قائمة على سند وجيه فله أن يرفع كل التوصيات اللازمة لفض النزاع إلى الجهة المعنية ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الموفق الإداري بمآل المساعي التي بذلها.

وفي غياب الرد في الآجال التي يعينها، يمكن للموفق الإداري أن يرفع تقريرا في الغرض إلى رئيس الحكومة مشفوعا باقتراحاته.

**الفصل 10**

على الوزراء و كلّ السلطات الإدارية و العمومية أن تيسّر مهمة الموفق الإداري. و عليهم أن يعينوا من بين إطاراتهم منسّقا مع الموفق الإداري يتولى تعجيل البتّ فيما يرفع إليه من شكاوى.

**الفصل 11**

وفقا للقوانين الجاري بها العمل يلتزم الموفق الإداري بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تحصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

ويبقى الموفق الإداري ملزما بهذا الواجب حتى بعد انتهاء مهامه.

**الفصل 12**

يرفع الموفق الإداري إلى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطه والإجراءات التي من شأنها تحسين عمل الإدارة وكذلك التنقيحات التي يرى من الصالح إدخالها على القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وينشر هذا التقرير على الموقع الرسمي لمصالح الموفق.

**الفصل 13**

يحدث لدى مصالح الموفق الإداري معهد وطني للتوفيق.

يخضع المعهد ماليا و إداريا إلى ديوان مصالح الموفق الإداري و تعهد إليه مهام التكوين و التأطير و إنجاز البحوث و الدراسات في مجال التوفيق.

**الفصل 15**

تلغى أحكام القانون عدد 51 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بمصالح الموفق الإداري.

كما تلغى أحكام الأمر عدد 2143 لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992 يتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري.

**الفصل 14**

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في .....**

## في تنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 و المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية

إن الإطار القانوني المتعلّق بالهيئة الوقتية لحماية المعطيات الشخصية و المتمثل أساسا في القانون عدد 63 لسنة 2004 كما تم إنفاذه بموجب الأمر عدد 3003 لسنة 2007 و المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن هذه الهيئة من الصلاحيات الكافية و الاستقلالية اللازمة لحماية المعطيات الشخصية بصفة شاملة و ناجعة.

**فعلى مستوى الصلاحيات،** فإننا نلاحظ أن نشاط الهيئة لا يشمل إلا المتدخّلين الخواص في مجال المعطيات الشخصية و هو ما يقلّل من مجالات تدخّلها و تجعلها قاصرة عن مراقبة الإدارات و الهيئات العمومية في مجال استعمال و معالجة المعطيات الشخصية.

**و على مستوى التركيبة،** فإننا نلاحظ أن اختيار الرئيس و الأعضاء يتم باقتراح من الوزير المكلّف بحقوق الإنسان و يتم التعيين بمقتضى أمر و تغيب عن هذا التمشّي كلّ عناصر الشفافية، خاصة و أن أغلب أعضاء الهيئة هم من ممثلي الوزارات و ليسوا أعضاء متفرغين للعمل في الهيئة باستثناء الرئيس و القاضيين اللذين يمثلان القضاء العدلي و الإداري و هو ما من شأنه ان يؤثّر سلبا على عمل الهيئة حيث لا يضطلع أغلب الأعضاء إلا بدور استشاري فلا يتوجّب حضورهم عند اتخاذ القرارات إلا لوجوب توفّر النصاب !

هذه المقاربة تجعل من الجهاز الإداري للهيئة هو المكوّن الأساسي و النافذ لها، و هو ما من شأنه أن يطغى على الهيئة و يحوّل صبغتها من هيأة للتفكير و الحماية و إبداء الرأي و خلق فقه خاص بالمسألة إلى هيأة إدارية يطغى عليها الطابع الإداري التسييري و أحيانا البيروقراطي.

**ثم على مستوى الاستقلالية المالية،** فإن ميزانية الهيئة تلحق بميزانية وزارة العدل و هو ما يفرض على إعداد الميزانية و التصرّف فيها لاحقا رقابة من قبل الجهاز التنفيذي و هو ما من شأنه تقييد استقلالية الهيئة.

لهذه الأسباب يكون من الناجع تنقيح و إتمام القانون عدد 62 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

## مشروع قانون أساسي عدد..... مؤرخ في .....
## يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 و المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

### الباب الأول / أحكام عامة

#### الفصل الأول

لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون.

#### الفصل 2

ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين سواء كانوا ذواتا عمومية أو خاصة.

#### الفصل 3

لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير.

#### الفصل 4

تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات المتعلّقة خاصّة بوضعية الشخص الاجتماعية و الصحية و النفسية و الجنسية و غيرها مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

#### الفصل 5

يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الصحية أو الجنسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

#### الفصل 6

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

- **معالجة المعطيات الشخصية :** العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني،
- **البطاقة :** مجموعة من المعطيات الشخصية المنظمة والمجمعة والتي يمكن النفاذ إليها وفق معايير محددة وتمكن من التعرّف على شخص معيّن،

- **المعني بالأمر :** كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة،
- **المسؤول عن المعالجة :** كل شخص طبيعي أو معنوي، عموميا كان أو خاصا، يحدّد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها،
- **الغير :** كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العمومية والتابعين لهم باستثناء الشخص المعني بالأمر والمستفيد والمسؤول عن المعالجة والمناول والتابعين لهم،
- **المناول :** كل شخص طبيعي أو معنوي، عموميا كان أو خاصا، يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة،
- **الهيئة :** الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
- **الإحالة :** إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدّة أشخاص باستثناء المعني بالأمر،
- **الربط البيني :** إقامة ترابط مع معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون.
- **المستفيد :** كل شخص طبيعي أو معنوي، عموميا كان أو خاصا، يتلقى معطيات شخصية.

## الباب الثاني / شروط معالجة المعطيات الشخصية

### القسم الأول / في الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

#### الفصل 7

تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي التصريح من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بأمر حكومي.

ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية في أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولا.

#### الفصل 8

في الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يجب أن يتضمن طلب الترخيص خاصة البيانات التالية :

- اسم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ولقبه ومقرّه، وإن كان شخصا معنويا فتسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني،
- هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقراتهم،
- أهداف المعالجة ومواصفاتها،
- أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،

- المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،
- الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات بحكم عملهم،
- الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة،
- مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدّته،
- التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها،
- بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،
- الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانونا،
- التصريح بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

ويجب الحصول على ترخيص الهيئة في صورة حدوث أي تغيير على البيانات المشار إليها أعلاه.

ويقدم طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي الترخيص من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم طلب الترخيص وإجراءاته بأمر حكومي.

## القسم الثاني / في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وواجباته

### الفصل 9

تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات الفردية و العامة. ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

### الفصل 10

لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة.

### الفصل 11

يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيّنة.

### الفصل 12

لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية :

- إذا وافق المعني بالأمر على ذلك،
- إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر،
- إذا كانت لأغراض علمية ثابتة.

### الفصل 13

تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

### الفصل 14

تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة أو بالميولات الجنسية.

غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمت بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بيّن أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر. وتخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

### الفصل 15

تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلقة بالصحة.

وعلى الهيئة تقديم جوابها على طلب الموافقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توصلها به. ويعدّ عدم الجواب خلال الأجل المذكور رفضا.

ويمكن للهيئة أن تقرر قبول الطلب مع إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات تراها لازمة لحماية مصلحة المعني بالأمر.

### الفصل 16

لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و27 و28 و31 و47 من هذا القانون إذا تعلقت معالجة المعطيات الشخصية بالوضعية المهنية للأجير وتمت من المؤجر وكانت ضرورية لسير العمل وتنظيمه.

كما لا تنطبق أحكام الفصول المذكورة بالفقرة المتقدمة على معالجة المعطيات الشخصية التي تقتضيها متابعة الحالة الصحية للمعني بالأمر.

### الفصل 17

لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة معطياته الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

### الفصل 18

كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

### الفصل 19

يجب أن تضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي :

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،
- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،
- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،
- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،
- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،
- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،
- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

### الفصل 20

يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية إذا عهد ببعض أعمال المعالجة أو جميعها إلى الغير في إطار عقد مناولة أن يتحرى في اختيار من يعهد إليه بذلك.

ويجب على المناول أن يحترم مقتضيات هذا القانون وأن لا يتصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة، وأن تكون له الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه.

ويكون المسؤول عن المعالجة والمناول مسؤولين مدنيا وجزائيا عن كل إخلال بمقتضيات هذا القانون.

### الفصل 21

يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادرا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهما أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغهما العلم بعدم صحّة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول على المعالجة والمناول إعلام المعني بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة بكل تغيير أدخل على المعطيات الشخصية التي سبق أن تحصّل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

### الفصل 22

مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وأعوانهما، الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون نقيّ السوابق.

وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

### الفصل 23

يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 24

على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة إعلام الهيئة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف عن النشاط.

وفي صورة وفاة المسؤول عن المعالجة أو المناول أو تفليسه أو حلّ الشخص المعنوي يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو المصفي حسب الحالة إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله.

وتأذن الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامها طبق الفقرة المتقدمة بإعدام المعطيات الشخصية.

### الفصل 25

يمكن للهيئة أن تقرر إحالة المعطيات الشخصية في حالة التوقف عن النشاط للأسباب المذكورة بالفصل المتقدم وذلك في الصورتين الآتيتين :

**أولا :** إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية،

**ثانيا :** إذا اقترح من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو بعضها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدّد هويته بدقة. وفي هذه الحالة يمكن للهيئة أن تقرّر الموافقة على إحالة المعطيات الشخصية إلى الشخص المقترح.

ولا تتمّ الإحالة فعليا إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته المتلقاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم حصول هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من طلبها، يجب إعدام المعطيات الشخصية.

### الفصل 26

في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول للأسباب المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في كل وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إعدامها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ تعهدها.

## القسم الثالث / في حقوق المعني بالأمر

### الفرع الأول / في الموافقة

#### الفصل 27

فيما عدا الصور المنصوص عليها بهذا القانون أو بالقوانين الجاري بها العمل، لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه أو غير قادر على الإمضاء، تخضع الموافقة إلى القواعد القانونية العامة.

وللمعني بالأمر أو وليه الرجوع في الموافقة في كل وقت.

#### الفصل 28

لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة. ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك. ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

#### الفصل 29

لا تخضع لموافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكون من الجليّ أنها تعود عليه بالمصلحة وتعذّر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة أو إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية يقتضيها القانون أو اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه.

#### الفصل 30

لا تنسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معيّن أو لغاية معيّنة على الأشكال أو الغايات الأخرى. ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. ويبقى الاتفاق في هذا الشأن خاضعا للقواعد العامة.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

#### الفصل 31

بعد انقضاء الأجل المحدّد لاعتراض الهيئة المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي :

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها،
- أهداف معالجة المعطيات الشخصية،
- الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم،
- نتائج عدم الجواب،
- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره،
- اسم المسؤول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره،

- حقهم في النفاذ،
- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت،
- حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية،
- مدة حفظ المعطيات الشخصية،
- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية،
- البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء.

ويتم الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدّد لمعالجة المعطيات الشخصية.

### الفرع الثاني / حق النفاذ

#### الفصل 32

يقصد بحق النفاذ، على معنى هذا القانون، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

#### الفصل 33

لا يمكن التنازل مسبقا عن حق النفاذ.

#### الفصل 34

يمارس حق النفاذ من قبل المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في آجال معقولة وبطريقة غير مرهقة.

#### الفصل 35

لا يمكن الحدّ من حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به إلا في الحالات التالية :

ـ إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية لأغراض علمية وبشرط أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا،

ـ إذا كان القصد من الحدّ من النفاذ حماية المعني بالأمر نفسه أو الغير.

#### الفصل 36

إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناول يمارس حق النفاذ لدى كل واحد منهم.

### الفصل 37

يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناول وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليها.

### الفصل 38

يقدم مطلب النفاذ من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بمقتضى مكتوب أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه أن يطلبوا بنفس الطريقة تسلّم نسخة من المعطيات في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلبها.

وفي صورة رفض المسؤول عن المعالجة أو المناول تمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من الاطلاع على المعطيات الشخصية المطلوبة أو تأجيل النفاذ إليها أو في صورة عدم تسليمهم نسخة منها، يقدم المعني بالأمر أو ورثته أو وليه طلبا إلى الهيئة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرفض.

وعلى الهيئة بعد سماع الطرفين وإجراء التحريات اللازمة الإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهّدها.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه، عند الاقتضاء، تقديم طلب إلى الهيئة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إعدام المعطيات الشخصية أو إخفائها. وعلى الهيئة أن تبت في الطلب في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ويمنع الإعدام أو الإخفاء بمجرد تقديم الطلب.

### الفصل 39

إذا وجد نزاع حول صحة معطيات شخصية يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول التنصيص على أنها محلّ منازعة إلى حين انتهاء النزاع.

### الفصل 40

يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه المطالبة بإصلاح المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو تعديلها أو توضيحها أو تحيينها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو إعدامها إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.

كما يمكنه أن يطلب تسلّم نسخة من المعطيات دون مصاريف بعد القيام بالإجراء المطلوب والتنصيص على ما لم ينجز منه.

وفي هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة أو المناول أن يسلّمه نسخة من المعطيات المطلوبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة رفض المطلب صراحة أو ضمنيا، يمكن رفع الأمر إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدّمة.

### الفصل 41

تتعهد الهيئة بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق النفاذ. ومع مراعاة الآجال الخاصة التي اقتضاها هذا القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

### الفرع الثالث / حق الاعتراض

#### الفصل 42

فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.

كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.

ويوقف الاعتراض المعالجة فورا.

#### الفصل 43

تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض.

ويجب على الهيئة أن تصدر قرارها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون.

وينظر قاضي الأسرة في النزاعات المتعلقة بالاعتراض إذا كان المعني بالأمر طفلا.

## الباب الثالث / في جمع المعطيات الشخصية وحفظها والتشطيب عليها وإعدامها

#### الفصل 44

لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.

ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير إلى موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه إلا إذا اقتضى القانون إمكانية جمعها من الغير أو إذا كان جمعها من المعني بالأمر يستوجب القيام بمجهودات مرهقة أو كان من الواضح عدم المساس بمصالحه المشروعة أو كان المعني بالأمر متوفيا.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

#### الفصل 45

يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة.

ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعينه الهيئة.

وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة.

#### الفصل 46

لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو التشطيب عليها إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

### الفصل 47

تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلا إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تمنح ترخيصا في إحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه الكتابية والصريحة إذا كان في الإحالة تحقيق لمصلحتهم الحيوية أو إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو علمية أو ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه بشرط تعهد المحال إليه بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدده الهيئة وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

### الفصل 48

يعرض طلب الترخيص على الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالأمر إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.

وتنظر الهيئة في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه.

وتتولى الهيئة إعلام الطالب بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

### الفصل 49

يمكن إحالة المعطيات الشخصية التي وقعت معالجتها لغايات معينة وذلك لإعادة معالجتها في غايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية.

وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

### الفصل 50

تحجر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

### الفصل 51

لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية يقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة

المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات. وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

### الفصل 52

يجب في كل الحالات الحصول على ترخيص من الهيئة في نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

وإذا كانت المعطيات الشخصية المطلوب نقلها تتعلق بطفل يقدم مطلب الترخيص إلى قاضي الأسرة.

## الباب الخامس / في أصناف خاصة من المعالجة

### القسم الأول / في معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين

### الفصل 53

تنطبق أحكام هذا القسم على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو ذات الصبغة غير الإدارية عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو كلما كانت تلك المعالجة ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تنطبق أحكام هذا القسم على المؤسسات العمومية للصحة وكذلك المؤسسات العمومية التي لا تنتمي إلى الصنف المذكور بالفقرة المتقدمة عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار المهام التي تقوم بها باستعمال صلاحيات السلطة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 54

تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل المتقدم إلى أحكام الفصول 7 و8 و13 و27 و28 و37 و44 و49 من هذا القانون.

تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون وطبقا لمقتضياتها لأحكام الفصول 14 و15 و42 والقسم الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

### الفصل 55

يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

### الفصل 56

يمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون.

كما أنه بالنسبة إلى المعطيات الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا

القانون يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته ولأسباب وجيهة طلب إصلاح معطياته الشخصية أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة وعلم بذلك.

### الفصل 57

تحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذوات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

### الفصل 58

يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون إذا كانت هذه المعالجة مخالفة للأحكام المنطبقة عليها من هذا القانون.

### الفصل 59

تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بطلب من المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفصل 56 والفصل 58 من هذا القانون، وعليها أن تصدر قرارها في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تعهدها.

### الفصل 60

في صورة حل الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو اندماجها تتخذ سلطة الإشراف التدابير اللازمة لحفظ المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الشخص المنحل أو المندمج وحمايتها.

ويمكن لسلطة الإشراف أن تقرر إعدام المعطيات الشخصية أو إحالتها إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.

ويحرر في كل الحالات محضر إداري في الغرض.

### الفصل 61

يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد بالقوانين الخاصة لحفظها أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية للنشاط الذي يقومون به وفق القوانين الجاري بها العمل. ويحرر في ذلك محضر إداري.

## القسم الثاني / في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

### الفصل 62

مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية :

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

2. إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون أو التراتيب.

3. إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض.

4. إذا اتضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية.

5. إذا كانت المعالجة في نطاق البحث العلمي في مجال الصحة.

**الفصل 63**

لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

ويجوز للأطباء إحالة المعطيات الشخصية التي بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمي في مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها وبمقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

**الفصل 64**

لا يمكن أن تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

**الفصل 65**

يمكن للهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذا القانون الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

ويمكن للهيئة أن تحجر نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

## القسم الثالث / في معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي

**الفصل 66**

لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

**الفصل 67**

يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك. ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

**الفصل 68**

لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

### القسم الرابع / في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية

#### الفصل 69

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبتّ في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

#### الفصل 70

لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية :

1. الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها.
2. المآوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانيها البحرية والجوية.
3. أماكن العمل الجماعية.

#### الفصل 71

لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها.

وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

#### الفصل 72

يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية.

#### الفصل 73

لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية :

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.
2. إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.
3. إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

#### الفصل 74

يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية.

## الباب السادس / الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

#### الفصل 75

أحدثت بموجب هذا القانون هيئة تسمى : «الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية»،

وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

تلحق ميزانية الهيئة بميزانية رئاسة الحكومة وتضبط طرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 76

تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية :

- منح التراخيص وتلقّي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون،
- تلقي الشكايات المعروضة عليها وإصدار قرارات ملزمة في شأنها و ذلك في إطار الإختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون،
- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية،
- النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها،
- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون،
- إعداد قواعد سلوكية في المجال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

### الفصل 77

للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها.

ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني.

### الفصل 78

تتركب الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من 15 عضوا يكون توزيعهم كالآتي :

- ثلث يمثل الجهات الحكومية.
- ثلث يمثل القطاع الخاص و يتكون من ممثلين ترشحهم هيئاتهم المهنية.
- ثلث يمثل المجتمع المدني و يتكون من ممثلي المنظمات و الجمعيات ذات الصلة بالمعطيات الشخصية و بالنفاذ للمعلومة.

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر حكومي لمدة ثلاث سنوات.

تكون اجتماعات الهيئة سرية ويمكن لرئيسها أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، برأي استشاري، كل شخص يرى فائدة في حضوره من أجل خبرته في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

و تنشر الهيئة جميع رائها و قراراتها على موقعها الإلكتروني و ذلك مع حجب المعطيات التي تتضمن هوية الأشخاص و أسماءهم.

### الفصل 79

تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة

لذلك. ولا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن الهيئة تجتمع مرة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيّب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون مبرّر.

**الفصل 80**

في صورة حصول مانع أو غياب رئيس الهيئة، يتولى هذا الأخير تعيين من ينوبه من بين الأعضاء وعند التعذّر يتولى رئاسة الهيئة مؤقتا أكبرهم سنّا.

**الفصل 81**

يضبط رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

يضمّن اجتماع الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 82**

يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال حماية المعطيات الشخصية، عن طريق التعاقد، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

**الفصل 83**

يتفرّغ أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لمباشرة مهامهم بها.

**الفصل 84**

يضبط تأجير رئيس الهيئة بأمر حكومي وتسند لأعضاء الهيئة، علاوة على المنح والامتيازات المرتبطة بالرتبة، منحة تضبط بأمر حكومي.

**الفصل 85**

رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هو ممثلها القانوني والآمر بالصرف والقبض ويتولى تسييرها الإداري والمالي.

**الفصل 86**

يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

**الفصل 87**

تحدث بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كتابة قارة تتولى خاصة :

- تلقّي التصاريح ومطالب التراخيص والإعلانات والشكاوى،
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

- تنظيم اجتماعات الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- إنجاز جميع المهام التي توكلها إليها الهيئة أو رئيسها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي.

### الفصل 88

يسيّر الكتابة القارة، تحت إشراف رئيس الهيئة، كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية. يتم تعيين الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الهيئة و ذلك بعد التداول في الأمر صلب مجلس الهيئة.

### الفصل 89

للهيئة ميزانية مستقلة. وتتكون مداخيلها من :

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبّي.

وتتكون نفقاتها من :

- الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للهيئة،
- النفقات الوقتية والاستثنائية للهيئة.

### الفصل 90

يخضع أعوان الهيئة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

### الفصل 91

لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية سواء بصفة آلية أو يدوية.

### الفصل 92

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

### الفصل 93

يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخلّ بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 94

تكون قرارات الهيئة معلّلة وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.

وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

### الفصل 95

يجب على الشاكي أن يؤمن مصاريف الاختبار والإعلام بالقرارات وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة.

### الفصل 96

يمكن أن تسند إلى الهيئة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 97

تنشر الهيئة جميع آرائها و قراراتها على موقعها الإلكتروني و ذلك مع حجب المعطيات التي تتضمن هوية الأشخاص و أسماءهم.

كما تقدّم الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها يتم نشره بالموقع الإلكتروني للهيئة.

## الباب السابع / في العقوبات

### الفصل 98

يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون.
والمحاولة موجبة للعقاب.

### الفصل 99

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 31 و44 و68 من هذا القانون.

**الفصل 100**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

**الفصل 101**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

**الفصل 102**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

- يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص،
- ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون،
- يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة،
- يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 103**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

**الفصل 104**

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحدّ من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

**الفصل 105**

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمّد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار. ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.

ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

**الفصل 106**

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيّنة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة.

**الفصل 107**

يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار المحال له الذي لا يلتزم بالضمانات والإجراءات التي تحددها له الهيئة طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الأولى من الفصل 65 من هذا القانون.

**الفصل 108**

يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

- يتعرّض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمنعها من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة،
- يتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة.

**الفصل 109**

ينطبق الفصل 254 من المجلة الجنائية على المسؤول عن المعالجة والمناول وأعوانهما ورئيس الهيئة وأعضائها إذا أفشوا محتوى المعطيات الشخصية إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

**الفصل 110**

يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول أو أمين الفلسة أو المصفي الذي يخالف أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

**الفصل 111**

يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يخالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

**الفصل 112**

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون يمكن للمحكمة في كل الحالات أن تقرر سحب الترخيص في المعالجة أو إيقاف المعالجة.

**الفصل 113**

عندما يكون المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات المشار إليها بالفصول السابقة بصفة شخصية وحسب الحالة على المسيّر القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن الأعمال المرتكبة.

**الفصل 114**

تقع معاينة الجرائم المبينة بهذا الباب من قبل مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالأعداد من 1 إلى 4 من

الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

### الفصل 115

يمكن في الجرائم المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 87 وبالفصلين 89 و91 من هذا القانون إجراء الصلح بالوساطة الجزائية وفق أحكام الباب التاسع من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

## الباب الثامن / أحكام مختلفة

### الفصل 116

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام الفصول 38 و41 و42 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

### الفصل 117

على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات الشخصية عند صدور هذا القانون أن يسوّوا أوضاعهم وفق أحكامه في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في.....

## 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999
## المنظم لمراصد و مراكز الإعلام و التوثيق و التكوين و الدراسات
## كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 64 المؤرخ في 25 جوان 2001.

يوفّر القانون عـــدد 100 لسنة 1999 إطارا قانونيا عاما يضبط نقاط الالتقاء الأساسية بين مختلف المراصد و مراكز التوثيق و الإعلام و الدراسات مما يسهّل فهم طبيعتها القانونية و تكوينها و طرق سيرها و صلاحياتها و ضبط ميزاتها.

إلاّ أنّه و بالنظر إلى الدور الهام لهذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ عديد النقاط الواجب تعديلها في هذا القانون لتتلاءم هذه المؤسسات مع مبادئ الدستور المتعلّقة بتسيير الإدارة و بالبنود ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

**فعلى مستوى الطبيعة القانونية**، ينص القانون على إمكانية إحداث هذه المؤسسات في شكل مؤسسات عمومية أو غير إدارية، إلا أنه و لتسهيل معاملاتها و منحها أكثر استقلالية و مرونة في العمل و في التصرّف المالي يتوجّب أن تكون غير إدارية.

**و على مستوى التسيير و الإدارة**، فإن هذه المؤسسات يديرها مدير عام و مجلس إداري و مجلس علمي يتم تعيينهم جميعا بأمر. هذه التركيبة و إن كانت تستجيب عموما لما هو منتظر من هذه المؤسسات إلاّ أنه و بالتدقيق في تركيبة

مختلف هذه المراصد و المراكز نلاحظ غلبة التمثيل الإداري عليها حتى بالنسبة لمجالسها العلمية التي تمثّل فيها الوزارات و الهياكل الإدارية، ممّا يفقد هذه المؤسسات استقلاليتها خاصة و أن كلّ أعضائها يتم تعيينهم و لا مكان فيها للخبرات المستقلّة و لا لممثلين عن المجتمع المدني ذوي العلاقة بمجال اختصاص المركز أو المرصد !

**أمّا على مستوى التسيير و الإدارة،** فإننا نلاحظ عدم تركيز القانون على مبادئ الحياد و الاستقلالية و الشفافية و التّشاركيّة و المساءلة. فهيمنة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسات و على ميزانيتها تجعلها خاضعة لنوع من السلطة «الرئاسية» التي تعيقها و تعيق استقلاليتها في الاشتغال على مسائل تتعلّق بحقوق الإنسان بكلّ حرية و كلّ شفافية.

لكلّ هذه الأسباب يتوجب تعديل و إتمام القانون عدد 100 لسنة 1999.

## مشروع قانون عدد.... مؤرخ في ..... يتعلق في تنقيح و إتمام القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المنظم لمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001

### الفصل الأول

يمكن بالنسبة إلى مجالات نشاط معينة إحداث مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و هي مؤسسة عمومية تكتسي صبغة غير إدارية.و تخضع المراكز إلى رئاسة الحكومة كما يتم ضبط طرق سير كل مركز بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 2

تكلف مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بالمهام التالية او ببعضها :

- رصد واقع النشاط أو القطاع وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به، وطنيا ودوليا وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك أو قواعد معلومات في الغرض،
- إجراء البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشرافية حول مجال النشاط أو القطاع المعني وتطوره وإعداد تقارير تأليفية والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تخص تلك المجالات،
- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في القطاع أو مجال النشاط ذي الصلة،
- مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بالقطاع أو النشاط المعني بذلك وإبداء كل الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع ذلك القطاع أو النشاط،
- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

و تنشر مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات تقارير سنوية تتضمن جميع الأعمال و الدراسات و التقارير المالية للسنة المنقضية.

**الفصل 3**

يدير كل مركز للإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات، مدير عام يعين بأمر حكومي، يساعده بالنسبة إلى المهام الإدارية و المالية مجلس إداري، و بالنسبة إلى مهام البحث و التوثيق و الدراسات مجلس علمي يتكوّن من خبرات وطنية و دولية في المجال.

و تضبط بأمر حكومي المهام الموكولة للمدير العام و كذلك تركيبة المجلس الإداري و المجلس العلمي و طرق سيرهما.

**الفصل 4**

يخضع كل مركز للإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات في علاقته مع الغير إلى القانون الخاص و يتم تنظيمه طبقا لأحكام العنوان الخامس للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية.

و تعتبر الأملاك و الأموال الراجعة للمركز المذكور غير قابلة للعقلة و لو بمقتضى سندات قابلة للتنفيذ.

**الفصل 5**

تتكون مداخيل المراكز المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من المنح التي تسندها الدولة إليها و من المنح التي توفرها الذوات العمومية الاخرى و غيرها من الهيئات و المنظمات الوطنية و الدولية و من الوصايا و الهبات ومن مداخيل الخدمات التي تقدمها.

و يمكن ان تسند لهذه المراكز عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة و غير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

و في صورة حل مركز من هذه المراكز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته و تعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في .....

## في تعديل و إتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2010 كما تم تنقيحه و إتمامه بموجب الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية

لقد حاول أمر الأول من ديسمبر 2010 توحيد النظام القانوني للمجالس العليا الاستشارية و هو هدف إيجابي من شأنه أن يضع إطارا عاما لهذه المجالس إلا أنه بالنظر إلى هذا النظام نلاحظ نقائص عديدة يتوجب تلافيها.

**فعلى مستوى تركيبة هذه المجالس،** نلاحظ أن النصّ المنظم لها يجعلها أساسا حلقات حكومية و سياسية. حيث يمثل فيها الوزراء ذوو العلاقة بالقطاع و خمسة ممثلين عن المجلس النيابي ممّا يغيّب دور المجتمع المدني تماما رغم الدور الذي يمكن لهذا الأخير أن يقدّمه في مجال الاستشارة و تمثيل القطاعات الناشطة في المجال.

**و على مستوى التسيير،** يغلب على هذه المجالس طريقة التسيير التقليدية التي تجعلها تحت إشراف رئيس الحكومة و تلحق كتابتها العامة بالوزارة المشرفة على القطاع و تلتزم هذه المجالس بالاجتماع مرة في السنة على الأقل. هذا المنهج في التسيير و التمثيل لا يجعل من هذه المجالس ناجعة إذ لا يمكنها تقديم رأيها في السياسات و البرامج الوطنية في إطار اجتماع سنوي و بأعضاء يتغيرون من اجتماع إلى آخر.

**و على مستوى صلاحيات هذه المجالس،** فإنها، و كما تدل عليها تسميتها، استشارية. حيث تبدي رأيها فيما يعرض عليها من نصوص قانونية و مخططات و سياسات و برامج و مشاريع كما يمكنها أن تقترح كلّ ما تراه مناسبا للنهوض بالمجال الراجع لها بالنظر. هذه الصلاحيات كان بالإمكان أن يكون لها التأثير الإيجابي على النصوص و البرامج و المخططات إذا كانت تركيبة هذه المجالس متنوعة و كانت طرق تسييرها أكثر ملاءمة.

و لجعل هذه المجالس أكثر نجاعة و مواءمة لما نص عليه الدستور من مبادئ الشفافية و النجاعة و المساءلة يتوجب تنقيح و إتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 و المتعلق بالمجالس العليا الاستشارية.

## مشروع أمر عدد..... مؤرخ في .....
## يتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث و تنظيم المجالس العليا الاستشارية كما تم تنقيحه و إتمامه بموجب الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012

### الباب الأول / أحكام عامة

#### الفصل الأول

أحدثت المجالس العليا الاستشارية التالية :

- المجلس الأعلى للتنمية،
- المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل،

- المجلس الأعلى للبحث العلمي و التجديد الكنولوجي،
- المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية،
- المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية و رعاية الأشخاص حاملي الإعاقة،
- المجلس الأعلى للعناية بالبيئة و التصرف المستديم في الموارد الطبيعية،
- المجلس الوطني للمراة و الأسرة و المسنين،
- المجلس الأعلى للطفولة،
- المجلس الأعلى للتصدي للفساد و استرداد أموال الدولة و ممتلكاتها و التصرف فيها،

وتمثل هذه المجالس مجالا لدرس السياسات والبرامج الوطنية ذات العلاقة بمجالات اختصاصها وللتحاور وإبداء الرأي بشأنها كما تعنى بمتابعة تنفيذها.

### الفصل 2

يرأس المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون شخصية مستقلة يقع اختيارها و تعيينها من قبل رئيس الحكومة.

و يتولى الرئيس دعوتها للاجتماع و ضبط جدول أعمالها وتوجيهه إلى الأعضاء، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

### الفصل 3

تجتمع المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسها. وتدون أعمالها بمحاضر جلسات.

### الفصل 4

تسند الكتابة القارة لكل مجلس إلى إحدى الوزارات المعنية بمجال مشمولاته والمضبوطة طبقا لأحكام هذا الأمر. وتتولى الكتابة القارة بالأساس :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس،
- استدعاء الأعضاء،
- تحرير محاضر الجلسات،
- متابعة قرارات المجلس واقتراحاته.

### الفصل 5

تشمل تركيبة المجالس العليا الاستشارية المحدثة بهذا القانون، إضافة إلى أعضاء الحكومة وممثلي الهياكل المهنية والمؤسسات المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، كل من :

- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة بمجلس النواب،
- أربعة ممثلين عن المجتمع المدني الناشطين في مجال اختصاص المجلس،

- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال،

وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

### الفصل 6

يشترط الحضور الشخصي للأعضاء والممثلين المعينين ولا تجوز الإنابة بالنسبة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات إلا في حالة التعذر على أن لا تقل في كل الحالات عن درجة ثاني مسؤول بها.

### الفصل 7

يمكن عند الاقتضاء إحداث لجان وطنية في مجالات خصوصية تندرج ضمن مشمولات المجالس. تضبط تركيبة هذه اللجان ومشمولاتها بقرار من رئيس المجالس الاستشارية.

## الباب الثاني / المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل

### الفصل 8

يكلف المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

- توجهات السياسة الوطنية لدفع التشغيل،
- الخطط والبرامج المتصلة بالتأهيل والإدماج المهني،
- الطرق الكفيلة بالتنسيق بين مختلف المنظومات لدعم التشغيلية،
- آليات المتابعة والاستشراف لتطور سوق الشغل،
- الخطة الوطنية لتحسين الإنتاجية الجملية والرفع من الأداء الفردي والجماعي وتكريس ثقافة الإنتاجية وتوظيفها لدعم إحداثات الشغل الإضافية والرفع من نسق النمو وتحسين تنافسية الاقتصاد والمؤسسة،
- التكامل والترابط بين منظومات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والتشغيل،
- كل المواضيع ذات العلاقة بمجال التشغيل والإنتاجية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

### الفصل 9

يتركب المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتكوين المهني أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتشغيل أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالصناعة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية أو من يمثله،
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الشغل.
- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن اتحاد الصناعة و التجارة،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة و الصيد البحري،

### الفصل 10

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

## الباب الثالث / المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي

### الفصل 11

يكلف المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بدراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة أساسا بالسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتجديد التكنولوجي،

كما يعمل على تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

### الفصل 12

يتركب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية او من يمثله،
- الوزير المكلف بالتعاون الدولي أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتشغيل أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالصناعة والتكنولوجيا أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية الإدارية أو من يمثله،

- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة.
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال البحث العلمي و التكنولوجيا.

**الفصل 13**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

## الباب الرابع / المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

**الفصل 14**

يكلف المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

- التوجهات والبرامج الوطنية لتأهيل العنصر البشري وإرساء اقتصاد المعرفة وتكريس التعلم مدى الحياة،
- الترابط والتكامل بين منظومات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث لتدعيم الكفاءات والخبرات العلمية الوطنية،
- تأهيل وتدعيم البنية الأساسية للتعليم والتأطير والتكوين لمختلف الفئات والشرائح العمرية،
- تعزيز الاستثمار الخاص في المجالات ذات الصلة،
- الخطط الوطنية لرصد ذوي القدرات الفائقة في مختلف المجالات وتكوين النخب والإحاطة بها،
- كل المواضيع ذات العلاقة بمجال تنمية الموارد البشرية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

**الفصل 15**

يتركب المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتشغيل أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتكوين المهني أو من يمثله،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتربية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالطفولة او من يمثله،
- الوزير المكلف بالشباب أو من يمثله،

- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة.
- أربعة ممثلين عن المجتمع المدني الناشطة في مجال الموارد البشرية.

**الفصل 16 :**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

## الباب الخامس / المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة

**الفصل 17**

يكلف المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

- توجهات السياسات الاجتماعية لتأسيس مجتمع سليم ومتماسك،
- التنسيق بين السياسات القطاعية في مجالات التطورات الديمغرافية والسكانية والصحة والتغطية الاجتماعية والثقافة والاتصال والإعلام والترفيه والرياضة والتربية البدنية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتونسيين بالخارج،
- البرامج والخطط في مجال النهوض الاجتماعي الموجهة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وحاملي إعاقة،
- الوسائل والإمكانات الضرورية والمتاحة لتكريس مبادئ الوطنية والانتماء وثقافة التضامن لدى مختلف الفئات بالداخل والخارج وتمتين الصلة بالجالية،
- تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العمومية في المجالات المعنية،
- تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة لمختلف الظواهر الاجتماعية والصحية والتوقي منها والإعداد لانعكاسات التحولات الديمغرافية.

وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات التنمية الاجتماعية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

**الفصل 18**

يتركب المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالصحة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالثقافة او من يمثله،
- الوزير المكلف بالمرأة والطفولة والمسنين أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالشباب أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالاتصال أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله،
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- ثلاثة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع و النهوض بالأشخاص حاملي الإعاقة،

### الفصل 19

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

## الباب السادس / المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية

### الفصل 20

يكلف المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

- الخطط الوطنية للمحافظة على الموارد وترشيد استهلاكها وتطوير الموارد المتجددة،
- تطوير الأنشطة الصناعية والخدماتية غير الملوثة،
- تكريس الثقافة البيئية لدى مختلف المتدخلين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،
- دعم ومساندة النسيج المؤسساتي والهيكلي لضمان إدماج عنصر البيئة والمحيط ضمن مختلف القرارات والمشاريع والبرامج،
- تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة ومؤشرات التقييم للوضع الإيكولوجي وتطوراته وإدراج هذا العنصر في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات البيئة التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

### الفصل 21

يتركب المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتنمية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالصحة أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالنقل أو من يمثله،
- الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة الترابية او من يمثله،
- الوزير المكلف بالصناعة او من يمثله،
- الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية او من يمثله،
- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري او من يمثله،
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال البيئة و التنمية المستدامة،

**الفصل 22**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

## الباب السابع / المجلس الأعلى للتنمية

**الفصل 23**

يدعى المجلس الأعلى للتنمية إلى النظر وإبداء الرأي في الأهداف والسياسات والبرامج والأولويات المقترحة بمخططات التنمية وجميع المسائل المتصلة بالتنمية المعروضة عليه من قبل الحكومة.

**الفصل 24**

يتركب المجلس الأعلى للتنمية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أعضاء الحكومة أو من يمثلهم،
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة بمجال التنمية،
- ممثلو المجالس الجهوية،

**الفصل 25**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتنمية.

## الباب الثامن / المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين

**الفصل 26**

تكتسي آراء المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين صبغة استشارية ويكلف خاصة :

- بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات والأطراف والهياكل المتدخلة في مجال شؤون المرأة والأسرة والمسنين،
- باقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية، والعالمية للمرأة والأسرة والمسنين وتقييمه،

- بإبداء الرأي في المشاريع المرسومة بالمخططات الوطنية للنهوض بالمرأة والأسرة والمسنين،
- بتقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة في ميدان شؤون المرأة والأسرة والمسنين والمساهمة في تشخيص الإجراءات الكفيلة بتحقيقها،
- بدراسة كل البرامج والمسائل التي تعرضها عليه وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

**الفصل 27**

يتركب المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين من :

- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين أو من يمثلها،
- وزير التجارة والصناعات التقليدية أو من يمثله،
- وزير الداخلية والتنمية المحلية أو من يمثله،
- وزير العدل وحقوق الإنسان أو من يمثله،
- وزير التربية والتكوين او من يمثله،
- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب او من يمثله،
- وزير التنمية والتعاون الدولي او من يمثله،
- وزير الشباب والرياضة والتربية البدينة او من يمثله،
- وزير الفلاحة والموارد المائية أو من يمثله،
- وزير المالية أو من يمثله،
- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أو من يمثله،
- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من يمثله،
- وزير الثقافة والمحافظة على التراث او من يمثله،
- وزير السياحة او من يمثله،
- وزير الصحة العمومية او من يمثله،
- وزير التعليم العالي أو من يمثله،
- وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة او من يمثله،
- ثلاثة نواب عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في المجالات الاجتماعية و التنموية،
- المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء،
- المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

## الباب التاسع / المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه

### الفصل 28

تتمثل مهام المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه في :

- متابعة أوضاع الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه على الصعيد الوطني وتقديم اقتراحات في ما يخص تطوير هذه القطاعات،
- دراسة الخطط الوطنية المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه ومتابعة تنفيذها طبقا للأولويات الدولية المطروحة،
- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بقطاعات الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه،
- تنسيق برامج مختلف الوزارات والهياكل والمؤسسات التي تعنى بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه،
- تدارس كل مسألة تهم الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه يعرضها عليه رئيس المجلس.

### الفصل 29

يرأس المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه رئيس المجالس الاستشارية.
ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية والتنمية المحلية او من يمثله،
- وزير العدل وحقوق الإنسان أو من يمثله،
- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من يمثله،
- وزير الصحة العمومية أو من يمثله،
- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب أو من يمثله،
- وزير التنمية والتعاون الدولي أو من يمثله،
- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية او من يمثله،
- وزير المالية او من يمثله،
- وزير التربية والتكوين او من يمثله،
- وزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين او من يمثله،
- وزير التجارة والصناعات التقليدية او من يمثله،
- وزير تكنولوجيات الاتصال أو من يمثله،
- وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة او من يمثله.

- المدير العام للمرصد الوطني للشباب،
- المدير العام للمرصد الوطني للرياضة،
- المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات،
- المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،
- المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،
- رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة البرلمانية المختصة،
- رؤساء الجامعات الرياضية الوطنية في الاختصاصات المستهدفة،
- أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجالات الشباب و الرياضة و الطفولة.
- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

**الفصل 30**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

## الباب العاشر / المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها

**الفصل 31**

يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها، خاصة بما يلي :

- متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلّفة بمصادرة واسترجاع والتصرّف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،
- متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،
- اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهامّ تلك اللجان والهياكل وتقديم الدعم اللاّزم لاستحثاث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،
- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكلّ واحدة منها.
- اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرّف في الأموال والممتلكات التي تمّت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

**الفصل 32**

يترأس المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها رئيس المجالس العليا

الاستشارية و يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد أو من يمثله،
- وزير العدل أو من يمثله،
- وزير الداخلية أو من يمثله،
- وزير الشؤون الخارجية او من يمثله،
- الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أو من يمثله،
- الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله،
- وزير المالية أو من يمثله،
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،
- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،
- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،
- ثلاثة نواب عن اللجنة البرلمانية المختصة.
- أربعة ممثلين عن المجتمع المدني الناشطة في المجال الاقتصادي.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

**الفصل 33**

تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد.

تونس في .....